منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع

الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عالمية

الدراسة النهائية

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع

الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عالمية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

صدر في عام ٢٠١٥ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو ٢٠١٥
الترقيم الدولي الموحد للكتب : 978-92-3-600042-8

هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه – التقاسم بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO)
الرابط http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/

ويقبل المستفيدون، عند استخدام محتوى هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.
http://en.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar

العنوان الأصلي: Keystones to foster inclusive Knowledge Societies

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

وتعود الأفكار الوارد ذكرها في هذا المطبوع إلى المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

اليونسكو منظمة دولية حكومية ذات تفويض يقضي بتعزيز حرية التعبير وحمايتها. وفي هذا السياق، وعملاً بالقرار ٣٧م/٥٢، تأتي هذه الدراسة نتيجة لعملية شاملة تشارك فيها أطراف معنية متعددة تشمل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية. وتعرض مجموعة من الاتجاهات الحالية والآراء والمواقف المنبثقة من المناقشات الجارية بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت في نطاق مهام اليونسكو، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.
انظر الرابط التالي: http://www.unesco.org/new/en/Internetstudy/

التصميم الطباعي: اليونسكو
تصميم الغلاف: اليونسكو
الرسوم التوضيحية: اليونسكو
التنضيد الطباعي: اليونسكو
طباعة: اليونسكو
طبع في: فرنسا

تصدير ٥

خلاصة تحليلية ٩

الإنترنت – بتعريفها الواسع ١٤

تحديات أمام العصر الرقمي – ما هي الغايات التي ينبغي تسخير التكنولوجيا لخدمتها؟ ١٥

مجالات التركيز الأساسية الأربعة ١٦

مبادئ عالمية الإنترنت: R-O-A-M (حقوق الإنسان، والانفتاح، وإمكانية الانتفاع، ومشاركة أطراف معنية متعددة) ١٧

الترابط بين أسس الدراسة والمبادئ ١٨

الأطراف المعنية ١٩

مقاربة هذه الدراسة ومنهجيتها ٢٠

الخطوط العريضة لهذا التقرير ٢٣

حدود هذه الدراسة التقرير عن القضايا المتعلقة بالإنترنت ٢٣

الانتفاع بالمعلومات والمعارف ٢٧

معلومات أساسية ٢٨

المبادئ ٢٩

المشاورات بشأن ترويج الانتفاع بالإنترنت ٣٠

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على دعم الانتفاع بالمعلومات والمعارف ٣٣

حرية التعبير ٣٧

معلومات أساسية ٣٨

المبادئ ٣٨

المشاورات بشأن النهوض بحرية التعبير ٤٠

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على دعم حرية التعبير ٥١

خلاصة تحليلية معلومات أساسية ٥٦

المبادئ ٥٦

تعريفات ٥٨

مبادئ وترتيبات تضمن احترام الخصوصية ٦٠

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن مسألة حرمة الخصوصية ٦٦

الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات ٦٩

معلومات أساسية ٧٠

المبادئ ٧١

المشاورات بشأن تعزيز الأخلاقيات ٧٢

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات ٧٤

المجالات المتداخلة والقضايا الأوسع نطاقاً ٧٥

الاتساق عبر المجالات الأساسية ٧٦

مسائل الولاية القضائية ٧٧

الإنترنت فضاءً للتقاطعات ٧٨

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على القضايا الشاملة لعدة قطاعات ٧٩

الاستنتاجات ٨١

من المبادئ إلى الأعمال ٨٢

متابعة مبادئ العالمية واقتفاء أثرها ٨٣

نهج متعدد الأطراف المعنية ٨٣

التزام اليونسكو بالمجالات الأساسية الأربعة ٨٤

التنسيق والتعاون ٨٥

الخيارات الممكنة لعمل اليونسكو مستقبلاً، في نطاق ولايتها، على القضايا المتعلقة بالإنترنت ٨٦

المراجع ٨٩

التـذييلات ٩٣

التذييل ١ – خلفية هذه الدراسة وبنيتها ٩٤

التذييل ٢ – المشاورات التي أجريت بشأن هذه الدراسة عن الإنترنت ٩٥

التذييل ٣ – الأحداث الكبرى التي دعمت الدراسة بشأن الأنترنت ٩٦

التذييل ٤ – الاستبيان من أجل الدراسة الشاملة ٩٦

التذييل ٥ – تقرير موجز عن الإجابات المتلقّاة عن استبيان المشاورة عبر الإنترنت ٩٨

الوثيقة الختامية ٩٩

شكر وتقدير ١١١

تصدير

يسرّ اليونسكو أن تقدم هذه الدراسة التي تمثل إجابة على قرار المؤتمر العام في عام ٢٠١٣ بأن تعالَج المسائل الرئيسية المتصلة بالإنترنت في مجتمعات المعرفة٢.

ويرتكز هذا التقرير على الورقة المفاهيمية النهائية الصادرة في حزيران/يونيو ٢٠١٤، التي اقترحتها اليونسكو بشأن الدراسة الشاملة عن قضايا الإنترنت. وقد نشأت هذه الدراسة والورقة المفاهيمية التي سبقتها، عن بند أُدرجَ في جدول أعمال الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ووجّهَ نقاش الدول أعضاء اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت والداخلة في نطاق مهام اليونسكو. وانصبّ النقاش على الأخلاقيات وحرمة الشؤون الشخصية في المجال السيبرني، وكذلك على حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات والمعارف، وهي النقاط الرئيسية في هذا التقرير. وأثناء الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام أكّدت الدول الأعضاء مبدأ قابلية تطبيق حقوق الإنسان في المجال السيبرني، وحصل قبول عام بأن اليونسكو منتدى ملائم لتيسير وقيادة النقاش في مسائل داخل نطاق مهامها، ولا سيما الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات. وتوصّلت الدول الأعضاء إلى قرار بتوافق الآراء طلبت فيه إجراء هذه الدراسة.

دعا المؤتمر العام في قراره إلى إعداد دراسة متعددة الأطراف المعنية، شاملة، تشاورية، عن القضايا المتعلقة بالإنترنت في نطاق مهام اليونسكو، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات٣. وأريدَ للدراسة أن تتضمن خيارات ممكنة للقيام بأنشطة في المستقبل، وأن تُتّخذ نتائجها هاديا للتقرير الذي يقدَّم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين في عام ٢٠١٥، في إطار متابعة تنفيذ اليونسكو قرارات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS).

وقام تكليف اليونسكو بهذه المهمة، عقب نقاش مستفيض، تناولت فيه الدول الأعضاء ورقة مناقشة٤ كانت أعدتها الأمانة تنفيذا للقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة. وتضمّن التكليف بإجراء الدراسة أن تكون هذه ذات طبيعة مشتركة بين القطاعات، تعتمد على العمل في مجال الاتصالات والمعلومات، وفي مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعتمد كذلك على ما استخلصته اليونسكو من التقارير ذات الصلة.

وتعتمد قدرة أمانة اليونسكو على الاضطلاع بالدراسة وما إليها من مشاورات على القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين في عام ٢٠١١، بعنوان «تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت»٥. ثم تبينت قدرة أمانة اليونسكو أثناء اجتماع عُقد في شباط/فبراير٢٠١٣، وحضره ١٤٥٠ مشاركا من ١٣٠ قطرا، شاركوا في أكثر من ٨٠ جلسة لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات٦، وصدر عن ذلك الاجتماع بيان ختامي أقرّه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣٧ (انظر أيضاً التذييل ٣).

وأعدّت الأمانة، في سبيل تنفيذ مهمة الدراسة التي كُلّفت بإجرائها، ورقة مفاهيمية في شباط/فبراير ٢٠١٤، عرضت فيها بإيجاز النهج المقترح والجدول الزمني والعملية المتعددة الأطراف المعنية لإجراء الدراسة. واقتُرح في الورقة المذكورة أن يسترشد إطار الدراسة بمفهوم نظري إلزامي مفهوم «عالمية الإنترنت» الذي يلخص مواقف اليونسكو التقنينية الخاصة بالإنترنت، وأن يُبرز القضايا بحسب المبادئ الأربعة التالية: (١) أن تكون الإنترنت قائمة على الحقوق، (٢) مفتوحة، (٣) متاحاً الانتفاع بها للجميع، (٤) معززة بمشاركة متعددة الأطراف المعنية. وقد أُجملت هذه المبادئ الأربعة في الكلمة المختصرة بالإنجليزية R.O.A.M التي تدل حروفها بترتيب التوالي على: الحقوق، والانفتاح، والإتاحة، والمشاركة المتعددة الأطراف المعنية. وأُريدَ لعملية البحث أن تشتمل على مشاورات في سلسلة من المنتديات العالمية، وعلى استبيان مكتوب يُرسل إلى الأطراف الفاعلة الرئيسية. وجرى بحث المقترحات بصورة مستفيضة على مدى خمسة أشهر.

وفي سلسلة من الاجتماعات، التُمست مُدخلات من الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المؤثرة من أجل إنجاز الصيغة النهائية لتصميم البحث، والإجابة عن أسئلة تَنشُد التزود بآراء في الورقة المفاهيمية للدراسة وإطارها المعنونة «عالمية الإنترنت». (وفي التذييل ٢ لهذا التقرير عرض مفصّل لمجموعة المشاورات). وبناء على مدخلات الأطراف المؤثرة،

جرى إثراء وإنجاز الصيغة النهائية لكل من الورقة المفاهيمية والاستبيان. واتساقاً مع ما ورد من تزويد إيجابي، تم إقرار البنية الإجمالية للورقة المفاهيمية، واعتماد «عالمية الإنترنت» إطارا.

وبعدئذ انطلقت عملية الدراسة. فأُجريَ مزيد من المشاورات في مؤتمرات دولية عُقدت في أنحاء شتى من العالم. والتُمس في مشاورة بواسطة الإنترنت تقديم مساهمات خطية، إجابة عن الأسئلة المتعلقة بالبحث. وفي الوقت نفسه، كُلّف خبراء بإجراء بحث في مواضيع فرعية معيّنة تستلزم دراسة معمَّقة. ودخل في هذا التكليف دراسة في كل من المواضيع التالية: دور وسطاء الإنترنت في ترويج حرية التعبير؛ وحماية مصادر الصحافيين في عصر الرقمنة؛ وخطاب الكراهية في الإنترنت؛ الترخيص عبر الإنترنت وحرية التعبير؛ توثيق مبادئ إدارة الإنترنت؛ التثقيف في مجالات حرمة الشؤون الشخصية، والوسائط، والمعلومات؛ ومسألة حرمة الشؤون الشخصية والشفافية. وأسهمت هذه الدراسات الفرعية كلها في الدراسة الأوسع المتعلقة بالإنترنت. واستُفيد أيضاً مما سلف بخصوص الإنترنت من دراسات اليونسكو وقراراتها.

وعلى هذا الأساس أُعدَّت دراسة تمهيدية انعكست فيها العملية الشاملة، التي شارك فيها أطراف معنية متعددة، من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني ومنظمات دولية وأوساط تقنية.

وتسنّى إجراء مناقشة هامة لمشروع الدراسة اثناء مؤتمر «الربط بين النقاط» الذي عقدته اليونسكو في ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٥٨. وشارك في مؤتمر اليومين هذا المتعدد الأطراف المعنية ٤٠٠ مشارك، منهم ١١٦ متحدثاً يمثّلون خلفيات متنوعة، كالحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية. وعُقد في إطار المؤتمر ١٦ جلسة فرعية وسبع جلسات عامة. وقد أمكن تنظيم هذا الحدث بفضل دعم قدمته وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية، ومملكة هولندا، والسويد، والمكتب الاتحادي السويسري للاتصالات، وشركة Google inc، وشركة والت ديزني، والسجل الأوروبي لأسماء نطاقات الإنترنت (EurID)، ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). ومثّلت مداولات المؤتمر المرحلة التشاورية النهائية من عملية البحث، وأمكن على ضوئها إنجاز الصيغة النهائية للدراسة، وتحديثها في صيغة هذا التقرير.

وطبقاً لتكليف عام ٢٠١٣ الصادر عن المؤتمر العام، دعت عملية التشاور إلى تقديم اقتراحات بشأن الخيارات الممكنة لعمل اليونسكو في المستقبل، وقد أُدرجت هذه في مشروع الدراسة. ثم إن هذه الخيارات المقترحة شكّلت أيضاً الأساس لمشروع وثيقة ختامية لمؤتمر «الربط بين النقاط»، قُدّمت – مثل الدراسة بمجملها – للنقاش قبل المؤتمر وأثناءه. واتّساقاً مع النقاش التقييمي الذي دار حول مشروع الدراسة، جرى أيضاً تدقيق وتحديث مشروع الخيارات الوارد في مشروع الوثيقة الختامية المذكورة.

وانتظمت العملية على النحو التالي. قبل المؤتمر، استُلم عبر الإنترنت عدد من التعليقات على مشروع الدراسة ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر٩. وأثناء المؤتمر، عُقدت جلستا صياغة مفتوحتان، قُدّمت أثناءها تعليقات أخرى كثيرة. وعمل فريق متعدد الأطراف المعنية، بصورة متواصلة أثناء المؤتمر، على توليف جميع معطيات النقاش في وثيقة ختامية، تبيّن المجالات التي حظيت بقبول الغالبية الساحقة من المشاركين فيما يتعلق بالخيارات١٠. وحدد هذا الفريق أيضاً بعض النقاط التفصيلية أو نقاط تباين يُشار إليها في متن الصيغة المنقَّحة للدراسة، لا في الخيارات. فأصبحت النتائج المدمجة التي أسفر عنها كل هذا الاستعراض معروضة في هذا المطبوع.

وبعد إنجاز العملية المتقدم وصفها، قُدّم تقرير عن الدراسة والوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور، إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة في نيسان/أبريل. رحّب المجلس التنفيذي بالتقدم المحرز في تحقيق الدراسة، وأحاط علما بالمعارف التي اكتُسبت بفضل مؤتمر «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل»، وأعرب عن تقديره «للعملية المنفتحة والشاملة والشفافة التي اضطلعت بها اليونسكو من أجل إعداد هذه الدراسة». وأوصى بإحالة الوثيقة الختامية لمؤتمر «الربط بين النقاط» إلى المؤتمر العام للنظر فيها إبّان دورته الثامنة والثلاثين، معربا عن تطلّعه إلى أن تتداول الدول الأعضاء بشأن الخيارات المبيّنة فيها. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من المديرة العامة نشر الوثيقة الختامية باعتبارها مساهمة غير ملزمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة. أخيرا، أحاط

المجلس علماً بأن الدراسة ستكون أساس التقرير الذي سيقدَّم إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عن عمل اليونسكو في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

فاليونسكو تشكر جميع الذين شاركوا في الاجتماعات الاستشارية، وأدلوا بإجابات عن الاستبيان، وشاركوا في المؤتمر.

وفي اختتام مؤتمر «الربط بين النقاط»، أدلى السيد غيتاشو إنجيدا، نائب المديرة العامة لليونسكو، بالتصريح التالي: يجب في الإنترنت، وجميع الوسائط الجديدة للمعلومات والاتصالات، أن تكون من صميم خطة التنمية المستدامة لما بعد ٢٠١٥ - بصفة قوة تحويل وتأسيس لبناء مجتمعات المعرفة التي نحتاج إليها. وضمن هذا الإطار العالمي الدينامي، يمثّل هذا المطبوع بفضل، ما يحتويه من دمج معارف مستقاة من شتّى أنحاء العالم، مورداً فريداً ولصيقاً بالواقع.

الحواشي

١- صدر التكليف بإجراء هذه الدراسة عن ١٩٥ دولة عضوا في اليونسكو، عبر القرار ٥٢ الذي اعتمده المؤتمر العام للمنظمة في دورته السابعة والثلاثين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتم إعداد الأسئلة وتصميم الدراسة على مدى خمسة أشهر، عبر عملية تشاور متعددة الأطراف شارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني، والأكاديميات، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمنظمات غير الحكومية، والدول أعضاء اليونسكو. انظر الموقع http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002261/226162a.pdf.

٢- انظر الموقع: http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002261/226162e.pdf

٣- عنوانها: «القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات»، أُعدّت استجابة للتكليف الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في قراره ١٩٢م ت/٤٠.

٤- نص هذه الوثيقة متيسِّر في الموقع:
http://www.iseforum.org/uploads/seminars/Untitled%20attachment%2000331.pdf [last accessed 17 December 2014]

٥- انظر الموقع: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/flagship-project-activities/wsis-10-review-event-25-27-february-2013/homepage/#sthash.J5bgw1WF.dpuf

٦- بعنوان: «نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة»، انظر نصه في الموقع:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/wsis/WSIS_10_Event/wsis10_outcomes_en.pdf

٧- راجع الموقع: http://www.unesco.org/new/en/netconference2015 [last accessed 28 March 2015]

٨- وردت الإجابات من الجهات التالية: الرازيل، فرنسا، ألمانيا، الهند، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، مجلس أوربا، المفوَّضية السامية لحقوق الإنسان، هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، مؤسسة الحدود الإلكترونية، Freedom Online Coalition، الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري، رابطة تقدم الاتصالات، وعدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى ومن الأفراد.

٩- كان رئيس الفريق هو السيد ويليام دات‌ُّن، الأستاذ في جامعة ميشيغان. ومن أعضاء الفريق الذين يمثلون مجموعة من الشركاء: السيدة ألبانا شالا، رئيسة برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)؛ وشفيقة حداد، رئيسة برنامج المعلومات للجميع (IFAP) التابع لليونسكو؛ والسيد يانيس كاركلينش، رئيس الفريق الاستشاري المتعدد الأطراف المعنية التابع لمنتدى حوكمة الإنترنت؛ والسيدة كونستانس بوملار، من جمعية الإنترنت (ISOC)؛ والسيدة إلين ابْلاكِلِر، من غرفة التجارة الدولية(ICC) ؛ والسيدة أنرييت إسترهويزن، من رابطة تقدم الاتصالات (APC)؛ والسيدة رنا صبّاغ، من منظمة المراسلين العرب للصحافة التحقيقية (ARIJ)؛ والسيد إريك إرياريتي، من منظمة IALaw [منظمة المحامين المعنية بالحقوق في مجتمع المعلومات].

خلاصة تحليلية

إن رؤية اليونسكو لمجتمعات عالميةٍ للمعرفة مبنيةٍ على مفهوم شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وموثوقة، تمكِّن الناس ليس فقط من الانتفاع بموارد المعلومات الصادرة عن شتى أنحاء العالم، بل أيضاً من الإسهام في رفد المعلومات والمعارف على كلا المستويين المحلي والعالمي للمجتمعات. فماذا تستطيع اليونسكو عمله في سبيل تحقيق هذه الرؤية لمجتمعات معرفة مستعينة بالإنترنت، قادرة على النهوض بتنمية بشرية مستدامة، شاملة للجميع على امتداد العالم؟

لقد عملت اليونسكو على معالجة هذه المسألة، ضمن إطار تكليفها بهذه الدراسة، مع الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، في تحليل أربعة مجالات لسياسة الإنترنت وممارستها، مستقلة ولكن متكافلة، ضمن ولاية اليونسكو، وتُعتَبَر محورية في سبيل تحقيق هذه الرؤية. وهذه المجالات الأربعة هي: الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، واحترام القواعد الأخلاقية والمسلكية في استعمال الإنترنت. ويأتي هذا التقرير بتقييم لهذه المجالات الأربعة عبر رؤيته إياها أسساً لبناء إنترنت عالمية وموثوقة وحرة، تمكّن من إقامة مجتمعات للمعرفة شاملة للجميع. والاستعارة «أغلاق» (keystones) مستمدة من عالم البناء حيث يؤدي الحجر الغلق وظيفة إقفال العقد في ذروة القبّة، فيمسك سائر أحجار القوس كلاً في مكانه [فيكون في الذروة صنوَ الأساس الذي يرتكز عليه البناء بأكمله]. وقد استُعملت هذه الاستعارة للتنويه بأهمية هذه الأبعاد الأربعة لبنية عقد قبة الإنترنت الجامعة. [وفي العربية استُنسِب استعمال أُسُس].

وأما الإطار المعتمد لاستكشاف مجالات هذا التقرير الرئيسية الأربعة فهو عالمية الإنترنت، إطار يحدد أربعة مبادئ تقنينية أقرّتها الدول أعضاء اليونسكو. إنها مبادئ حقوق الإنسان، والانفتاح، وإمكانية الانتفاع، ومشاركة أطراف معنية متعددة، التي أُجملت في المختصر الإنجليزي R.O.A.M. ويبحث التقرير في كل من أسس الإنترنت الأربعة، ويتساءل في اتساق تنفيذها مع مبادئ «R.O.A.M» وفي كيفية هذا الاتساق.

وبناء على كل هذا، يحدد التقرير سلسلة من الخيارات المتاحة لليونسكو.

والأسس الأربعة معرّفة تعريفا واسعا في هذه الدراسة. فالانتفاع بالمعلومات والمعارف مأخوذ بمنظار عالميّ، ولا يقتصر على الإنترنت، بل يشمل القدرة على استقاء وتلقي المعارف بصورة مفتوحة وعلى الخط، علميةً كانت أو تقليدية أو من رصيد الشعوب الأصلية، ويشمل أيضاً إنتاج المضامين بجميع أشكالها. وهذ يستلزم مبادرات لصالح حرية المعلومات، وتكوين موارد معرفية مفتوحة ومصونة، ويستلزم كذلك احتراما للتنوع الثقافي واللغوي يشجّع على إنتاج مضامين محلية، متعددة اللغات، ويزيد فرص التعليم الجيد للجميع، بما في ذلك التعريف والتأهيل في مجال الوسائط والمهارات الجديدة، ويعزز الاندماج الاجتماعي على الخط، بما في ذلك معالجة أشكال اللامساواة المبنية على الدخل أو المهارات أو التعليم أو الجنس أو العمر أو العرق أو الإثنية، ومعالجة مسألة انتفاع الأشخاص المعوقين (انظر Lee et al. 2013; Gutierrez and Trimmiño 2009).

وحرية التعبير تستلزم استطاعةَ المرءِ التعبيرَ عن آرائه بأمان عبر الإنترنت، ما يتمادى بشموله من حق مستعملي الإنترنت في حرية التعبير على الخط، إلى حرية وسلامة الصحافيين والمدوّنين ودُعاة حقوق الإنسان، وكذلك إلى سياسات تشجيع التبادل الحر للآراء واحترام حقوق حرية التعبير على الخط.

ويُقصد بحرمة الشؤون الشخصية إجمالا ممارسات وسياسات الإنترنت التي تحترم حق الأفراد في توقّع معقول أن يكون لهم فسحة شخصية، وأن يتحكّموا في المعلومات المتعلقة بشؤونهم الشخصية. ويجب حماية حرمة الشؤون الشخصية على نحو يتوافق مع تعزيز الانفتاح والشفافية، إذ إن الاعتراف بحرمة الشؤون الشخصية وحمايتها يدعم حرية التعبير والثقة في الإنترنت، فيدعم من ثَمّ استعمالها بقدر أكبر لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أخيراً، تتناول الاعتبارات الأخلاقية بالنظر ما إذا كانت المعايير والقواعد والإجراءات، التي تحكم السلوك على الخط وتصميم الإنترنت والوسائط الرقمية ذات الصلة، مبنية على مبادئ أخلاقية مُرساة في مبادئ حقوق الإنسان ومتّجهة نحو حماية كرامة الأشخاص وأمانهم في المجال السيبرني، والنهوض بالانتفاع والانفتاح والشمول في الإنترنت. مثلاً، ينبغي أن يراعى في استعمال الإنترنت الاعتبارات الأخلاقية، مثل عدم التمييز على أساس الجنس أو العمر أو الإعاقة؛ وأن تصوغ الأخلاق استعمالها بدلاً من أن تُستعمَل الإنترنت لتبرير الممارسات والسياسات بعد تنفيذها، من خلال التركيز على الطابع الدولي للأنشطة، وعلى نتائج سياسات وممارسات الإنترنت.

ثم إن هذه الأسس الأربعة جزء صغير من مجموعة أوسع للعوامل المطلوبة لإقامة الجسور عبر العالم، لكنها تدعم نهجاً أشمل، وتركّز في الوقت نفسه مبادرات اليونسكو حول محور رئيسي. فبناء على رؤية اليونسكو وعلى دراسة القضايا المتعلقة بالإنترنت، يحدد هذا التقرير مجموعة محسوسة من الأنشطة والسياسات والممارسات التي يمكن للأطراف المتعددة المعنية أن تعالجها خلال السنوات القادمة.

فضمن هذا الإطار من الاعتبارات العامة، استند البحث إلى سلسلة دراسات وتقارير صادرة عن اليونسكو بخصوص الإنترنت ومجتمعات المعرفة. واعتمد أيضاً

على بحوث ذات صلة منصبّة على العوامل المكوِّنة للإنترنت وتأثيراتها المجتمعية. ويعتمد هذا التقرير أيضاً اعتمادا كبيرا على عملية تشاورية بشأن هذه الدراسة في موضوع الإنترنت، اشتملت على سلسلة اجتماعات عقدتها اليونسكو مع الأطراف المتعددة المعنية (انظر التذييل ٢)، وعلى استبيان عالمي التمس تعليقات وإجابات بشأن الأسس الأربعة والقضايا المشتركة في هذه الدراسة لقضايا الإنترنت. أخيراً، اعتَمد هذا التقرير أيضاً على تعليقات بشأن مشروع صيغة الدراسة، كما أُدليَ بها في مؤتمر «الربط بين النقاط» الذي عُقد في ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وتأمل اليونسكو أن يحفز هذا التقرير ويوجّه النقاش بشأن دوره فيما يتعلق بالإنترنت، رهن مزيدٍ توجيهٍ من الدول الأعضاء.

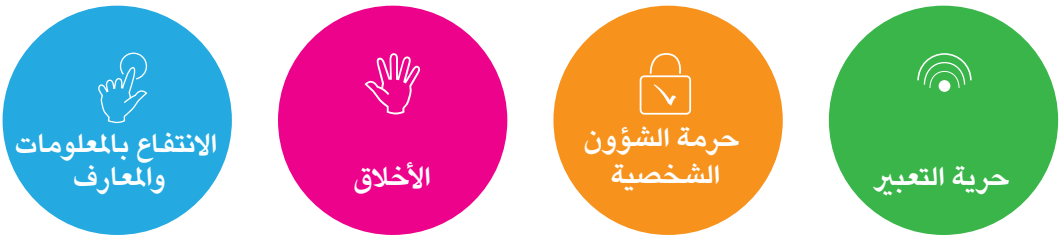
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

مقدمة

أصبح من المعترف به عموما (انظر UNESCO 2011a في قائمة المراجع أدناه) ما توفّره من إمكانات الاستفادة اجتماعيا ومدنيا واقتصاديا شبكة إنترنت عالمية – تقيم الجسور بين شتى أنحاء العالم. فتوصيل شخص أو ناحية أو قُطر أو قارّة، بثروة المعلومات والخبرات والجماعات الموزَّعة على سطح الكرة الأرضية، هو بين أعظم الوعود التي تعد بها الإنترنت. مثلاً: أصبح بالإمكان أن توضع المواد التعليمية بسرعة بين أيدي الطلبة على امتداد العالم. إلا أن الإنترنت من شأنها تمكين المستعملين من تكوين ونشر واستهلاك موارد المعلومات والمعارف. ثم إن هذه الإمكانات لاستعمال الإنترنت لإعادة تهيئة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وأيضاً لإعادة صياغة المعايير والسلوك، فيما يخص حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاق، سبق أن اتُّخذ موضوعاً لبحوث أكاديمية (انظر، على سبيل المثال، البحوث المُدرجة Dutton 1999, 2004; Castells 2000; Castells and Himanen 2014 في قائمة المراجع أدناه). واعترفت أيضاً بهذه الإمكانات الدول الأعضاء في اليونسكو، إذ لاحظت ما توفّره إنترنت مجانية للجميع ومفتوحة وعالمية، من إمكانات لمساندة اضطلاع اليونسكو بولايتها وتحقيق رؤيتها لمجتمعات المعرفة (انظر المراجع Norris 2005; Mansell and Tremblay 2013; UNESCO 2013f). إذ، كما جاء في الوثيقة «تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت» (المرجع 2011a)،

«إن الأهداف الشاملة للمنظمة (بناء السلام، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والتعليم للجميع، وإنتاج المعارف ونشرها، وحرية التعبير، والحوار بين الثقافات) وأولويتيها العامتين، وهما أفريقيا والمساواة بين الجنسين، تربطها بالإنترنت علاقات طبيعية قائمة على التآزر»[١].

وينصبّ هذا التقرير على تعرُّف ووصف طرائق تكوين وتقييم الأسس الأربعة لهذه الدراسة، عبر الإطار النظري المتمثّل في المبادئ التي تختصرها كلمة R-O-A-M. وتقوم هذه المبادئ بمثابة نظرية إلزامية، تضع أن الأخذ بها هو الأرجح له أن يضمن قيام إنترنت مفتوحة وموثوقة، تؤيّد رؤية اليونسكو لمجتمعات المعرفة. ثم تُستعمَل الأفكار المستمَدّة من هذه الدراسة لاقتراح خيارات للعمل على تحقيق هذه الرؤية.

وسبب معالجة هذه الدراسة المجالات الأربعة بوصفها «أسساً» ليس فقط أنها في صميم اختصاصات اليونسكو[٢]، بل أيضاً أنها أساسية لربط العالم شبكياً على الخط. وهكذا يوجد أوجه ترابط بين مجالات الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الخاصة، والأخلاق (انظر المرجعين: Mansell and Tremblay 2013; UNESCO 2013b). وهذه الأسس مبنية ومدعومة بفضل مجموعة متنوعة من المكوِّنات الاجتماعية والتكنولوجية.

وتصف هذه المقدمة نطاق هذا التقرير وطرائق البحث التي دخلت فيه، وتناولت كثيرا من القضايا والتحديات المعقَّدة التي تطرحها التطورات الرقمية في المجالات التي استقطبت الاهتمام.

لقد أُرسيَت الدراسة على استعراض لوثائق اليونسكو ذات الصلة والمنصبّة على الإنترنت[٣]، وعلى استعراض أدبيات الموضوع، وعملية تشاورية موسَّعة شاركت فيها الدول الأعضاء إلى جانب اليونسكو (انظر التذييل ٢)، ومشاورة على الخط مع جهات فاعلة أخرى (انظر التذييل ٥).

الإنترنت – بتعريفها الواسع

اعتُمد في هذه الدراسة تعريف واسع للإنترنت لكي يشمل المعلومات وتكنولوجيات الاتصال المترابطة، مثل شبكة الويب، ووسائط التواصل الاجتماعي، والإنترنت المتنقلة، وإنترنت الأشياء، بما فيها، على سبيل المثال، التطورات مثل الحوسبة السحابية، والبيانات الضخمة، والروبوتيات، تطورات تتزايد أهميتها المركزية في التكنولوجيات الشبكية. ويدخل في هذا التعريف أيضاً القِيَاسَات الحَيَوِيَّة وغيرها من التكنولوجيات المحورية في إنتاج تطبيقات شبكية، مثل تطبيق تعرّف هوية الشخص، والتطبيق الأمني.

وفي عام ٢٠١٤ بلغ عدد الناس الحاصلين على نفاذ إلى الإنترنت أكثر من ثلاثة مليارات من سكان العالم[٤]. وهذا الأمر هو من جوانب عديدة تقدم كبير من حيث الانتفاع بالمعلومات والمعارف على نطاق العالم، لكنه لا يمثّل إلا ٤٢ بالمائة من سكان العالم، فيبقى العدد الأكبر منهم بدون نفاذ إلى الإنترنت. وحتى الحاصلون على نفاذ كثيراً ما يواجهون قيودا تقنية، وحواجز لغوية، وقصورا في المهارات، وعوائق أخرى كثيرة اجتماعية وسياسية تحد من انتفاعهم بالمعلومات والمعارف على النحو المطلوب لتحقيق مجتمعات المعرفة (المرجع Qui 2009). وكما أوضحه أحد تقارير اليونسكو:

تقصد اليونسكو بـــــ مجتمعات المعرفة مجتمعات يتمتع فيها الناس بقدرات لا تقتصر على اكتساب المعلومات بل تتجاوز هذا إلى تحويلها أيضاً إلى معارف وفهمها، ما يمكّنهم من تحسين مستوى معيشتهم والإسهام في تنمية مجتمعاتهم اجتماعياً واقتصادياً. (المرجع Souter 2010: 1.2.1).

فلهذه الأسباب، يبقى أمام الانتفاع بالمعلومات والمعارف تحديات كبرى متعادلة مع مهمة تحقيق مقاصد مجتمعات المعرفة، وتنطوي كذلك على تحديات القضايا الناشئة المتصلة بحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والمسائل الأخلاقية الجديدة المرتبطة باستعمال الإنترنت. ففيما يخص حرمة الشؤون الشخصية، مثلاً، يقوم جهد طموح على تتبّع التطورات على نطاق العالم حيث قَدّر الـ WebIndex أن ٤٨ بالمائة من البلدان «ليس لديها قوانين وممارسات فعّالة لحماية حرمة الشؤون الشخصية في الاتصالات على الخط»[٥]. ومن الواضح أن التحديات تتزايد مع تزايد عدد مستعملي الإنترنت استعمالاً مركزياً، يجعل منها بصورة متنامية بنية تحتية رئيسية للحياة اليومية، والعمل، والهوية في كثير من أنحاء العالم (انظر المرجعين: Lee et al. 2013; Graham and Dutton 2014).

تحديات أمام العصر الرقمي – ما هي الغايات التي ينبغي تسخير التكنولوجيا لخدمتها؟

لا ينفك انتشار الإنترنت في العالم يتوسّع، ولكن في الوقت نفسه ماذا نعلمه عن الإنترنت يتغير باستمرار. فالابتكار يستمر بسرعة في كثير من المجالات، من التطبيقات المتنقلة وأنظمة المدفوعات إلى وسائط التواصل الاجتماعي، فتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقد يبدو هذا التقدم نعمة خالصة، بديهية في أن الإنترنت وصلت إلى مزيد من الناس بأساليب أعظم قدرة مما كان يُعتقد في أي وقت أنه بالإمكان. وقد أصبحت أيضاً مورداً رئيسياً للتنمية الاقتصادية. وتشجيع استمرار الابتكار في إطار الإنترنت هدف هام، لكن المسائل أوسع من مجرّد دعم الابتكار التكنولوجي ونشره (المرجع Mansell and Tremblay 2013).

وإذ تطورت الإنترنت وما إليها من وسائط رقمية، صارت تخدم كثيراً من الأغراض لكثير من الجهات الفاعلة المختلفة، من الترفيه الأسري إلى المراقبة الحكومية. ومن ثَمّ، فمن الأهمية بمكان إعمال النظر في الغايات التي ينبغي أن تخدمها هذه التكنولوجيا، وما يجب وضعه من الأهداف والأنشطة لتشجيع التقدم في هذه الاتجاهات. وفي هذا الصدد، تثير النزعات الملحوظة في التكنولوجيا والسياسة وأنماط استعمال الإنترنت أسئلةً هامة عن استعمالاتها وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، في الحاضر والمستقبل. مثلاً، إن الجدائد التقنية آخذة في تغيير النماذج التقليدية في التعامل، كما في مجالات التزويد بالأنباء، وبنية المنظمات حيث تعرضت علاقات الإخبار التراتبية التقليدية لتحدي شبكات الاتصال العابرة للتخوم التنظيمية، تحدي كثيرين لواحد وكثيرين لكثيرين. وإذ قامت الوسائط الرقمية كقوة دفعت إلى تلاقي تكنولوجيات متميّزة فيما مضى، كالبريد والهاتف والوسائط الجماهيرية، كثيرا ما أخفقت عمليات السياسة والتنظيم في المواكبة، فتركت لوائح تنظيم غير ملائمة قائمة، وعجزت عن استيعاب حلول جديدة مثل إشاعة الدراية في مجال المعلومات والوسائط. والتغيير التقني يصاحبه كذلك تغييرات في عادات الأشخاص: كطريقة مشاهدة الأسر للتلفزيون، مثلاً، أو كحال الكثير من الأسر التي لم تعد تجد حاجة إلى خط هاتفي ثابت، بعدما كان وجود هذا الخط يُعتبر المعيار الذهبي للبنى التحتية الحديثة للاتصالات، أو حتى في طريقة تعاون العلماء. وفي الوقت الحاضر، جهاز الاتصال عند غالبية الأشخاص هو الهاتف المحمول، الذي أصبح يتيح استعمالات متميّزة ويستتبع مسائل تتعلق بالتعبير العمومي، والموقع الجغرافي، وحرمة الشؤون الشخصية، والوظائفية، والأمن، وشروط استخدام تطبيقات البرمجيات.

وإنما هذه التغييرات المذكورة أمثلة محدودة على مجموعة أوسع، من النزعات الاجتماعية والتقنية المنتشرة في العالم، المحتمل أن تأتي بنتائج غير متوقَّعة، قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، بالنسبة إلى حقوق الإنسان كحرية الصحافة، والانتفاع بالمعلومات، والاستعمال الأخلاقي لتكنولوجيات الاتصال – نتائج يلزم فهمها، واستباقها على نحو أفضل، ومعالجتها المعالجة الملائمة من خلال السياسة والممارسة معا (المرجع UNESCO 2014d). فتكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال، قد تأتي بمنافع جُلّى مثل متابعة المرضى عن بعد؛ لكنّها من جهة أخرى قد تقوّض عن غير قصد حرمة الشؤون الشخصية للأفراد، ما لم يُتعرَّفْ هذا الاحتمال ويُتلافى في تصميم التطبيقات، ويُتجنَّب بفضل لوائح تنظّمُ هذا المجال المستجد من مجالات النشاط البشري.

وفي الوقت الحاضر، هناك بيئة من السياسات واللوائح تشتغل على نطاق العالم، في صياغة النتائج المحلية والعالمية المترابطة المتعلقة بالإنترنت، من حيث الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاق (المراجع: Dutton et al. ٢٠١١؛ Mendel et al. ٢٠١٢؛ MacKinnon et al. ٢٠١٥؛ UNESCO ٢٠١٣b). ويجري النظر في هذه الخيارات السياسية من جانب جهات فاعلة كثيرة – من محلية ووطنية، إقليمية وعالمية، بما فيها الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التقنية، والقطاع الخاص التجاري والصناعي، والأوساط الأكاديمية، والمستعملون الأفراد، ومنظمات وسائل الإعلام، ولا سيما الصحافة التي اصبحت تعتمد اعتماداً متزايداً على الإنترنت. إذ إن الجميع قلقون من أن تؤول السياسات والممارسات التي تحكم الإنترنت إلى تقويض المبادئ والمقاصد التي يرونها أساسية، سواء تمحورت هذه القيم على حرية التعبير وحرمة المعلومات الشخصية أو على السلوك الأخلاقي، وسواء اعتُبِرت العواقبُ فورية أو طويلة الأجل.

وقد سعت اليونسكو والدول أعضاؤها إلى تكوين منظور واسع وشامل بشأن النزعات الجديدة والناشئة التي تشتغل في صياغة الإنترنت وتأثيراتها العالمية، وكذلك إلى وضع إطار ونهج لمعالجة هذه القضايا المترابطة.

فعلى المستوى الأعم، ساندت المنظمة قيام تصور واسع لبناء مجتمعات المعرفة عالمياً، لكن السؤال هو كيف يمكن استعمال الإنترنت استعمالات تدعم هذه الرؤية. ففي هذا السياق، من شأن هذه الدراسة الشاملة عن القضايا المتعلقة بالإنترنت، التي تقدمها اليونسكو، أن تسهم في معالجة هذه المسألة الواسعة.

مجالات التركيز الأساسية الأربعة

إن التكليف بهذه الدراسة، إذ يستند إلى اجتماعات اليونسكو السابقة ومناقشاتها لقضايا الإنترنت، يوفّر منطلقا لدفع النقاش قُدُماً، من خلال تحليل أربعة أسس لإقامة إنترنت مفتوحة، وعالمية، ومأمونة (المرجع UNESCO 2013d). وهذه الأسس هي الانتفاع، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاق (الجدول ١). وهناك قيم ومصالح أخرى هامة، لكن أغلبيتها، بوصفها مكوّنات أو دعامات، وثيقة الارتباط بهذه الأسس الأربعة التي هي مجالات الدراسة المطلوبة من أجل هذا التقرير.

الجدول ١ – مجالات التركيز الأساسية الأربعة[٦]

الأساس	مكوّنات ودعامات كل من مجالات التركيز
الانتفاع بالمعلومات والمعارف	عالمية الانتفاع؛ استطاعة استقاء وتلقي المعلومات والمعارف على الخط، بما فيها المعارف العلمية، ومعارف الشعوب الأصلية، والمعارف التقليدية؛ حرية الاستعلام، بناء على موارد للمعرفة مفتوحة، بما في ذلك إنترنت مفتوحة بمعايير مفتوحة ونفاذ مفتوح وتيسّر للمعطيات والبيانات؛ صون التراث الرقمي؛ احترام التنوع الثقافي واللغوي، مثل تشجيع الانتفاع بالمضامين المحلية بلغات في مقدور الناس؛ التعليم الجيد للجميع، بما فيه التعلم مدى الحياة والتعلّم الإلكتروني؛ نشر التعليم وتكسيب المهارات في مجال تقنيات الوسائط والمعلومات الجديدة، والاندماج الاجتماعي على الخط، بما فيه معالجة الفوارق القائمة على المهارات، والتعليم، والجنس، والعمر، والعرق، والإثنية، وبما فيه أيضاً مراعاة انتفاع الاشخاص ذوي الإعاقة؛ تنمية الربط الشبكي وجعل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مقدور الناس، بما فيها الأجهزة المحمولة، والإنترنت، والبنى التحتية للنطاق العريض.
حرية التعبير	استطاعة التعبير عن الآراء عن طريق الإنترنت، والويب والوسائط الرقمية ذات الصلة؛ الحقوق في حرية التعبير على الخط، طبقا للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الصحافة وسلامة الصحافيين ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي ودعاة حقوق الإنسان، كشرط مسبق لحرية وسائل الإعلام وتعدديتها واستقلالها؛ التعدد اللغوي؛ فهم المستعملين للحقوق والمسؤوليات المقترنة بحرية التعبير على الخط؛ التعبير المطلق خلافا للتعبير المقيَّد؛ ترتيبات بخصوص مشاركة أطراف معنية عديدة، يكون من شأنها تشجيع الانضباط الاجتماعي والذاتي لحرية التعبير في المجال السيبرني.
حرمة الشؤون الشخصية	ممارسات وسياسات إنترنت تحترم الحق في حرمة الشؤون الشخصية؛ ترويج انفتاح وشفافية يراعيان حرمة الشؤون الشخصية؛ الاعتراف بالحق في حرمة الشؤون الشخصية وحمايتها يدعم الثقة في الإنترنت فيزيد استعمالها والانتفاع بها؛ استعمال ترتيبات بخصوص مشاركة أطراف معنية عديدة، من أجل التوفيق بين الحق في حرمة الشؤون الشخصية وغيره من حقوق الإنسان، مثل حق الإنسان في حرية التعبير أو «في الحياة والحرية وسلامة شخصه».
الأخلاق	في مجال الأخلاق يُجعَل التركيز على التفضيل بين الخيارات، ما يشمل قصديّة الأعمال، وقصدية نتائجها، أي ما إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة، باعتبارها ناجمة عن قرارات ذات تأثير على رفاهية الأفراد والمجتمع. إذ إن استعمال الإنترنت يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية، ولكن يمكن إساءة استعمال الإنترنت أي تعمّد استعمالها استعمالات تنتهك المعايير السويّة، كأن تُستعمل لإيذاء الآخرين. ففي هذا القسم يتناول النظر ما إذا كانت المعايير والقواعد والإجراءات، التي تُطبّق في سلوك الاتصال على الخط، مبنية على المبادئ الأخلاقية المنطوية عليها حقوق الإنسان. يُبحث فيها عما إذا كانت المعايير موجَّهة نحو حماية حريات الأشخاص وكرامتهم داخل المجال السيبرني، مراعية للنهوض بالانتفاع بالإنترنت، وانفتاحها، وشمولها والمساهمة فيها من جانب أطراف معنية متعددة. إذ يمكن بصدد الإنترنت إرساء الممارسة والقانون والسياسة على اعتبارات أخلاقية واعية، مثل عدم التمييز على أساس الجنس أو العمر أو الإعاقة. فالأخلاق من شأنها أن تؤدي دوراً في صياغة الممارسات والسياسات الناشئة في هذا المجال.

مبادئ عالمية الإنترنت: R-O-A-M (حقوق الإنسان، والانفتاح، وإمكانية الانتفاع، ومشاركة أطراف معنية متعددة)

صيغَ نهج اليونسكو لدراسة الإنترنت بحيث يبقى ضمن نطاق تفويضها، كما أكدته وثيقة المناقشة التي أُعدت لتقديمها إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين (UNESCO 2013d). وفي الوثائق التي سبق للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو اعتمادها، ثمة عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة في توجيه نهج المنظمة بالنسبة إلى الإنترنت، ويمكن اختصارها بمفهوم «عالمية الإنترنت» المعرَّفة بمبادئ R-O-A-M[٧]. ولذا فإن الدراسة، إذ ركّزت على مجالات الأسس الأربعة للإنترنت، استعملت مبادئ R-O-A-M إطاراً نظرياً لتقييم حالة الأداء في كل من الأسس. فهذا الإطار يدعم مجموعة من المبادئ التقنينية التي إذا طُبّقت على الإنترنت، أدّت وظيفة مفتاحية لتحقيق إنترنت مفتوحة عالمية مأمونة، عن طريق تسليط الضوء على صلة مجمل حقوق الإنسان بها، وكذلك على الانفتاح وإمكانية الانتفاع ومشاركة أطراف معنية متعددة (الجدول ٢).

وفي سبيل تحقيق هذه الدراسة جرى استعراض أكثر من ٥٠ وثيقة من إعلانات مبادئ، وخطوط توجيهية، وأُطر، كلها متعلقة بالإنترنت[٨]. وتم تقييم صلتها باهتمامات اليونسكو، وتوثيق ما فيها من نقاط تقاطع واشتراك مع المجالات التي يشملها هذا التقرير. ولوحظ أنه، في حين يتمّ توزيع بيانات المبادئ بشأن الإنترنت عن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المعنية والقضايا المتعلقة بالإنترنت، لا يخدم هذا الوضع اليونسكو نفسها خدمة حسنة. ففي هذا الصدد، أشار التقرير إلى القيمة المتميّزة عند اليونسكو التي تتسم بها مبادئ R-O-A-M لعالمية اليونسكو، وسط فيض من الإعلانات صدر عن جهات فاعلة أخرى (Weber 2015).

الجدول ٢ – مبادئ R-O-A-M لعالمية اليونسكو[١٩]

المبدأ	التعريف
الحقوق	إن أهمية الإنترنت، في الحياة اليومية والعمل وتحديد الهوية، آخذة في التعاظم في كثير من أنحاء العالم، حتى أصبح من الصعب التمييز بين حقوق الإنسان في ميدان الإنترنت وخارجه. ولذا أكدت اليونسكو والأمم المتحدة على نطاق أوسع أن مبدأ حقوق الإنسان ينبغي تطبيقه على جميع جوانب الإنترنت. ويشمل ذلك، مثلاً، الحق في حرية التعبير والحق في حرمة الشؤون الشخصية، اللذين هما مرتكزان أساسيان لهذه الدراسة. وفي الوقت نفسه، كما ينبغي تطبيق هذين الحقّين في مجال الإنترنت، ينبغي كذلك تطبيق حقوق أخرى، كثير منها أساسي في مهام اليونسكو، مثل التنوع الثقافي، والمساواة بين الجنسين، والتعليم. وبما أن حقوق الإنسان لا تتقسّم، يلزم أيضاً تحقيق التوازن بين جميع الحقوق المتقدم ذكرها وحقوق أخرى، مثل حق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات وحقه «في الحياة والحرية وسلامة شخصه». والقول ينطبق على المجال الرقمي وخارجه على حد سواء.
الانفتاح	إن مبدأ الانفتاح هذا العام، حين يُطبَّق على الإنترنت، يسلّط الضوء على معايير عالمية مفتوحة، وعلى قابلية التشغيل البيني، والسطوح البينية لتطبيقات مفتوحة، وأبواب مفتوحة إلى العلوم، والوثائق، والنصوص، والمعطيات والبيانات، والتدفقات. ويدخل في هذا المبدأ توفير الدعم الاجتماعي والسياسي للنُظم المفتوحة، وليس فقط الخبرة التقنية. والشفافية جزء من الانفتاح، وهي أيضاً بعد من أبعاد الحق في استقاء وتلقّي المعلومات. وعلى هذا النحو، من جملة أمور، فالتكافل قائم بين الحقوق والانفتاح.
إمكانية الانتفاع	هناك صلة خاصة بالإنترنت لمبدأ أشمل هو الدمج الاجتماعي. وهذ الأمر يسلط الضوء على إمكان انتفاع الجميع بالإنترنت، متى تم التغلب على الفجوات الرقمية، والفوارق الرقمية، والاستبعاد القائم على المهارات أو درجة التعلم أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة. ويدل أيضاً على الحاجة إلى نماذج أعمال اقتصادية مستدامة من أجل النشاط عبر الإنترنت، وإلى الثقة بصون المعلومات والمعارف، وبجودتها، وسلامتها، وأمنها، وصحتها. إن إمكان الانتفاع هو الرابط بين الحقوق والانفتاح.
مشاركة أطراف معنية متعددة	ما زال المبدأ العام، مبدأ المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياة الأفراد، جزءا من الإنترنت منذ انطلاقتها، وله فضل كبير في نجاحها. فهو يعترف بقيمة مشاركة أطراف معنية متعددة، إذ يُشرك مستعملين ويدمج منظوراً محوره المستعملون وغيرهم من الجهات الفاعلة، إشراكا أساسيا لتطوير الإنترنت، واستعمالها، وإدارتها عبر عدد من المستويات. وهكذا فإن مبدأ المشاركة المتعددة الأطراف المعنية يُثري مبادئ الحقوق والانفتاح وإمكانية الانتفاع.

ومتى طُبّقت مبادئ عالمية اليونسكو (R-O-A-M) هذه إطارا نظريا على الإنترنت، أضاءت المسائل الواجب تقييمها، ولا سيما تحليل الأسس الأربعة التي تشملها هذه الدراسة: الانتفاع، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاق. وعليه، فكلما قويت الصلة بين الأسس المذكورة وهذه المبادئ الأربعة للعالمية، زادت بالتالي قدرتها على المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة (UNESCO 2013e).[١٠]

ولهذا السبب استُعين بمبادئ R-O-A-M لتحديد أسئلة بشأن هذه الدراسة في كل من الأسس التي يتناولها البحث. إذ إنه لولا حضور هذه المبادئ في كل من أسس الإنترنت الأربعة، لكانت الإنترنت أقل من عالمية – وهذه القضية ذات أهمية رئيسية بالنسبة إلى اليونسكو بوصفها منظمة عالمية، تروّج للقيم الأساسية العالمية على أنها المرتكز الراسخ للتنوع والاندماج الاجتماعي.

الترابط بين أسس الدراسة والمبادئ

توجد أوجه اتفاق بين مبادئ R-O-A-M والمجالات (الأسس) الأربعة للدراسة. وأما الفرق فهو أن المبادئ تشكّل الإطار النظري لهذه الدراسة، بينما تمثّل الأسس المواضيع المحددة للتقصّي التي ينطبق عليها الإطار. وهكذا فإن التحليل التالي يبيّن نتائج تطبيق إطار المبادئ R-O-A-M على الأسس الأربعة. والنتيجة هي مجموعة الخيارات الممكنة المتاحة لليونسكو المعروضة كنتيجة لهذا التحليل. ويبيّن الجدول ٣ تطبيق إطار المبادئ R-O-A-M على الأسس الأربعة.

الجدول ٣ – مجالات تركيز هذه الدراسة: الأسس ومبادئ R-O-A-M

أسس الإنترنت	الإطار النظري مبادئ R-O-A-M			
	قائمة على الحقوق	مفتوحة	يمكن الانتفاع بها	تتشارك فيها أطراف معنية متعددة
الانتفاع بالمعلومات والمعارف	الحقوق هي القاعدة التي تُبنى عليها مجتمعات المعرفة	الانفتاح يشجع على مزيد من الانتفاع، ويؤدي دورا في توزيع الخبرات	لا يكفي الاقتصار على إنشاء بنية تحتية؛ فهناك مشكلات مثل اللغة والإعاقة وغيرهما.	تُوزّع المعلومات والخبرات على نطاق واسع، ولا تبقى مركزية
حرية التعبير	يجب أن يدرك الناس حرية التعبير حقا أساسيا، وأن يشعروا بالأمان في التعبير عما في أنفسهم	التشارك قيمة رئيسية ملازمة لحرية التعبير والحوار بين الثقافات	حرية التعبير تتطلّب استطاعة أن يُسمَع المرء ويُفهم	لكل فرد مصلحة مع الجهات الفاعلة الأخرى داخل المجتمع، والمجالات التجارية والصناعية والحكومية والأكاديمية
حرمة الشؤون الشخصية	حرمة الشؤون الشخصية حق مضمون للإنسان حتى في حال موازنته مع حقوق أخرى مثل الحق في «سلامة شخصه»	لصالح الانفتاح، ينبغي تحقيق التوازن بين الحق في حماية الشؤون والبيانات الشخصية ومبدأ الشفافية	يعتمد استعمال الإنترنت على مستوى الثقة في استطاعة مراقبة المعلومات الشخصية وجمعها وخزنها واستعمالها	عمليات تحديد المجال الخاص والمجال العام تدعمها عمليات يشارك فيها أطراف معنية متعددة
قائمة على الأخلاق	استعمال الإنترنت أداة لتوطيد السلام وحقوق الإنسان	الانفتاح يمكّن من تحقيق الشفافية والمساءلة	ما يكمن في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قدرات على تغيير التفاعلات وتعميق الاستبعاد داخل المجتمعات يقتضي إعمال الفكر	توجد ضرورة لاستيعاب منظورات المستعملين المتنوعة، ومختلف وجهات النظر الأخلاقية التي عند الجهات الفاعلة المتعددة

الأطراف المعنية

لكل شخص مصلحة في مستقبل الإنترنت، إذ يمكن أن ينعكس تأثيرها حتى على الذين لا يرغبون في استعمالها. ويمكن تحديد عدد من الفئات الواسعة من أصحاب المصلحة في الإنترنت، وكذلك مجموعات فرعية لها. ويعرض الجدول ٤ نظرة شاملة على ذلك.

الجدول ٤ – فئات أصحاب المصلحة بالإنترنت مع أمثلة

الفئة	أمثلة على الجهات الفاعلة
الدولة	البرلمانات، الهيئات المنتخَبة
	الحكومات المحلية، الحكومات الوطنية
	المحاكم والهيئات القضائية
	الوكالات التنظيمية
	الشرطة والوكالات الأمنية
	وسائل الإعلام والهيئات الإذاعية التي تديرها الدولة
التجارة والصناعة	المنشآت التجارية التي تستعمل الإنترنت، الكبيرة منها والصغيرة
	المنشآت الاقتصادية التي تبتكر أو تصنع أو تبيع عتادا أو برمجيات أو خدمات
	مقدّمو خدمة الإنترنت وما إليهم من وسطاء مثل مشغِّلي الاتصالات
	مالكو مضامين الإنترنت أو ميادين البحث أو منصّات وسائط الاتصال الاجتماعي
	الصحف التجارية، وهيئات الإذاعة والتلفزة، ومنتجو المضامين للموسيقى والأفلام والتلفزة
الجهات الفاعلة غير الحكومية	هيئات الخدمة الإذاعية العامة، وسائل إعلام المجتمع المحلي
	المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية
	المنظمات الدولية التي تستعمل الإنترنت
المجتمع المدني	الجماعات المنظّمة من المواطنين ومستعملي الإنترنت
	الأفراد من مستعملين للإنترنت وغير مستعملين
المنظمات الدولية الحكومية	المنظمات الحكومية الإقليمية منها والعالمية
الجهات العاملة في البحوث	معاهد البحث، ومراكزه، والمنظمات الاستشارية ذات الصلة
	الباحثون الأكاديميون
الأفراد	مستعملو الإنترنت، غير المستعملين لها، الأسر، المواطنون، المستهلكون، – مع مراعاة العمر، والجنس، والإعاقة، والطبقة الاجتماعية، وغير ذلك من أوجه التمييز التي يلزم معالجتها من أجل الاعتراف الكامل بأصحاب المصلحة
أصحاب مصلحة آخرون	دعاة حقوق الإنسان، الأوساط التقنية

لكل من هذه الفئات مصالح فريدة متفاوتة في مستقبل الإنترنت، لكن هناك مساحات تداخل وتكافل. مثلاً: بعض المنظمات غير الحكومية قد تعطي الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان، في حين أن البرلمانات هي الجهات الأساسية الفاعلة في وضع القوانين لحماية هذه الحقوق. ومع ذلك فهناك أطراف معنية أخرى ذات دور رئيسي من حيث صياغة الحقوق في مجال الإنترنت، مثل مقدّمي محرِّكات البحث، ومقدِّمي خدمات الإنترنت (MacKinnon et al. 2015). وللأفراد أيضاً أدوار معيّنة يؤدونها في احترام الحقوق وترويجها وحمايتها.

مقاربة هذه الدراسة ومنهجيتها

بُنيت هذه الدراسة على مقاربات منهجية متعددة. أولاً، قمنا باستعراض وتوليف ما سبق من وثائق ودراسات لليونسكو متعلقة بنقاط التركيز الرئيسية لهذه الدراسة، بما في ذلك قرارات الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو والمطبوعات الصادرة عن اليونسكو. ويرد في متن هذا التقرير ذكر الوثائق والدراسات الرئيسية التي شملها هذا الاستعراض. واستُكملت هذه الموارد بتحليل للمواقف من الإنترنت، المتفق عليها داخل هيئات أخرى للأمم المتحدة[١١].

وجرت عملية التوليف في عدد من المراحل، بما فيها وثيقة مشاورة أُنجزت في حزيران/يونيو ٢٠١٤ (UNESCO 2014b)، ونوقشت مع الدول الأعضاء وجهات فاعلة أخرى، ثم روجعت مراجعة شاملة وأُعِدّت[١٢]. ودخل أيضاً في هذه المحصَّلات رفدٌ من عديد الدراسات المتخصصة التي كلّفت اليونسكو متخصصين بإجرائها من أجل هذا التقرير.

وإضافة إلى ذلك، أدمج فريقنا الباحث محصَّلات أهم بحوث الأكاديميين، والمجتمع المدني، والأوساط الاقتصادية، والحكومات، والموارد المرجعية التي تنطبق على مواضيع هذا التقرير ومستقبل الإنترنت وتأثيراتها المجتمعية في العالم. وقد أُشيرَ في هذا التقرير إلى الأعمال ذات الصلة الأكثر مباشرة بالموضوع، لكننا لم نتوخَّ الاستنفاد في استعراضنا جميع الأدبيات الأكاديمية (كالتي اضطلع بها: Rainie and Wellman 2012; Graham and Dutton 2014). إلا أن اليونسكو وضعت قائمة بما تلقّته من دعم الأوساط الأكاديمية في هذا المجال، ضماناً لأن يكون هذا التقرير أخذ في الاعتبار هذه الأدبيات الغزيرة[١٣].

الإطار ١

المجالات التي شملها الاستبيان التشاوري

- الانتفاع بالمعلومات والمعارف عبر الإنترنت
- حرية التعبير
- حرمة الشؤون الشخصية
- الأخلاقيات
- قضايا أوسع نطاقا رغبت الأطراف المعنية في معالجتها
- آراء في خيارات من أجل المستقبل

وأجرينا أيضاً تحليلاً لجميع المساهمات التي وردت في إطار عملية تشاور مفتوحة ومتعددة الأطراف المعنية. وقد استندت عملية التشاور هذه جزئياً إلى وثيقة التشاور التي أُنجزت في حزيران/يونيو ٢٠١٤، وأُدرج فيها أيضاً رَفدٌ مستمَدّ من معارف وخبرات أطراف معنية متعددة، تجلّت أثناء المناقشات في سلسلة من الاجتماعات التشاورية. ثم جرى توسيع العملية التشاورية عن طريق استبيان عبر الإنترنت شمل الأسس الأربعة للدراسة، ومكّن الأطراف المعنية من معالجة قضايا أخرى، واقتراح خيارات بشأن السياسة والممارسة في المستقبل (الإطار ١). ويرد عرض الاستبيان المرسل على الخط كاملاً في التذييل ٤[١٤]. وقد مكّن هذا الاستبيان المشاركين من إدخال إجاباتهم مباشرة أو تحميل نص سبق إعداده. ومن المفيد، قبل التطرق إلى الميادين المدروسة بعينها، إلقاء نظرة على مجمل الإجابة عن المشاورة.

وتلقت اليونسكو زهاء ٢٠٠ إجابة عن الاستبيان، بينها ٩٥ إجابة وردت عن طريق المشاورة عبر الموقع الشبكي لليونسكو، و١٠٢ إجابة عن طريق مشاورة إقليمية في أمريكا اللاتينية (انظر أدناه). وتضمّ الإجابات الـ٩٥ التي وردت عن طريق الموقع الشبكي لليونسكو مساهمات من أفراد معنيين، ومن الأوساط التقنية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ودول أعضاء ومنظمات دولية. وكان بينها مساهمات كثيرة كبيرة الطول والتفصيل. وقد وردت المساهمات من شتى أنحاء العالم وتمثّلت فيها المناطق الخمس (أفريقيا، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا وأمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية والكاريبي).

ويعرض الجدولان ٥ و٦ توزيع المجموعة الأولى من المجيبين عن الاستبيان، بحسب فئة الأطراف المعنية ومنطقتهم (طبقاً لتعريفهم بأنفسهم).

الجدول ٥ – توزيع المجيبين، عبر الموقع الشبكي لليونسكو، عن الاستبيان الخاص بالدراسة عن قضايا الإنترنت، بحسب فئة الأطراف المعنية التي ينتمي إليها المشارك

	عدد الإجابات	الاسم
المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد	٤٢	رابطة الاتصالات التقدمية (APC)؛ منظمة النفاذ الآن (AccessNow.org)؛ التحالف من أجل شبكة عادلة (JNC)؛ رابطة المادة ١٩؛ السجل الأوروبي لأسماء نطاقات الإنترنت (EURid)؛ رابطة DotConnectAfrica؛ رابطة الجمعيات الموسيقية المستقلة (IMPALA)؛ منتدى أفينيون؛ حقوق الإنسان في الصين؛ منظمة Hivos International؛ المنظمة الأفريقية للحقوق في إطار الإنترنت (africaninternetrights.org)؛ معهد Destrée ؛ وعدد من الأفراد.
الأوساط الأكاديمية	٢٧	المركز الأفريقي للامتياز من أجل أخلاقيات المعلومات (ACEIE) و٢٦ أكاديمية وأفراد خبراء من جميع القارات.
القطاع الخاص	٣	شركة مايكروسوفت؛ شركة والت ديزني؛ أحد الأشخاص
الأوساط التقنية	٢	مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)؛ جمعية الإنترنت (ISOC) فرع اليمن
المنظمات الدولية	٥	مجلس أوروبا (CoE)؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)؛ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛ الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA)؛ اتحاد الإذاعات الأوروبية.
الحكومات	١٤	بوروندي (٢)، كينيا (٣)، المملكة المتحدة، لبنان، عمان، سيرا ليون، المكسيك، سويسرا، السويد، النمسا، بلدان التحالف من أجل الحرية على الإنترنت (Freedom Online Coalition) (٢٤)[١٠]، بلدان الشمال (الدنمارك، فنلندا، أيسلندا، النرويج، السويد).
جهات أخرى	٣	لجنة الخبراء المختصة بالاتصالات والمعلومات التابعة للّجنة الألمانية لليونسكو، وشخصان مستقلان.
المجموع	٩٥	

الجدول ٦ – توزيع بحسب المناطق للمجيبين عن الاستبيان الخاص بالدراسة عن قضايا الإنترنت

منطقة المشاركين	عددهم
أفريقيا	١٩
الدول العربية	٥
آسيا والمحيط الهادي	٩
أوروبا وأمريكا الشمالية	٤٣
أمريكا اللاتينية والكاريبي[٢٦]	٨
جهات عالمية/دولية	١١
المجموع	٩٥

تـمّت دراسة الإجابات، وهي كلها على الخط في الموقع الشبكي لليونسكو، دراسةً كمية وكيفية معا، بفضل استعمال عدة أدوات خاصة بتحليل المضمون، مثل MAXQDA[١٧]، للتأكد من أن جميع المواضيع والقضايا الرئيسية التي أثارها المجيبون تمّ تعرّفها[١٨].

وقد وفّرت الإجابات عن الأسئلة المشار إليها مكوِّنا تجريبياً هاماً لنظرات جديدة في هذه الدراسة. وحُلّلت الإجابات من أجل تحديد مواضيع مشتركة والحصول على آراء مفضَّلة في مجالات التركيز. ومن تحليل مضامين الإجابات استُخلصت مواضيع وفُرزت مجموعات، بفضل ترميز وفّرته أداة التحليل. فمكّنت هذه المجموعات من تحديد أسهل للمواضيع التي برزت عبر إجابات أدلى بها مجيبون مختلفون عن سؤال بعينه.

وعلى الرغم من أن طريقة تحليل المضمون هذه كانت قابلة بحد ذاتها لأن تؤدّي إلى تحليل كمّي – كأن تحدد بالضبط، مثلاً، عدد الإجابات التي تذكر رأياً معيّناً في حق حرمة الشؤون الشخصية – فقد انصبّ هذا التحليل من باب الأولى على ذكر مدى المنظورات التي قدّمها المجيبون عن الأسئلة، وليس على توزيع كمّي تفصيلي لمضامين الإجابات. ويعود الفضل في هذا بصورة رئيسية إلى عاملين. الأول هو أن كون الاستبيان ذا طبيعة مفتوحة جعل أفرقة المجيبين انتقائيين بالدرجة الأولى بصورة تلقائية: إذ لم يكن القصد هو الحصول على مجموعة من الإجابات عشوائية أو دقيقة التمثيل. ولذا كان من شأن الإفادة عن أجزاء من كل نوع من الإجابة أن تقود إلى تضليل، على اعتبار أن مجموعات المجيبين لم تكن بالضرورة تمثّل تمثيلاً إحصائياً لشريحة جامعة من شرائح المجتمع العالمي بوجه الإجمال. والعامل الثاني هو أنه حصل عدد كبير من الإجابات الفريدة – أي، بعبارة أخرى، من الأفكار أو الاقتراحات الصادرة عن مجيب واحد عن سؤال بعينه. وهذ يسلّط الضوء على تنوع الآراء وإبداعية المجيبين؛ ما يضمن من ثَمّ إدراج جميع ما اعتُبر هاماً من هذه الأفكار.

وفي المناقشة التالية، سُلّط الضوء على نقاط التوافق والتباين، حيثما وُجد مناسباً. وقُدِّم أيضاً لكل من الأسس الأربعة بسحابة كلمات، تُبرِز الكلمات الإنجليزية الأكثر شيوعاً في الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بالمجال المقصود. وقد صُممت هذه الطريقة البصرية في العرض بحيث تساعد القراء على رؤية بعض المسائل الرئيسية التي أثيرت بخصوص كل مجال، وأيضاً على إدراك كيف اختلفت الإجابات من مجال إلى آخر.

ثم إن الإجابات عن المشاورة التي أجرتها اليونسكو على الخط قد استُكمِلت، كما تقدم ذكره، بالأفكار المستخلصة من مشاورة موازية أُجريت في أمريكا اللاتينية. وقد جرت هذه المشاورة الإضافية عن طريق دعوة مفتوحة، وُجِّهت عبر الشبكات الاجتماعية، وتضمّنت طلبات موجّهة إلى قائمة مختارة من الخبراء، والمنظمات، والأكاديميات، والجهات التنظيمية في المنطقة، وتم كذلك ترويجها عن طريق النشرة الشهرية Observacom وموقعها الشبكي. وفي تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر كانت قد اكتملت الإجابة عن ١٠٢ نموذج من الاستبيان، بمشاركات من الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستا ريكا، وإكوادور، والولايات المتحدة الأمريكية، والسلفادور، وإسبانيا، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وأوروغواي، وفنزويلا. وجرى توزيع هؤلاء المشاركين إحصائياً بين الفئات التي حددناها لتوزيع الأطراف المعنية، فكان على النحو التالي: ٣٢ بالمائة من المجتمع المدني، و٣٧ بالمائة من الأوساط الأكاديمية، و٣ بالمائة من القطاع الخاص، و١ بالمائة من الجماعات الإثنية، و٣ بالمائة من المنظمات الدولية، و٤ بالمائة من الحكومات، و١٩ بالمائة ممّن عرّفوا أنفسهم بمستعملين أفراد.

أخيراً، جرت مناقشة مشروع الدراسة على مدى يومين، في آذار/مارس ٢٠١٥، أثناء مؤتمر «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل». وبفضل المشاركة في هذا المؤتمر، واستعراض جميع تقارير المقررين اللاحقة، تم تحديث مشروع التقرير لكي يتجلّى فيه ما استجدّ من النقاط، والتعقيبات، والإيضاحات. وإضافة إلى ذلك فإن جميع مشاريع الخيارات الواردة في مشروع التقرير جرت مناقشتها ومراجعتها أثناء المؤتمر، في سلسلة جلسات مفتوحة أفضت إلى صيغة نهائية لمجموعة من الخيارات كسبت تأييد المشاركين في المؤتمر بأغلبية ساحقة، فاعتُمدت وثيقة ختامية للمؤتمر (انظر التذييل ٦)[١٩]. وتم إدراج التعديلات جميعها في المقاطع الملائمة الواردة أدناه.

كل هذا يسلّط الضوء على طبيعة هذه الدراسة، المعتمدة على عملية متعددة الأطراف المعنية وشاملة، وفقا لما طلبته الدول الأعضاء. فجاءت النتيجة تجميعا للنزعات والآراء الراهنة في النقاشات الجارية حاليا بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت في نطاق مهام اليونسكو، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

الخطوط العريضة لهذا التقرير

ينصبّ متن هذه الدراسة بصورة رئيسية على نقل استنتاجات المشاورة بشأن المجالات الأساسية الأربعة، وإتباعها بمناقشة المسائل التي تجمع بين هذه المجالات الأساسية دون أن تقع في أي منها حصراً. وكل من الأقسام التي تلي يبدأ بمقدمة وجيزة، تتبعها نظرة شاملة على الإجابات التي وردت في سياق عمليات التشاور، ثم تخلص إلى الخيارات الممكنة التي تستطيع الدول الأعضاء أن تدرسها من أجل عمل اليونسكو في المستقبل ضمن هذا المجال. ثم يتوجه التقرير نحو مختصر واستنتاج عامَّين.

حدود هذه الدراسة التقرير عن القضايا المتعلقة بالإنترنت

كثيرة هي الإمكانات لتصميم واستعمال الإنترنت من أجل النهوض بالتنمية البشرية، لكن هذه الدراسة ركّزت الاهتمام على المبادرات التي تقع في صميم اختصاصات اليونسكو. ولكن يجوز لها أيضاً أن تضيف قيمة على عمل جهات أخرى، دون ما تكرار للجهود والأدوار.

فمن الناحية المنهجية، أسفرت عملية التشاور عن انتقاء عالمي مرموق للمشاركين. إذ إن الإجابات استُلمت من كل فئة ومنطقة انتمى إليها الأطراف المعنيون (كما هو مبيّن في الجدولين ٣ و٤). غير أن المشاورة على الخط لم تأتِ بإجابة قوية من قطاعَي التجارة والصناعة. وعلى الرغم من أن باب المشاركة كان مفتوحاً أمام كل المساهمات الممكنة، اجتذبت الدراسة على وجه الخصوص إجابات الأطراف المعنية من فئات الخبراء داخل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، ومن منطقتَي أوروبا وأمريكا الشمالية. لكن النطاق الجغرافي للإجابات وسّعه المكوّن الأمريكي اللاتيني للمشاورة التي استعملت في هذه المنطقة وسائل التواصل الاجتماعي، فاجتذبت أكثر من ١٠٠ مشارك إضافي. وأتاح مؤتمر «الربط بين النقاط» فرصة لكسب مشاركين من دوائر كانت أقل استعداداً للإجابة عن الاستبيان على الخط.

وقد أجريت هذه الدراسة، على الرغم من أن الدول أعضاء اليونسكو لم تصوّت على ميزانية خاصة من أجل عمليات البحث والتحرير اللازمة لإجرائها، إذ استُعملت لذلك أموال محدودة من البرنامج والميزانية العاديين ومن المساهمات الخارجة عن الميزانية، ولا سيما مساهمات السويد وألمانيا. ولكن، لو تيسّرت ميزانية أوفى لأمكن إجراء مزيد من البحوث والمشاورات في بلدان أخرى، وبلغات أخرى، ومع جهات فاعلة أخرى. ولو زيدت الموارد لأمكن أيضاً القيام بمزيد من المساعي واستقاء قدر أكبر من التعقيبات من الأوساط التجارية والصناعية والتقنية. فإذا أُريدَ لهذه الدراسة أن تسهم في توسيع نطاق التثقيف والتوعية إلى خارج اليونسكو، أمكن بفضل موارد جديدة ترجمتها إلى لغات أخرى، وعقد اجتماعات إقليمية مخصَّصة من أجل توسيع نطاق الحوار أكثر فأكثر. وكل أنشطة المتابعة اللاحقة، مثل إجراء بحوث معيَّنة أو تقديم دعم سياسي، حسبما ينجم عن النظر في هذه الدراسية من جانب الدول الأعضاء في إطار الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، فإنها يمكن أن تستفيد أيضاً من ميزانية إضافية خارجة عن الميزانية.

الحواشي

١- وثيقة اليونسكو (٢٠١١a) تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت، ٢٩ نيسان/أبريل، نصّها متيسِّر في الموقع:
http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002110/211062a.pdf [Last accessed on 30 December 2014]

٢- مجالات اختصاص اليونسكو حددها ميثاقها التأسيسي ودورها داخل منظومة الأمم المتحدة، وأُعدّت عبر عملية تشاورية واسعة انخرط فيها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو، والموظفون، ومباحثات مركّزة على يد أفرقة، ومقابلات مع عدد من الأطراف المعنية مثل اللجان الوطنية ومع أمم أعضاء في المؤسسة (المرجع UNESCO ٢٠١١a).

٣- توجد قائمة بالوثائق الدولية والإقليمية ذات الشأن بخصوص هذا الاستعراض، في المراجع الواردة أدناه، المذكورة في ثنايا هذا التقرير، المنطوية على وثائق مفتاحية مُدرجة في قائمة على الخط، متيسِّرة في الموقع التالي:
http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/events/calendar-of-events/events-websites/connecting-the-dots/the-study/international-and-regional-instruments/ [last accessed 19 January 2015].

٤- في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قدّرت هيئة Internet World Stats عدد مستعملي الإنترنت بعدد ٣٠٣٥ ٧٤٩ ٣٤٠، ما يمثل ٤٢,٣٪ من مجموع سكان العالم البالغ ٧,٢ مليار نسمة. انظر الموقع [Last accessed on 17 December 2014] http://www.Internetworldstats.com/stats.htm

٥- انظر http://thewebindex.org [Last accessed 17 December 2014]

٦- استند تحديد المجالات الأربعة وإعدادها، بين مستندات أخرى، إلى الاختصاصات المحددة لهذه الدراسة، والمشاورة بشأنها، وإلى البحوث التالية: Dutton et al. (2011); Mansell and Tremblay (2013); UNESCO (2013b, 2013e, 2013f); MacKinnon et al. (2015)

٧- منذ شباط/فبراير ٢٠١٣، شرعت اليونسكو في مشاورات موسَّعة بشأن استعمال مصطلح «عالمية الإنترنت» مصطلحاً شاملاً من أجل الدلالة على المبادئ المتّفق عليها في مواقف المنظمة من موضوع الإنترنت. ابتدأت المشاورات أثناء أول اجتماع لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ٢٠١٣، واستمرت طيلة عشرة أحداث دولية أخرى، وكذلك داخل المنظمة بمشاركة جميع قطاعاتها. وإن مفهوم «عالمية الإنترنت»، إذ يختصر المبادئ الأربعة الموجودة في نصوص اليونسكو المتفق عليها بشأن الإنترنت، يعطي رؤية لإنترنت مُعوْلَمة متّسقة مع مهام وقيم اليونسكو. فهو يسلّط الأضواء على نوع الإنترنت اللازم لإقامة مجتمعات معرفة، لا تكون فيها المعلومات والمعارف مسألة تيسّر تكنولوجي، بل تكون مقترنة عضويّا بالجوانب الإنسانية للتنمية. انظر www.unesco.org/Internet-universality [last accessed 19 January 2015]

٨- انظر الموقع http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/events/calendar-of-events/events-websites/connecting-the-dots/the-study/international-and-regional-instruments/.

٩- انظر المرجعين: UNESCO (2013e), 'Internet Universality', UNESCO Discussion Paper, 2 September. Paris: UNESCO; and Weber (2015 forthcoming)

١٠- اتسم طابع اليونسكو المشترك بين القطاعات بأهمية أساسية بالنسبة إلى نهجها في تعزيز عالمية الإنترنت، وتشمل المبادئ الأربعة (R.O.A.M.) المذكورة أعلاه العمل الذي تضطلع به المنظمة للارتقاء بالطابع العالمي فيما يخص التعليم، والاندماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، والتعدد اللغوي في المجال السيبرني، والانتفاع بالمعلومات والمعارف، والتفكير الأخلاقي، وحرية الصحافة، وغير ذلك من الأمور. ثم إن مهام لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، التي اضطلعت اليونسكو بدور في إنشائها، تمثّل هنا عاملاً مهماً أيضاً، إذْ إنها تعزز قدرة الإنترنت على التقدم بوتيرة سريعة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. انظر الموقع: http://www.broadbandcommission.org/about/Pages/default.aspx [last accessed 19 January 2015]

١١- تعتمد هذه الدراسة أيضا على مواقف من الإنترنت مثل قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/20/8 بشأن «تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها»، وقرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/167 و A/RES/69/166 بشأن «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي».

١٢- انظر الوثيقة UNESCO (2014b), Internet Comprehensive Study: Finalised Concept Paper, June. Paris: UNESCO المتيسّر نصها في الموقع: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/Internet_questions_study_en.pdf [Last accessed on 2 January 2015]

١٣- طُلب من البروفسور William H. Dutton وفريقه في جامعة ولاية ميشيغان الدعم في صياغة هذ التقرير، كما هو مذكور في فقرة الشكر والتقدير.

١٤- الاستبيان معروض في التذييل ٤، ولكن يمكن قراءته على الخط أيضا عبر الموقع: http://unesco-ci.org/cmscore/content/questions-unescos-comprehensive-study-Internet-related-issues [last accessed 19 January 2015]

١٥- www.freedomonlinecoalition.com.

١٦- المساهمات الإضافية التي وردت من امريكا اللاتينية والكاريبي تم إجمالها وتحليل مضمونها.

١٧- MAXQDA برمجية مساندة للتحليل الكيفي. انظر http://www.maxqda.com/products/maxqda.

١٨- قضايا مثل حقوق الملكية الفكرية، و«حيادية الإنترنت»، والأمن السيبرني، أثارها بعض المساهمين في هذه الدراسة، وأثيرت أيضاً أثناء مناقشات مؤتمر «الربط بين النقاط»، لكنها دُرست فقط بقدر ما تمسّ مهام اليونسكو بشأن الأسس الأربعة مدار هذه الدراسة.

١٩- أبدى أحد ممثلي المجتمع المدني اعتراضاً عل الوثيقة. انظر المناقشة المتعلقة بتعدد الأطراف المعنية، الواردة في القسم اللاحق المعنون «مشاورات بشأن ترويج الانتفاع».

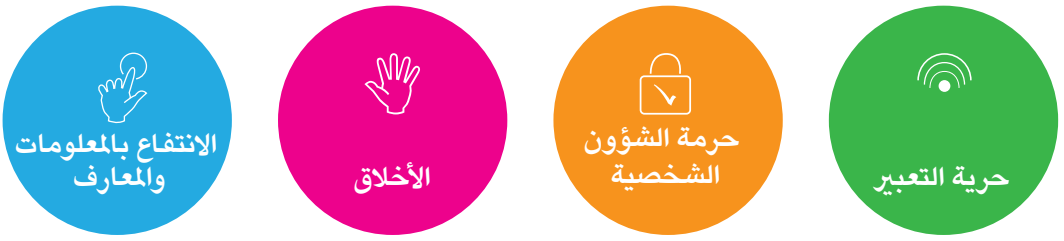
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

الانتفاع
بالمعلومات والمعارف

الشكل ١ – سحابة كلمات مأخوذة من الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بموضوع الانتفاع

معلومات أساسية

إن الانتفاع بالمعلومات والمعارف هو من المتطلبات الأساسية اللازمة لبناء مجتمعات المعرفة الجامعة التي تستند إلى دعائم راسخة من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. ففي وقت أصبح الناس يقضون أمورهم على الخط، من مراسلة، ومعاملات مصرفية، ومشتريات، وتعلّم، وممارسة الحقوق، والحصول على الخدمات الحكومية، صار التقييد على استعمال الإنترنت تقييدا على المجتمع بوجه أعم. وهكذا فإن الانتفاع بالإنترنت وما إليها من وسائط رقمية أصبح عاملا حاسما لتمكين الإنسان وإحقاق حقوقه، ما يزيد من أهمية وضرورة إزالة الحواجز التمييزية والعوائق التقنية التي تعترض الانتفاع بالإنترنت وإمكان نفاذ الناس إليها، على اختلاف مناشئهم ومهاراتهم وقدراتهم (انظر Qiu 2009). ولهذا الأمر صلة خاصة بعملية وضع أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

وازداد عدد المنتفعين بالإنترنت زيادة كبيرة، حتى إنه فاق ثلاثة مليارات مستعمل عام ٢٠١٤، ما يعادل نحو ٤٢ بالمائة من سكان العالم. لكن الفجوة الرقمية مستمرة في استبعاد أكثر من نصف سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات، وبوجه خاص في أفريقيا[١٠] وأقل البلدان نموا (LDCs)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)[٢]. زِد على ذلك أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يحظَوا أو أن يزداد حرمانهم عن طريق تصميم تكنولوجيات أو عن طريق توفير التعليم والتدريب أو عدم توفيره (انظر UNESCO 2014c). فيلزم إذًا استراتيجيات مختلفة لمعالجة شتّى الفوارق من حيث انتفاع مختلف الفئات الاجتماعية بالإنترنت.

ازداد خلال العقود الأخيرة الانتفاع بالإنترنت كنتيجة للأنشطة التي قامت بها جهات معنية متعددة – بيئة متعددة الجهات الفاعلة. وفي حين أن القلق يثيره بصورة رئيسية الأفراد، من مواطنين وأُسر، لا يقل عنهم إثارة له أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، الذين كثيرا ما يفتقرون إلى وعي الدور المحوري للإنترنت بالنسبة لأعمالهم، بينما يستطيعون بفضلها، لو أدركوا، توسيع نطاق خدماتهم توسيعاً هائلاً عن طريق النفاذ إلى النطاق العريض والإنترنت المتنقّلة.

كذلك القول في الشباب، فهم كثيراً ما يُهمَلون وهم بمثابة مَحَطّ اهتمام المبادرات المتعلقة بالانتفاع. إذ إن كثيرين من صنّاع السياسة يفترضون الشباب أكثر إلماماً بالتقنية، وأكثر دراية بتعدد الوسائط ممن هم أكبر سنّاً. ولكن يوجد تفاوت كبير بين الشباب، من حيث الانتفاع بالإنترنت والتكنولوجيات المتصلة بها، ومن حيث

مهارات استعمالها. ومع ذلك، فإن انتفاع الشباب بواحدة من أعظم تكنولوجيات التعلّم في هذا العصر يجب أن يكون أولوية عالية، من أجل ضمان مزيد من تكافؤ الفرص في مجالَي التعلّم والتعليم.

المبادئ

من وجهة نظر اليونسكو، يمثّل الانتفاع بالمعلومات أمرا أساسيا، على اعتباره شرطاً مسبقاً لإقامة مجتمعات المعرفة. والانتفاع بالمعلومات مرتبط بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في حرية (...) استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[٣]. وهذا القول ينطبق على جميع المنصّات، ما تُضمِره المادة ١٩ في عبارة «بأية وسيلة». وعلى الرغم من أن العبارات: الانتفاع بالمعلومات، والحق في المعلومات، والحق في المعرفة، وحرية الإعلام، تُستَعمَل أحياناً كمترادفات، فإن المصطلحات المتنوّعة (ولو متقاربة) تسلّط الضوء على أبعاد للمسألة متميِّزة.

وباعتباره حقاً فهو يتعلَّق عادة بالمعلومات التي تمتلكها الهيئات العمومية، وبالمؤسسات الخاصة المنطوية على وظائف أو آثار أو مصالح عمومية. والأهلية لهذا الحق وحمايته تستتبع إنزال العقوبة في حالة انتهاكه. وقد كان هذا، على سبيل المثال، موضوعاً رئيسياً في تقرير اليونسكو «حـريـــــة الاتصـــــال – حرية التعبيـــــر» الذي يمثّل دراسة نقدية لتغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت (وليم هـ. داتن وآخرون، ٢٠١١).

لكن اليونسكو شددت أيضاً طويلاً على أن الانتفاع بالمعلومات والمعارف عامل تمكين للحق في التعليم والتنمية. وقد أضاء هذا المنظور قضايا للانتفاع تتجاوز الحق في المعلومات. ومن هذه المسائل الانتفاع بشبكات المعلومات والمعارف عن طريق الانتفاع بالإنترنت. وتروّج اليونسكو أيضاً للانتفاع الأمثل بالإنترنت، من خلال مشاركتها الاتحاد الدولي للاتصالات في رئاسة لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية (http://www.broadbandcommission.org). فهذه اللجنة تضم زهاء ٥٠ من قادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمسؤولين الحكوميين، والخبراء، والشخصيات الرفيعة المستوى، من أجل ترويج الاعتراف بما تنطوي عليه الشبكات العالية السرعة من إمكانات تحويلية. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وصفت هذه اللجنة النطاق العريض بأنه عامل تمكين للتنمية، وحيوي في إطار التنمية المستدامة الذي وضعته الأمم المتحدة لما بعد ٢٠١٥، وحثّت بوجه التحديد على أن تُدرَج أهداف انتشار النطاق العريض في أهداف التنمية المستدامة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت هذه اللجنة التقرير Broadband for All (النطاق العريض للجميع)[٤].

وفي نظر اليونسكو أيضاً، يتجاوز النفاذ إلى الإنترنت إنشاء البنية التحتية للشبكة، ويتجاوز كذلك ضمان أن يكون للمواطنين فرصة التوصيل بالإنترنت عن طريق النفاذ العالمي (انظر Samarajiva and Zainudeen 2008). إذ إن الانتفاع بالمعارف يقتضي التعلم في بيئات تعليمية نظامية وغير نظامية. كما أنه يستلزم تعزيز الكفاءات في مجال وسائل الإعلام والدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات من أجل تمكين المستخدمين من النفاذ إلى الإنترنت واستخدامها على نحو كامل (انظر UNESCO ;Kuzmin and Parshakova, ٢٠١٣a ٢٠١٣). وتتمثل العناصر المحورية لاهتمامات اليونسكو بالإنترنت في تعزيز الجودة والتنوع اللغوي للمضمون، وتنمية التراث الرقمي المستدام، وتشجيع المضمون المحلي على الإنترنت، فضلاً عن تعزيز الخدمات الخاصة للجماعات المهمشة. كما أن دعم المنظمة لمجال تعليم الصحافة هو مثال على سعي اليونسكو إلى الإسهام في توفير معلومات مستقلة، يمكن التحقق منها والنفاذ إليها في المجال السيبرني. ثم إن فكرة النهوض بتيسير النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة لقيت تأييداً قوياً في المؤتمر الذي عقدته اليونسكو عام ٢٠١٤ واعتمد «إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة»[٥].

كل هذا يدل على أن مفهوم النفاذ إلى المعلومات له، عند اليونسكو، أصداء واسعة المدى تشمل: المعارف العلمية، ومعارف الشعوب الأصلية، والمعارف التقليدية؛ وصون التراث الرقمي؛ واحترام التنوع الثقافي واللغوي، مثل تشجيع الانتفاع بالمضامين المحلية بلغات في مقدور الناس؛ والتعليم الجيد للجميع، بما فيه التعلم مدى الحياة والتعلّم الإلكتروني؛ وترويج الاندماج الاجتماعي عبر الإنترنت، بما فيه معالجة الفوارق القائمة على المهارات، والتعليم، والجنس، والعمر، والعرق، والإثنية، وبما فيه أيضاً مراعاة انتفاع الاشخاص ذوي الإعاقة. وترى اليونسكو أن التشريع المبني على الحقوق يسهم في التقدم نحو تحقيق جميع هذه الأهداف.

وفي مقاربة اليونسكو لموضوع الانتفاع بالإنترنت، يتناول النظر أيضاً مسائل انفتاح المعلومات وبناء

موارد المعارف المفتوحة، بما فيها معايير إنترنت مفتوحة. إذ إن هذه المعايير المفتوحة تعزز التشغيل البيني للأنظمة، وتسهّل على المستعملين الحصول على المعطيات والبيانات والتشارك فيها حاضراً ومستقبلاً. لأنه من المهم عند اليونسكو أن يُشجَّع عمليا ما تمكّن الإنترنت قيامه من تشاطر المعارف بتوفير النفاذ المفتوح، وقد أعطت اليونسكو القدوة من خلال برنامجها للموارد التعليمية المفتوحة (OER). وعلى هذه المبادئ نفسها يرتكز كل من البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر (FOSS) والمعطيات والبيانات المفتوحة، والمعايير التقنية المفتوحة (انظر، على سبيل المثال، UNESCO 2013c).

فجميع الأنشطة الداعمة لتوصيل الناس بالإنترنت بطرائق أوفر وأيسر ستسهم في تشجيع مزيد من الابداع والتعبير المباشر. واليونسكو من جهتها تساعد على عرض ومناصرة الابتكارات، بما فيها التي تحصل في مجال الأجهزة المحمولة، التي تشجع الانتفاع بالمعنى الواسع المأخوذ به في سياق اهتمامات المنظمة.

وتعترف اليونسكو أن جهات محلية مختلفة قامت بتجارب مختلفة في تشجيع الانتفاع، وترى من ثَمّ أن تشاطر المعلومات، والخبرة، والممارسات الجيدة في بيئة متعددة الأطراف المعنية، يمكن أن يسهم في ترويج الانتفاع. فكل جهة فاعلة لها دور هام تؤديه في ضمان الانتفاع بالمعلومات: إذ لا يمكن لطرف فاعل وحيد أن يتولى مسؤولية تعزيز الانتشار الواسع للانتفاع بالإنترنت من خلال الأجهزة والأطر والخدمات واللغات والمضامين، فضلاً عن قدرات المستخدمين. وعلى هذا النحو، تسلّط اليونسكو الضوء على المجموعة الواسعة من الفرص المفتوحة من خلال النفاذ إلى الإنترنت، مجموعة تتمادى من التعلم والتعليم إلى التمويل الجماعي للمبادرات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وإلى مواصلة البحوث العلمية والتطويرات التكنولوجية.

ثم إن ارتباط اليونسكو بعلاقات مع الدول الأعضاء، واللجان الوطنية، والمجتمع المدني وأطراف فاعلة أخرى، من شأنه أن يُبرز اهتمامها بأن تُشرك الأطراف المؤثِّرة أعظم الإشراك في المناقشات التي تجري بشأن الإنترنت وتعني المنظمة، بما في ذلك مناقشة موضوع مجتمعات اليونسكو للمعرفة في إطار الإنترنت.

لكنّ مبادئ الانتفاع المعروضة أعلاه، على كونها مثلى، لا تطبَّق في الممارسة دائماً. وفي هذا الصدد، دُعي المجيبون عن أسئلة المشاورة، وكذلك المشاركون في مؤتمر «الربط بين النقاط»، إلى التعليق على ما يعتبرونه المشكلات الكبرى التي تعترض الانتفاع بالمعلومات والمعارف. وإجاباتهم هي محط التركيز في القسم التالي.

المشاورات بشأن ترويج الانتفاع بالإنترنت

أسفرت عمليات التشاور التي قادت هذه الدراسة عن رسالة مشتركة مفادها أهمية الأخذ بنهج شمولي في معالجة مسائل الانتفاع بالإنترنت. وبالإضافة إلى هذه الرسالة، حضّ المجيبون والمشاركون في المؤتمر على زيادة التوعية، لكي يعرف أناس الجماهير حقهم في الانتفاع بالمعلومات والمعارف، ويُدركوا أهمية الأنترنت لهذا الأمر. ودعا كثيرون إلى تحسين الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالانتفاع. إذ إنه، على الرغم من وجود المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يزال إعمال الحق في الانتفاع بالمعلومات على غير المساواة. فلا بد لحماية هذا الحق حماية ناجعة من اعتماد سياسة قوية، وسن قوانين خصيصا لحماية الحق الأساسي في الانتفاع بالمعلومات، قوانين مشفوعة بآلية تنظيم وإنفاذ. وينبغي أن يواكب المبادرات التشريعية مزيد من جهود توعية الأفراد على حقهم في استقاء المعلومات وتلقّيها، إلى جانب ترويج الممارسات الجيدة على المستوى الدولي.

وكشف كثير من المجيبين والمشاركين في المؤتمر وجود مراشيح وعناصر سَدّ مانعة للنفاذ إلى المضامين، سواء فرضتها الحكومات أو الوسطاء مثل مقدِّمي خدمة الإنترنت (ISPs) أو مالكي المنصّات، ووصفوها بالمعادية لحرية الانتفاع بالمعلومات. وتضمّنت إحدى المساهمات تحذيرا من «فجوة رقمية جديدة» بين المتمتعين بحرية التعبير عبر الإنترنت (بما فيها النفاذ إلى المعلومات) وغير المتمتعين بها. ورأت أن الرقابة على المضامين، إن وجدت، ينبغي أن تُفرض فقط وفقا لم تقتضيه حماية الفئات السكانية الضعيفة (مثل الأطفال) من مضامين قد تؤذيهم. وأما الرقابة على الخطاب السياسي المشروع، المفروضة ترشيحا أو سدّا، فيجب تحاشيها. ودعا اقتراحٌ وثيق الصلة بالموضوع، إلى حماية الحق في حرمة الخصوصية، لكي يتمكّن المواطنون من استقاء وتلقّي المعلومات، حتى غير المستحب من المعلومات والآراء، كجزء من الحق في الانتفاع بالمعلومات. وذُكر أيضاً أن احترام الخصوصية يسهم في تعزيز الانتفاع، مع تأثير

ممكن على النفاذ من حيث متطلّبات تعرّف الهوية كشروط مسبقة لاستعمال مقاهي الإنترنت أو لشراء بطاقة هوية المشترك أو التعليق في صفحة تدوين إخبارية[٦].

ويتناول القسمان المتعلقان بحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية أدناه بحث هذه المواضيع بإسهاب.

واعتُبر من الأمور الهامة التعليم الموجَّه إلى النهوض بالتوعية على حقوق الإنسان، مثل حق الانتفاع بالمعلومات. وعلى الرغم من أن اقتراح القيام بحملات لتوعية المواطنين تكرر في الإجابات، فإن آخرين اقترحوا أيضاً تثقيفا موجها إلى المؤسسات، مثل الشركات والحكومات، يذكّرها بحقوق المواطنين ودورها في حماية هذه الحقوق. وعدا هذه الاقتراحات المنصبّة على الحقوق، أشارت إجابات كثيرة إلى أن ترسيخ المبادئ الأخرى لعالمية الإنترنت – الانفتاح والنفاذ وتعدد الأطراف المعنية – أمر حاسم من حيث تعزيز حق الانتفاع بالمعلومات. وفي الإجابات، استُرعي الانتباه أيضاً إلى أن النفاذ إلى الإنترنت يتجاوز كونه هاما للمستعملين من حيث استقاء المعلومات وتلقّيها على الخط، ومن حيث الاستفادة من الشفافية – إذ إنه يتّسع حتى يشمل إتاحة الفرصة لهم لاستعمال الإنترنت وسيلة للتعبير والانتفاع بالخدمات، وليس فقط لاستعمالها وسيلة استهلاك.

وانتقالا إلى أبعاد النفاذ الأخرى، مثّل موضوع أنساق المعطيات والبيانات وموضوع الترخيص مجالَي تركيز متميّزيْن عند المجيبين عن الاستبيان، إذ ارتأوا أنه ينبغي للحكومات زيادة النفاذ إلى المعلومات بوضع الكثير منها في التداول قدر الإمكان بموجب تراخيص مفتوحة. وربط بعض المجيبين ذلك بالقول إن الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها يوفّر قاعدة يُنطلق منها إلى التأكيد على تبادل المعلومات[٧]. ومدد كثير من المجيبين هذا المبدأ ليشمل المعطيات والبيانات، والدراسات، والمواد التعليمية، والمخرجات الثقافية الناجمة عن تمويل الدولة الأكاديميين والجامعات والإذاعات الرسمية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، رُئي أن البرمجة يمكن جعلها متيسِّرة مجانا على الخط. ورُئي أيضاً أن الجهات الفاعلة غير الحكومية ينبغي تشجيعها على تقبّل العمل بأنساق وتراخيص مفتوحة للمعطيات والبيانات كلما أمكن، على اعتبار أن الأنساق المملوكة والتراخيص المقيّدة من شأنها أن تكبح سلوك استقاء المعلومات. ومن المجيبين من أشاروا أيضاً إلى أن الغلوّ في تدابير حماية حقوق المؤلف، كالإفراط في تمديد فترة حقوق المؤلف مثلاً، يهدد تيسّر الموارد الثقافية الهامة لعامة الجمهور. وأما اعتماد معايير مفتوحة فمن شأنه أن يسهم في تكوين رؤية «مشاعات رقمية» يستطيع فيها المواطنون مجانا اكشاف المعلومات وتبادلها وإعادة استعمالها.

وبعدُ، فإن النشر المفتوح يثير مسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة للانتفاع بالمعلومات. إذ من الممكن، مثلاً، أن تسهم السياسات المؤاتية للنشر المفتوح، في تشجع البلدان والمنظمات التي تمتلك موارد على دفع تكاليف النشر. وكثيراً ما يُترجم الانتفاع المجاني بأن يدفع المؤلف أو منظمة المؤلف تكاليف النشر، ما يخلق تهديداً حقيقياً على النفاذ المفتوح ويرسّخ اللامساواة في الموارد. ولذا فإنه من الأمور الأساسية أن يستمر جميع الجهات المؤثرة في استعمال نماذج بديلة للنفاذ المفتوح أقوى استعمال، من أجل ضمان أن يستطيع بفضل ذلك من لا موارد لهم من ابتكار ونشر مضامين، وألا يقتصر دورهم على استهلاك المضامين التي ينتجها غيرهم. ورأى بعض المجيبين أيضاً، إلى جانب مشاركين في المؤتمر، أن تدابير معقولة لحماية حقوق المؤلف تشجّع إنتاج المضامين، وأنه ينبغي احترام حقوق الملكية الفكرية حين يريد المنتجون هذه الحماية حقا. وأُعرِب عن وجهة نظر مفادها أنه، ما دام في كل مقاربة لحقوق المؤلف جوانب ضعف، فقد تكون توليفة من المقاربات هي الفضلى قياساً إلى فرادى المقاربات. وأثيرت أيضاً نقطة وهي أن كل المضامين ليست متساوية، فينبغي من ثَمّ مزيد من التدقيق في المناقشات التي تتناول حماية الملكية الفكرية، فيوضَّح أنها لا تنطبق بنفس السويّة على الأنباء أو الأفلام أو المتلفزات أو المضامين التي ينتجها المستعملون.

وتعزيزاً لقيمة النفاذ المفتوح إلى المعلومات، أبرز كثير من المجيبين أهمية استحداث مستودعات للمعلومات الرقمية. إذ يمكن لهذه المستودعات أن تحتوي معطيات وبيانات ومضامين مرخَّصة، وفقا لمبادئ الانفتاح المبيّنة أعلاه. وارتأى مجيبون أن المؤسسات التعليمية ومنظمات وسائل الإعلام العمومية، على وجه الخصوص، من شأنها أن تؤدي أدواراً أساسية في إقامة هذه المستودعات وترويج الروابط فيما بينها، داخل الأوطان وعلى المستوى الدولي. وفي حال تم ذلك، فإنه يحد من تكرار المعلومات ويشجع على تعاون خلاّق بين الباحثين والحكومات والجمهور. وإن من شأن نظام معلومات عالمي، متى أُقيمَ، أن يمكّن على نحو مثالي كل فرد وكل منظمة، من الإسهام بالمعلومات التي هو

الأقدر على تزويد هذا المشاع العالمي بها. وذهب بعض المجيبين إلى أبعد، إذ وصف موسوعة ويكيبيديا نموذجاً لمورد معارف مجاني ومفتوح وعالمي، يمكن التعويل عليه عند تصميم مستودعات المعلومات المشار إليها.

وتناولت إحدى الإجابات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، الجاري تطويرها، ونقلها من جيل إلى جيل، التي تمتلكها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وينبغي إدراك أنها لباب هويتهم الثقافية وعناصرها الهشّة. ولكن أُبدي قلق من أن يؤدي تيسير هذه المعارف للجمهور عبر الإنترنت، كما أصبح هكذا حال كثير من الأمثلة، إلى إساءة استعمالها أو اختلاسها أو إقحامها في استعمالات لم يتوقّعها مالكوها. وقد يؤدي أيضاً إلى تجريد الجماعات المعنية من مصدر دخل ممكن. ومن وجهة نظر أخرى، يجري تنفيذ مبادرات لتوثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية في قواعد معطيات وبيانات رقمية، على اعتبار أن هذا العمل يدعم صونها وحمايتها. إذ إن التوثيق من شأنه أن يسهم، مثلاً، في منع اختلاس هذه المعارف وأشكال التعبير بفضل نظام براءات الاختراع. ويسهم التوثيق أيضاً في حمايتها، بتوفير سجل لها محصورٍ استعمالُه بالجماعة المعنية وحدها.

ثم إن المبادئ السليمة، مثل إعلام الجماعات المعنية مسبقاً والحصول على موافقة منها مستنيرة، واعتماد تدابير تحدد المعارف وأشكال التعبير التقليدية المقصودة بالتوثيق والنفاذ إليها، وتحدد طريقة التوثيق والنفاذ، تسهم إذا اعتُمدت في التوفيق بين المصالح المشروعة للجماعات المعنية ومصالح الجمهور العريض، في استعمال الإنترنت سبيلاً لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعارف والثقافة.

وكانت ضرورة زيادة النفاذ إلى الإنترنت، بجعله في مقدور الناس وموثوقاً، موضوعاً مشتركاً بوجه خاص، على اعتبار أنه من العسير بدونه تحقيق منافع مجتمع المعرفة. لكن تحقيق ذلك يتطلب أولاً تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطويراً كبيراً في كثير من أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة وغيرها، حيث لا تزال موارد الكثير من المواطنين أقل من أن تمكّنهم من اقتناء هواتف ذات خصائص أساسية. وكانت الحلول المقترحة هي: تقديم الجهات العمومية النفاذ إلى الإنترنت مجاناً، كما في المكتبات والمدارس، وتسهيل الانتفاع بشبكات نطاق عريض وشبكات ويفي عالمية ومأمونة. وسُلّط الضوء على النفاذ إلى النطاق العريض. وفي مؤتمر «الربط بين النقاط»، حصل تشديد على جدوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في معالجة كثير من مسائل النفاذ. وقد بدأ بعض البلدان يرى في النفاذ إلى النطاق العريض تعريفا ناشئا لخدمة عالمية في العصر الرقمي، إن لم يكن أحد حقوق الإنسان الأساسية. لكن البعض من بين المجيبين أعرب عن قلق بشأن تفاصيل طريقة توفير النفاذ العالمي. مثلاً: توفير القطاع العام البنية التحتية قد يزيد قدرات الرقابة من جانب الدولة، ويضيّق فسحة الحياة الخاصة؛ وبالمقابل، توفير نفاذ إلى الإنترنت عام ومجاني من قبل شركات خاصة قد يصاحبه ترشيح المضامين، والدعاية، والتدخّل لتجميع المعطيات والبيانات.

وأشار مجيبون كُثُر، عدا الفجوات الرقمية الناجمة عن موقع الإقامة والدخل، إلى فجوات مقترنة بالجنس والعمر والمقدرة. فينبغي عندهم أن يتساوى في النفاذ إلى المعلومات على الخط جميع النساء والشباب والشيوخ والأشخاص ذوي الإعاقة. واعتُبر أيضاً من الأمور الهامة ترويج برمجيات مفتوحة المصدر، تكون مجانية وسهلة التكييف معا، من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة عند المستعملين المهمَّشين. واقتُرحت استراتيجيات أخرى مثل: الدعوة المناصرة للأقليات، كأنشطة توعية هادفة؛ وتوفير نفاذ أفضل إلى الإنترنت؛ وتقديم حوافز ضريبية للشركات والمنظمات الخاصة العاملة على تعزيز الانتفاع بالإنترنت؛ وحل المشكلات العائقة المتمثّلة في الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. ورُئي عدا ذلك أن فئات مهمَّشة متنوعة، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، تلزم معالجة شؤونها من خلال سياسات وممارسات موجَّهة خصّيصاً إلى هذه الفئات، لكي يمكن بصورة وافية معالجة الفوارق القائمة.

وفي سنوات بداية الإنترنت، أبدى كثيرون قلقاً من أنها ستعزز الإنجليزية فتجعلها شبه لغة عالمية، لأن هذه اللغة كانت تسود الاستعمال المبكر للشبكة. ولكن مع مرّ الزمن، تبيّن أن الإنترنت تشجّع توسّع لغات متنوّعة. ومع ذلك فإن مستعملي الإنترنت الذين يتكلمون لغات أقلية يمكن أن يواجهوا تحديات بسبب مواد الانتفاع غير المتوفّرة بلغاتهم، ويكمن تحدٍّ آخر في صون التراث الثقافي المحلي في عصر عولمة وسائل الاتصال. وركّز بعض المجيبين اهتمامهم على تكنولوجيات الترجمة، فاقترحوا زيادة التمويل من أجل ترجمة الموارد الهامة إلى اللغات المحلية؛ وترويج التراخيص المفتوحة (للسماح بالترجمة دون ما خشية من انتهاك حقوق المؤلِّف)؛ وبناء القدرات على المستويين الفردي

والمؤسسي؛ والتركيز على التمويل والتدريب من أجل زيادة ابتكار مضامين محلية عالية الجودة؛ ورقمنة مواد التراث الثقافي المحلي. وذُكرت أيضاً ضرورة ترجمة السطح البيني للعتاد والبرمجيات إلى مزيد من اللغات. وقال بعض المجيبين بأن التعليم باللغات الشائعة يسهم في إشراك مستعملين يصيرون بدونه مستبعدين، على ألا يتعارض هذا المقترح مع النهوج المذكورة أعلاه.

وكثرت الإشارة إلى استراتيجية تخدم جميع هذه الأهداف وتقوم على التدريب على محو الأمية الرقمية، أي: تعليم المستعملين ليس فقط كيف يستعملون الحواسيب، ويكتشفون المعلومات ويقيّمونها، بل تضمين تعليمهم أيضاً مواضيع مثل معرفة حقوقهم، وحرمة خصوصيتهم، والممارسات الجيدة فيما يتعلق بملكية المعطيات والبيانات، وما يكتنف الإنترنت من مخاطر وما تتيحه من فرص. ويشكّل التدريب المذكور جزءاً مما تسمّيه اليونسكو «الدراية الإعلامية والمعلوماتية» (انظر UNESCO 2013a). وشدد المجيبون تكرارا على أهمية بذل جهود في التعليم النظامي وغير النظامي في سبيل ضمان الانتفاع وبناء مجتمعات المعرفة، رأي تردد في مؤتمر «الربط بين النقاط». وعلى وجه الخصوص، ارتُئي في هذا المؤتمر أن يبدأ التدريب على اكتساب المهارات الرقمية في وقت مبكر، وأن يُدرَج على نطاق واسع وبصورة طبيعية في المناهج، على مدى نظام التعليم العام بجميع مراحله، وفي الجامعات. ورُئي في كثير من الحالات أن الأمر يتطلب تدريباً إضافياً للمعلمين (انظر أيضاً Birmingham and Davis 2005; UNESCO 2011b). وعدا هذا، شدد المجيبون على الحاجة إلى برامج تستهدف المواطنين الذين غادروا المدارس، سواء من أجل تعلم المهارات للمرة الأولى أو من أجل مواكبة المستجدات التكنولوجية. واعتُبرت هيئات المجتمع المدني هي الجهات الفاعلة الرئيسية للإسهام في تقديم البرامج المشار إليها للتدريب والتوعية.

أخيرا، رحّب كلا الفريقين، المجيبون عن الاستبيان والمشاركون في المؤتمر، بمشاركة أطراف معنية متعددة في معالجة قضايا النفاذ، إذ يشجّع على توليد أفكار جديدة وتبادل الممارسات الجيدة عبر مجموعة من الجهات الفاعلة المعنية. وفي مؤتمر «الربط بين النقاط» حاول البعض تدقيق تعريف مشاركة أطراف معنية متعددة، فقال أحدهم بأنه ينبغي تعريفها بعبارة «مشاركة أطراف معنية متعددة مشاركة ديمقراطية»[٨]. وقد ناصرت غالبية المشاركين في المؤتمر رأياً أكثر مرونة يتيح تكيّف تعدد الأطراف المعنية مع تشكيلات مختلفة، يمكن فيها أن يقود المشاركة إما خبراء تقنيون وإما ممثلو هيئات المجتمع المدني أو ممثلو القطاع الصناعي أو ممثلو الحكومات، تبعاً للمسألة قيد النظر، وتظل مع ذلك قابلة بصورة دائمة لمشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية وفقاً لدور كل منها. وقُدِّمت المسألة الهامة هذه على أنها مسعى لتمكين النفاذ إلى عمليات الجهات المعنية المتعددة، خصوصا من جانب فئات وأفراد من الناس يفتقرون إلى الموارد التي تمكّنهم من المشاركة والإسهام بإبداء آرائهم.

وفيما يتعلق بمسألتَي النفاذ والمشاركة، لا يزال كثير من المسائل ينتظر الحل، كنماذج النفاذ المفتوح مثلاً، وهذا الأمر يستلزم مدخلات من جانب الجهات المؤثِّرة. ومع ذلك، حصل اعتراف في سياق التعقيب على هذه الدراسة، بأن المشاركة يمكن أن تتخذ أشكالاً كثيرة، بما فيها البحث والرصد والتوعية والدعوة وبناء القدرات وإسداء المشورة التقنية. فهذه الأنشطة جميعها يمكن أن تأتي بمساهمات هامة من شتّى الجهات الفاعلة.

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على دعم الانتفاع بالمعلومات والمعارف

أفادت عمليات التشاور بوجود أوجه شتّى، قد ترغب الدول الأعضاء أن تدعم بها مبادرات اليونسكو لتحسين الانتفاع بالمعلومات والمعارف. إذ إنه، كما تجلّى في الوثيقة الختامية المتّفق عليها في مؤتمر «الربط بين النقاط»، قد ترغب الدول الأعضاء في دراسة الخيارات الممكنة التالية لعمل اليونسكو:

- النهوض بالانتفاع الشامل والعالمي والمفتوح بالمعلومات والمعارف بأسعار معقولة وبدون أي قيود، وتضييق الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة بين الجنسين، وتشجيع المعايير المفتوحة، وإزكاء الوعي ورصد التقدم المحرز؛
- والدعوة إلى اعتماد سياسات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف، وتسير على هدْي مبادئ الإدارة الرشيدة التي تضمن الانفتاح والشفافية والمساءلة والتعددية اللغوية والشمولية واحتواء الجميع والمساواة بين الجنسين والمشاركة المدنية بما في ذلك مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والجماعات والفئات المهمشة والمستضعفة؛

- ودعم النُهُج المبتكرة لتيسير مشاركة المواطنين في وضع الأهداف الإنمائية المستدامة وتنفيذها ورصدها، على النحو المتفق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- وتعزيز النفاذ الشامل إلى المعلومات والمعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على إنشاء مرافق عامة للحصول على المعلومات والمعارف والتكنولوجيات، ودعم المستخدمين من كافة الأنماط من أجل تطوير قدراتهم على استخدام الإنترنت، باعتبارهم منتجين للمعلومات والمعارف ومستخدمين لها؛
- والتأكيد مجدداً على المساهمة المهمة التي تقدمها حرية الحصول على المعلومات الأكاديمية والعلمية والصحفية، وعلى البيانات الحكومية، والبرمجيات المجانية وذات المصادر المفتوحة، نحو بناء موارد المعارف الحرة والمفتوحة؛
- واستكشاف إمكانات الإنترنت في مجال تعزيز التنوع الثقافي.

الحواشي

١- هذه النقطة أبرزتها المساهمة في هذه الدراسة بعنوان الإعلان الإفريقي بشأن الحقوق والحريات في مجال الإنترنت، المتيسّر نصها في الموقع: http://africaninternetrights.org/about/

٢- توجد معلومات أحدث في الموقع: http://www.Internetworldstats.com/stats.htm

٣- وعلى وجه التحديد، نص المادة ١٩ هو: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

٤- متيسّر نصه في الموقع: http://www.broadbandcommission.org/Documents/reports/bb-annualreport2014.pdf

٥- هذا الإعلان اعتمده المشاركون في المؤتمر الدولي المعنون « من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين» الذي نظمته اليونسكو واستضافته الحكومة الهندية من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في نيودلهي بالهند. انظر الموقع: http://www.unesco-ci.org/ict-pwd/

٦- وفي هذا السياق ذُكر تقرير المقرر الخاص السابق بشأن حرية الرأي والتعبير: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعـبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة A/HRC/23/40. 23

٧- ARTICLE 19. 2013. The Right to Share: Principles on Freedom of Expression and Copyright in the Digital Age. http://www.article19.org/resources.php/resource/3716/en/the-right-to-share:-principles-on-freedom-of-expression-and-copyright-in-the-digital-age [last accessed 28 March 2015]

٨- هذا الموقف المعيّن يعتمد على الرأي القائل بأنه، دون الصفة «ديمقراطية»، يتقلّص دور الحكومات المنتخبة بحيث تتساوى كلمتها وزنا بكلمة الشركات في حال تعدد الأطراف المعنية. انظر الموقع http://www.ip-watch.org/2015/03/11/no-democracy-is-not-excess-baggage . إلا أن إضافة هذه الصفة لم تحظَ بتأييد ممثلي الحكومات المشاركين في المؤتمر، ولذا فهي لم تُدرج في وثيقة المؤتمر الختامية بين النقاط التوافقية.

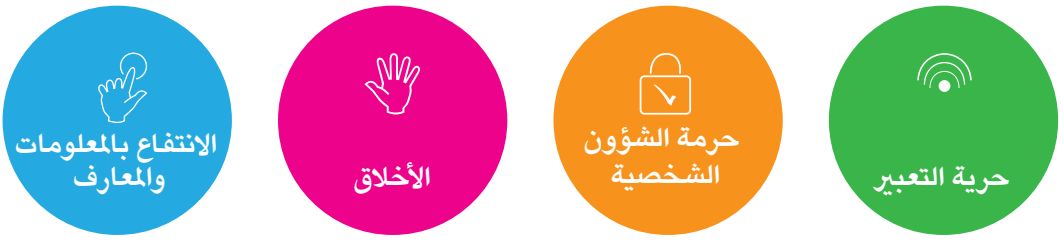
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

حرية التعبير

الشكل ٢ – سحابة كلمات مأخوذة من الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بموضوع حرية التعبير

معلومات أساسية

أصبح النفاذ إلى الإنترنت بصورة متزايدة شرطاً أساسياً لممارسة الحق في حرية التعبير، وهذا اعتراف يدعم تقرير اليونسكو المعنون «حرية الاتصال حرية التعبير» (Dutton et al. 2011). وبالفعل، أثّر انتشار الإنترنت على نطاق العالم تأثيراً هائلاً على إشاعة حرية التعبير في القرن الحادي والعشرين. لكن حرية التعبير ليست مجرد نتيجة للتكنولوجيات الجديدة، إذ إن هذه التكنولوجيات الرقمية، حتى لو اعتمدت على الحاسوب، سُمّيت «تكنولوجيات الحرية» (de Sola Pool 1983). لأن حرية التعبير يجب لها دعم من السياسة والممارسة، وتستلزم ثقة بالإنترنت قناةً آمنة للتعبير عن الرأي. فما أثير من مخاوف بشأن المراقبة والترشيح عبر الإنترنت، مثلاً، نجَم عن إدراك أن حرية التعبير عبر الإنترنت صائرة إلى مزيد من الإشكالية، فتتطلّب بذل جهود كبيرة في سبيل بثّ الثقة بحرمة الشؤون الشخصية، وأمن المعلومات والمعارف المستقاة على الخط وموثوقيتها، وفي سبيل حماية سلامة الصحافيين، ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي، والذين ينشرون المعلومات عبر الإنترنت، بمن فيهم مؤلّفو المصنّفات الرقمية وناشروها ومذيعوها (Deibert et al. 2010; Dutton et al. 2011) (الإطار ٢).

المبادئ

إن ولاية اليونسكو المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي والمتمثلة في تشجيع «التبادل الحر للمعلومات والمعارف» قد عززها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير». وحظي هذا الحق بالحماية أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم قامت بعد ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (في تموز/يوليو ٢٠١١) بتوسيع نطاقه بالنسبة إلى الإنترنت وأنظمة نشر المعلومات عن طريق الأجهزة المحمولة. فحرية التعبير أمر أساسي لتكميل رؤية اليونسكو لمجتمعات المعرفة.

وعند اليونسكو، ينطبق الحق في حرية التعبير، شأنه شأن سائر الحقوق، على المجال السيبرني، وينبغي أن يمارس جميع الأشخاص هذه الحق بصورة آمنة. وتبعاً لذلك، وكما يرد في تعليق لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن أية قيود على حرية التعبير عن طريق الإنترنت يجب أن تكون استثنائية بدلاً من أن تتحول إلى معايير عامة. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير الدولية تنص على ضرورة أن هذه القيود لا تُقرّ إلا بالقانون، كما لا يمكن فرضها إلا على أسس مشروعة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أنه يجب أن تفي بمعايير المشروعية والضرورة

والتناسب. فالقيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما تؤثر تأثيراً شاملاً ومباشراً بالنسبة لمستخدمي الإنترنت في سائر الأماكن الأخرى. وتعمل اليونسكو في كل أنحاء العالم على تعزيز حرية التعبير سواء في إطار الإنترنت أو خارجه. فالمعيار هو أن القيود المشروعة ينبغي النظر فيها من زاوية ما مضى، وليس من خلال ممارسة تقييد سابق[1]. والقيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما تؤثر تأثيراً شاملاً ومباشراً على مستخدمي الإنترنت في أماكن أخرى.

ويشتمل الحق في حرية التعبير على حرية استقاء المعلومات وتلقيها، بعدٌ تناوله الفصل السابق المتعلق بالانتفاع. أما هذا الفصل فينصبّ على البعد الثاني لهذا الحق، أي حرية إذاعة المعلومات (مع إبقاء نصب العين أن فعلَي التواصل هذين يجوز أيضاً اعتبارهما وجهين لعملة واحدة). فموضع التشديد فيما يلي هو إشاعة المعلومات بين الجمهور، أي حرية الصحافة، وهذه الحرية مرهونة بوجود نظام لوسائط الإعلام حر وتعددي ومستقل، نظام يكفل أيضاً سلامة المشتغلين بالصحافة (انظر المرجع UNESCO 2014d أدناه). واليونسكو تروّج لهذه الأبعاد على كل المنصّات، بوسائل البحث والرصد وإزكاء الوعي والدعوة وبناء القدرات وإسداء المشورة التقنية. وبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال (IPDC) يمنح الدعم أيضاً للمشاريع ذات الصلة.

وكما ذُكر في تقرير اليونسكو المعنون World Trends in Freedom of Expression and Media Development (الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتنمية وسائط الإعلام) (انظر UNESCO 2014d)، فإن من العوامل الأساسية لحرية التعبير، وذات الصلة بهذا الفصل، ما يلي:

- حرية التعبير واستطاعة نشره عبر الإنترنت؛
- حرية الصحافة، وسلامة الصحافيين ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي ودعاة حقوق الإنسان، مطلبان أساسيان لنشر التعبير على نطاق أوسع؛
- الصحافة بوصفها ممارسة معيّنة لحرية التعبير، من خلال أشكال تعبير منتَجَة وفقاً لمعايير مهنية، وموجَّهة لمصلحة الجمهور؛
- السياسات التي تشجّع التعددية والتنوع والاستقلال عبر جميع منصّات وسائل الإعلام، فتمكّن من تبادل مفتوح للآراء؛
- التعدد اللغوي؛

الإطار ٢

ضمان السلامة الرقمية للصحافة

إن سلامة الصحفيين شرط لا بد منه لحرية الصحافة في العصر الرقمي، ولحرية التعبير بوجه أعم. وطالما ظلت سلامة الصحفيين قضية عالقة، لكن الاعتداءات على الصحفيين ازدادت في العقد الأخير ازدياداً مقلقاً. وقد أصبحت خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الخطة التي بدأتها اليونسكو، نقطة مرجعية عالمية لتعاون الأطراف المعنية المتعددة بخصوص هذه المسائل. وتأثّرت الاعتداءات على الصحافيين بالتكنولوجيا الرقمية من وجهين. أولاً، تزايد تعرض الصحافيين رقميا بحكم عملهم، بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على استقاء المعلومات وتخزينها، والتواصل مع المصادر، والتنقل من موقع إلى آخر، وأن يعيشوا حياة اجتماعية على الخط. وثانياً، توسّع نطاق ممارسة الصحافة لتشمل الصحافيين على الخط، والمدوّنين، ودعاة حقوق الإنسان، ممارسة تكون فعّالة بوجه خاص من حيث اقتناص الأحداث في الميدان وقت وقوعها، وقد تجعلهم لهذا السبب أهدافا للاعتداء. مثلاً، ٣٧ من مجموع ٢٧٦ حالة قتل للصحافيين شجبتها المديرة العامة لليونسكو كان ضحاياها أشخاصٌ نشروا معلوماتهم على الخط بصورة رئيسية. فإزاء هذه الظروف، تعمل اليونسكو على تعزيز سلامة الصحافيين، والمدوّنين، والصحفيين المواطنين وغيرهم ممن يستعملون الوسائط الرقمية لإنتاج الأنباء، وعلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي تستوجبه الاعتداءات على هؤلاء الإعلاميين[2].

وتوجد نظرة شاملة على هذه المسائل وكيف تكون معالجتها، في تقرير نشرته اليونسكو بعنوان Building Digital Safety for Journalists (إقامة أمان رقمي للصحافيين)، يحبّذ نهجا متعدد الأطراف المعنية، بالنظر إلى الطيف العريض من الجهات الفاعلة المنخرطة التي لا ينطبق عليها التعريف التقليدي للصحافيين، بمن فيهم منتجو وسائط الاتصال الاجتماعي، وحتى رجال الشرطة وخبراء الأمن[3].

- فهم المستعمِل حدود الخطاب الحر، وإدراكه أن الخطاب الذي يتخطّى الحدود منتهكا حقوق الآخرين يحرّض على العنف ويهدد السلامة العامة؛
- احترام المستعملين حقوق حرية التعبير على الخط، وتمكّنهم من معالجة خطاب مشروع قد لا يؤيدونه؛
- ترتيبات تفسح المجال لمساهمة أطراف معنية متعددة، وترسّخ التنظيم الذاتي عند الأفراد والمجتمع بخصوص حرية التعبير في المجال السيبرني، بهَدْي المعايير والمبادئ الأخلاقية التي يفهمها المستعملون ويستطيعون تطبيقها.

ما انفكّت اليونسكو، منذ فترة طويلة، تُعلي شأن التنظيم الذاتي من القاعدة إلى القمة، لكونه جزءاً من اعترافها بأهمية استقلال وسائل الإعلام، وبوصفه الآلية المثلى لتعزيز الصحافة القائمة على الاعتبارات الأخلاقية والمهنية. وفيما يخص المجال السيبرني، فإنه من الواضح أيضاً أن استقلال وسائل الإعلام في الإنترنت يستلزم وضع نُظُم للتنظيم الذاتي والعمل بالمبادئ الأخلاقية، وكلاهما يستلزم بدوره الانخراط التشاركي ضماناً للشرعية والفعالية. ولكنْ هناك اعترافٌ أيضاً بلزوم السهر على ألا يتحوّل التنظيم الذاتي إلى آلية للرقابة الذاتية أو الرقابة الخاصة على الخطاب المشروع، تحوّل يقوّض ممارسة حقوق الإنسان على الخط. فنظراً لهذه التعقيدات، تَعظُم قيمة إسهام أطراف معنية متعددة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحرية التعبير في إطار الإنترنت.

وترتبط حرية التعبير في إطار الإنترنت بمبدأ الانفتاح، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمعايير الدولية التي تروّج الشفافية بالنسبة للقيود المفروضة على الحق في التعبير. وإضافة إلى ذلك، تمثل الفرص المفتوحة لتشاطر الأفكار والمعلومات في إطار الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من عمل اليونسكو على تعزيز حرية التعبير، وتعدد وسائل الإعلام، والحوار بين الثقافات.

وفي نظر اليونسكو، تثير حرية التعبير في إطار الإنترنت أيضاً مسألة طريقة الناس في استعمالهم النفاذ إلى الإنترنت وما إليها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للتعبير عن أنفسهم. وعلى صلة بهذه المسألة الدرايةُ في مجال وسائل الإعلام والمعلومات عند الرجال والنساء من جميع الأعمار؛ ويرتبط بهذه المسألة على وجه الخصوص انخراط الشباب ومناهضة العنصرية والتمييز في الأسيقة الرقمية، أسيقة تتنوع من المراسلة الإلكترونية إلى الألعاب الفيديوية على الخط.

وإذ تستضيف اليونسكو مباحثات بهدف أن تُثري بالمسائل الرقمية[1]، تصوّر محو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات فهي إنما تسعى إلى حفز مجالَي عمل مرتبطين بذلك: الأول هو الحد في المنشأ من تصاعد أشكال التهديد بالتمييز والعداء والعنف أو الدعوة إليها؛ والثاني هو تمكين المستعملين من فهم ومقاومة محاولات التلاعب بعواطفهم وهويّاتهم، من أجل شحنهم بالكراهية التي تحرّض على التمييز والعداء والعنف. وتعمل اليونسكو على النهوض ببرامج إشاعة الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات داخل المؤسسات التعليمية وعلى نطاق أوسع بين الجمهور.

المشاورات بشأن النهوض بحرية التعبير

تم أثناء عملية التشاور الممهِّدة لهذه الدراسة تحديد مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بحرية التعبير. فشدد المجيبون عن الاستبيان، وكذلك المشاركون في مؤتمر «الربط بين النقاط»، على أن حرية التعبير خارج إطار الإنترنت مرتبطة بحرية التعبير داخل هذه الشبكة، وأن أفضل طريقة لاحترام وحماية هذا الحق على الخط هو احترامه وحمايته خارج إطار الإنترنت. واقترح بعضهم أن حرية التعبير ينبغي توطيدها بوجه عام، دون إحالة معزولة إلى مشكلات مرتبطة بالإنترنت. ورأى بعض المجيبين أنها قليلةٌ جدا المجالاتُ المتصلة بحرية التعبير على الخط التي تمثّل تحديا جديدا حق الجدة.

وفي الوقت نفسه، ألمحت تعليقات كثيرة إلى أن المصاعب على الخط تتزايد مع توسع انتشار الإنترنت وتعاظمها عالميا، وتنامي وعي المراقبة، وقيام بيئة أوسع من السياسات التي كانت تقيّد حرية التعبير، كما عن طريق المبالغة في إنفاذ قانون القذف وحرمة الخصوصية (انظر أيضاً Dutton et al. 2011). ثم إن نقطة روفع فيها عبر المساهمات وأثناء المؤتمر وهي أن عبء الدليل ينبغي أن يوقَع على الحكومات التي تحاول فرض مزيد من التحكّم في الخطاب على الإنترنت، وذلك بأن تبرر لماذا تتصرف هكذا، وأن توائم ما يجدّ من سياستها وتشريعها مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير.

وحُدد عدد من مثارات القلق البالغ يرد ذكرها فيما يلي:

الحجب والترشيح وتنظيم المضمون

كان موضوع حجب المضمون وترشيحه مثار قلق شائع بين المجيبين، لأن مثل هذه التدابير تقيّد تقييداً مباشراً حرية المواطنين في نقل المعلومات والآراء، وتؤثر سلباً على حقهم في النفاذ إلى المضامين على الخط. حتى إن المستعملين لا يدرون، في كثير من الحالات، بحصول حجب للمضمون أو ترشيح له. وفي المقابل، إلى جانب التنديد بالرقابة انتهاكاً لحرية التعبير، اعتُرف بوجود سبب مشروع في بعض الأسيقة لحجب بعض المضامين، مثل المواد التي تحرّض على العنف. وهنا تثار مسألة كيف يمكن رسم خط يميِّز في حالات معيّنة، بين ما يجب حجبه، وكم من الزمن، وبأي مقدار، وما يحظر حجبَه اقتضاءُ الشفافية وآلية الانتصاف. فيما سلف من التاريخ، ربما كان تطبيق هذا الحكم أسهل نسبياً. مثلاً، التقييد العام لحرية الكلام كثيراً ما يشبَّه بمفاد العبارة «إطلاق نار في قاعة مسرح مكتظة بالمشاهدين»[٥]. أما اليوم فهناك مخاوف مشروعة من أن عرض فيديو في إحدى الولايات القضائية يحرّض على العنف في ولاية أخرى. ومع ذلك ففي بعض الأسيقة يكون من الأحرى إلقاء اللوم على من يقترفون العنف، أكثر مما على المضامين التي تستغلها جهات فاعلة للتحريض على العنف. وتبعا لذلك، قد يكون من الصعب تبرير التقييد على المضامين قبل أي فعل، والأفعال بدورها قد تكون من الصعب توقّعها.

ويتمثّل اعتبار آخر في القول أن الإخبار عن الأحداث مثل الانتحار أو الفعل الإرهابي من شأنه أن يقود آخرين إلى تقليده بأفعالهم. فهنا، يكون من المحتمل أن قيمة الإخبار الدقيق والموثوق، بدلا من التعتيم الإعلامي الذي تنضح في ظله الشائعات، تُبطل إمكانات الإيذاء.

هذه الأسباب كلها جعلت العديد من المجيبين على المشاورة يرون في تقييد الحكومات للمضامين تهديداً رئيسياً لحرية التعبير، على أساس أن هذا الإجراء يمكن أن يُتّخذ وسيلة للرقابة أو أن يتحوّل تدريجياً إلى رقابة على الخطاب المشروع. واقتُرحت بدائل سعياً إلى التخفيف من وطأة الخطاب غير المشروع (انظر أدناه). وتكرر في كثير من الإجابات التذكير بأن المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان تعني أن تدابير حذف أو حجب أو ترشيح مضامين الإنترنت ينبغي أن تكون استثناء من معيار حرية تدفق المعلومات، وأن هذه التدابير ينبغي أن تفي بشروط مشروعية الغرض، والضرورة، والتناسب، والشفافية، وأن تكون مرخَّصة بموجب قانون وسياسة على صلة بالموضوع. فمن المهمّ في هذا الصدد ترويج تنظيم ذاتي قابل للحياة ومستحسَن في مختلف الأسيقة، على ألّا يغرب عن البال إمكان خطر الرقابة الذاتية، ومحاسن أن يستعرض قضاء مستقل المضامين الممكن الاعتراض عليها.

وأثار مجيبون أيضاً مسألة تجريم التعبير على الخط، بما فيه الملاحقة الجنائية للمعلقين في إطار الإنترنت، كأن يكون السبب هو انتهاك قانون أو سياسة موضوعة لتطبيقها على المذيعين في فترة سابقة من تاريخ وسائل الإعلام. من الأمثلة على ذلك توقيف مستعمِل للإنترنت أو ملاحقته قضائياً على نشره ملاحظة مهينة، كأن يكون في موقع إخبار أو تدوين أو في محادثة عبر تويتر. وكثيراً ما يكون التنظيم المطبَّق مبنياً على قانون أو سياسة موضوعين لتقييد البث الإذاعي، بالنظر إلى مدى وإمكان تأثيره، في حين أن محادثة عبر تويتر، مثلاً، من الأرجح أن يقرأها عدد قليل جداً من الناس. وإزاء تكاثر حالات ملاحقة الأفراد، أُبدي القلق من إمكان أن يكون هذا التصرّف مثبِطاً لمستعملين آخرين، فيصير كثير من الناس يتضايقون من التعبير عن أنفسهم بحرية في مثل هذه الظروف. إذ إنهم، بدلاً من الشعور بكونهم جزءاً من مشاع عمومي عالمي، يشعرون، عند الإقبال على عرض آرائهم عبر الإنترنت، بتعريض أنفسهم لخطر غير متوقَّع. وتجريم الإهانات اللفظية هو بالفعل موضوع جارٍ نقاشه، ما إذا كانت سبل الانتصاف في إطار القانون المدني ردّاً متناسباً على الخطاب غير المشروع (كالقذف، مثلاً). وإذا طُبّق ذلك على أفعال الخطاب عبر الإنترنت، يُخشى أن يتجاوز التجريم أحياناً حدود التفسير المعقول لما إذا كان ضرورياً حق الضرورة، بموجب المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان.

وتضمّن عدد من الإجابات تقييماً للتقييد الذاتي الطوعي من جانب مستعملي الإنترنت أو وسطائها، كوسيلة لتقليص مخاطر الرقابة الحكومية. لكن التقييد الذاتي اعتُبِر مثارا للقلق أيضاً، من حيث أن مستعملي الإنترنت، ومقدِّمي خدمة الإنترنت، وجهات فاعلة أخرى قد يبالغون في التقييد الذاتي، فيمارسون هكذا الرقابة الذاتية على الخط، لشعورهم بأن آراءهم قد تجلب عليهم قصاصاً من الحكومة أو تُستعمَل لتكوين ملفّ ملامحهم الشخصية، كأصحاب أفكار معيّنة ومعارضين سياسيين.

فهذه الرقابة الذاتية الاستباقية من شأنها انتهاك الحق في حرية التعبير انتهاكا يفوق انتهاك الحكومات له بما تفرضه من رقابة مباشرة على الإنترنت. إلا أن الرقابة الذاتية اعتُبرت موضوعا متميّزا عن تشجيع التقييد الذاتي بوصف هذا اختياراً أخلاقياً، يُقرَّر بحرية، وإن تَمّ عن طريق أجهزة تنظيم طوعي ومستقل موائم للمعايير الدولية لقانون حرية التعبير. ورُئي أن هناك حاجة واضحة إلى دراسة انعكاسات التنظيم الذاتي الطوعي.

وأثار مجيبون مسألة أخرى وهي خطر تحميل الوسطاء مسؤولية كما لو كانوا ناشرين – كأن يُجعل القائمون على منصّات وسائل التواصل الاجتماعي أو الناشرون، مثلاً، مسؤولين عن حالة مدّعى بها من خطاب يبث الكراهية. إن إجراء كهذا، إذ يعامل هذه الجهات الفاعلة معاملة وسائل إعلام تماثلية تقليدية، يمكن أن يكون ذا أثر مثبط، فيجعلهم ضعفاء حتى المبالغة في التعويض وفي الحد من التعبير، حتى في حالة كون الخطاب لا ينتهك المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان. ومن شأن مثل هذه الحالة تصعيد طلبات الإزالة الرسمية وغير الرسمية – وقد تذهب بالوسطاء إلى اتّخاذ دور استباقي مُفْرط في العدوانية من حيث ترشيح المضامين. وهذه الإجراءات تكون معقّدة حين لا تخضع لمعايير الشفافية والمساءلة.

وإذا غلب إقرار مسؤولية غير مشروطة على الوسطاء، فإن هذا يجعل مقدِّمي خدمة الإنترنت وغيرهم من الوسطاء أشبه حالا بالصحف المطبوعة، من حيث أنهم يصيرون بصورة متزايدة مسؤولين عن تحرير المضامين مسبقاً. فيُحتمَل من ثَمّ أن يتعرّضوا لدعاوى قضائية، مثل دعاوى القذف التي تترتب عليها آثار مثبطة بخصوص إنترنت عالمية حرة وموثوقة. لهذا السبب رأى بعض المجيبين وبعض المشاركين في المؤتمر أن السياسات التي تتطلّب من المنصّات تنظيما ذاتيا وتهذيب مضامينها، يمكن أن تعود بآثار سلبية على حرية التعبير، في حين ينبغي بدلا من ذلك أن يكون للوسطاء دور رئيسي في حماية حرية التعبير والديمقراطية (انظر أيضاً MacKinnon et al 2015). واقتُرح في تعقيب آخر أن تكون شبكات الوسطاء بمثابة أول محطة لدعوة الأفراد إلى التماس تقييدات مشروعة على المضامين، وأن تكون مدعومة بمحاكم مستقلة للبت فيما إذا كانت القرارات المطعون فيها تعادل الرقابة أو لا. وذُكرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأنها ملائمة للوسطاء، إذ يمكنهم تعرُّف قيمة اتخاذ قرار شفاف، مستنِد إلى القانون، يأخذ بمعايير الضرورة والتناسب، وبمعايير مشروعية الغرض الداعي إلى التقييد. واقتُرح في إحدى المساهمات أن تضع اليونسكو مبادئ واضحة تسترشد بها الدول الأعضاء في سياساتها المتعلقة بمسؤولية الوسطاء.

ومشكلة تنظيم المضامين هي، كما لوحظ أثناء تحليل هذه المسائل، مشكلة معقَّدة، لأنها تستلزم تفسير المعايير الدولية مثل مشروعية العمليات، والضرورة، ومشروعية الغرض، فيما يتعلق بأي تقييد للحق في حرية التعبير. إلا أن جهات فاعلة متعددة، بمن فيها المستعملون الأفراد، يستطيعون تحديد حالات رقابة وعرضها على محكمة الرأي العام. على هذا النحو، تنطوي الإنترنت على قدرة تمكّن مستعملي الإنترنت الأفراد من جعل المؤسسات والمستعملين الآخرين أقوى تعرّضاً للمساءلة عن أفعالهم في إطار الإنترنت، فيقام هكذا ما سُمّي «سلطة خامسة» قياساً على تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة، ولكنها سلطة يمكن أن تكون أقوى (انظر Dutton 2009). غير أن هذه السلطة الخامسة تقتضي كيما تكون مستدامة ومؤثرة أن تتصف الإنترنت بمقدر من الحرية والانفتاح.

استهداف وتوصيف المستعملين

ومما وجده مجيبون مدعاة للقلق قدرة بعض الجهات الفاعلة، كالحكومات والمشاريع التجارية، على استهداف المستعملين الأفراد، من باب أنهم يريدون معرفة الكثير عن اهتماماتهم من خلال بحوثهم وغيرها من الأنشطة على الخط. وحتى المستعملون الأفراد لمنصّات التواصل الاجتماعي يستطيعون أن يعلنوا للآخرين الذين تهمّهم مواضيع معيَّنة. وتساءل المجيبون: هل هذا التصرّف هو ممارسة لحرية التعبير أم انتهاك لحرمة الشؤون الشخصية؟ وأثيرت مسألة على صلة بالموضوع وهي ما يسمّى filter bubble (فقاعة الترشيح) (انظر Pariser 2011): أي أن مستعملي إنترنت مختلفين يشاهدون صيغا مختلفة للإنترنت، مبنية على طريقة استعمال الخوارزميات لعملياتهم السابقة في البحث أو لأفضلياتهم بخصوص وسائل التواصل الاجتماعي. ويمكن أن يحصل استهداف المستعملين على مستوى الحكومات أو الشركات الخاصة (مثل مقدّمي محركات البحث أو وسائل التواصل الاجتماعي) أو حتى على مستوى البنية التحتية.

التعبير وتعرّف الهوية

وتركّز كثير من النقاش على ارتهان حرية التعبير للمسائل ذات الصلة كحرمة الخصوصية، وحجب الهوية، والتجفير. ففي بعض الإجابات، دُعيَ إلى توفير مزيد من المعلومات عن هذه التحديات ومزيد من البحث فيها، وبوجه خاص إزاء ظهور مقاومة التغيير. ومما اقتُرح عمله وضع خرائط تبيّن الجهات الفاعلة وما يمكن أن تضطلع به من أدوار بخصوص حرية التعبير.

حجب الهوية

اعتُبر حجب الهوية أمراً هاماً لحرية التعبير، ولكنه تحت التهديد أيضاً. وتأتي هذه الأهمية من أن حجب الشخصية هو حجر الزاوية لحرمة الشؤون الشخصية. فقد رأى كثير من المجيبين ومن المشاركين في المؤتمر أن حجب الهوية شرط لا بد منه للتعبير بخطاب غير مستحب ناقد، وإن يكن حجب الهوية محميا في بعض البلدان أكثر مما في غيرها. (يعالج هذا الموضوع بإسهاب في الفصل المكرّس لحرمة الخصوصية أدناه). ورئي في المقابل أن حجب الهوية يسهم أحياناً في إشاعة الخطاب الضار، كالخطاب الحافز على الكراهية الذي يتعدّى المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان بخصوص الخطاب المحمي. ولكن على الرغم من هذا الرأي، لم تُقِم البحوث الأكاديمية الدليل على أن إزالة حجب الهوية وإلزام المتكلّم تعريف هويته علاج ناجع للحد من الملاحظات العديمة اللطف أو المؤذية. إذ إن أشكال الفظاظة هذه كثيرا ما تنمو بسبب مجموعة كبيرة من الظروف، منها مثلاً عدم جلوس المستعملين إلى حاسوب ليدركوا كامل الإدراك أنهم يتواصلون مع شخص حقيقي، وأنه من الملائم الالتزام بأدب التعامل عبر الإنترنت (نِت إتيكيت). (انظر الإطار رقم ٦ أدناه، حيث مزيدٌ في موضوع خطاب الكراهية).

ثم إن حجب الهوية يؤثّر أيضاً على النقاش العام عبر الإنترنت، كما كثرت الإشارة إليه في عمليات التشاور الممهِّدة لهذه الدراسة. ففي بعض البلدان، يمتنع الناس عن المشاركة في نقاش (يتناول مثلاً قضية حقوق المثليين جنسياً أو إساءة المعاملة داخل الأسرة) خوفا من تعرّف هويتهم ومضايقتهم. ومن جهة أخرى، توجد أيضاً حالة معلقين مجهولين يتظاهرون بأنهم مستعمِلون مستقلون وهم في الحقيقة مأجورون لتعطيل النقاش، من خلال تنفيرهم المشاركين، مثلاً، بسبب فظاظتهم وجهلهم بالموضوع، فيكون لهم من ثَمّ تأثير مثبط على التعبير عن آراء أقلية أو وجهات نظر غير مأنوسة. وفي موازاة ذلك، هناك بعض وكالات حكومية تعيّن موظفين لمتابعة منتديات والرد عليها، وسيلةً من جانبهم «للانضمام إلى المحادثة»، وتقليل احتمال التضليل الإعلامي بفضل ما يقدّمونه من تصويبات ومصادر بديلة للمعلومات، أمر يمكن أن يكون إيجابياً إذا عرّف هؤلاء الأشخاص المشاركين بأنفسهم، كما في بعض حالات العمل الديبلوماسي عبر الإنترنت (انظر: خطيب وآخرون ٢٠١٢). لكن حجب الهوية في الاعتداءات السيبرنية، بما فيها الاعتداء عن طريق مجال مزيّف ينتحل مجال المجتمع المدني، هو انتهاك خطير لحرية التعبير.

وأكّد مجيبون ومشاركون في المؤتمر على أهمية ضمان أن يدرك المنخرطون في الاعتداءات الرقمية على حرية التعبير والصحافة ما يترتّب على أفعالهم من عواقب. فيجب إجراء تحقيقات في هذه الاعتداءات، ودعم الجهود الرامية إلى تعرّف هوية المرتكبين ومحاسبتهم. نعم، يجب وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص الاعتداءات على حرية التعبير عبر الإنترنت، حتى لا يصير الإفلات من العقاب هو القاعدة. وعدا النهوض بإنترنت يشعر مستعملوها بأمان على نشر المعلومات والآراء، ينبغي أن يروّج جميع الأطراف المؤثرة المعنية لتحديث القوانين أو إدخال قوانين جديدة من أجل حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي (انظر الإطار ٥).

حماية المعطيات والبيانات ومراقبتها

رأى بعض المجيبين أن حماية المعطيات والبيانات أمر أساسي لحرية التعبير. (وتجري مناقشة هذه المسألة مطوّلاً في القسم الخاص بحرمة الخصوصية). ففي حين أن حماية المعطيات والبيانات، التي هي نهج سياسي إداري لحماية حرمة الخصوصية، شيء معتاد في أوروبا، ليس الأمر هكذا قط في كثير من أنحاء العالم، حيث الشعور السائد هو أن الأفراد مرتهنون للمؤسسات كي تساعدهم على حماية حقوقهم. ومن هذه الزاوية، ينبغي أن يعطَى المستعملون مزيدا من التحكم في شأن معطياتهم وبياناتهم، كما ينبغي ترويج القوانين المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية، مثل قوانين الموافقة المستنيرة والاحتفاظ بالبيانات، وأن تحميها وكالات تستطيع رصد الحائزين على معطيات وبيانات

المستعملين. وللقطاع الخاص أيضاً أن يؤدي دورا، كأن يُدخل في التصميم تلقائياً حماية الشؤون الشخصية، وأن يُعِدّ اتفاقات تراضٍ واضحة ودقيقة.

وخلال عمليات التشاور بشأن هذه الدراسة، كثر الإعراب عن القلق من مجموعة أخرى من مسائل المراقبة. فبعض المجيبين وجد أن تزايد مراقبة الحكومات للمواطنين، بما فيها المراقبة عن طريق تجميع وتحليل «المعطيات والبيانات الضخمة»، يقود إلى تقويض حقوقهم في حرمة الخصوصية وحرية التعبير. وكشفت المشاورة تصاعد القلق من الغلوّ في الاعتبارات الأمنية دافعاً للمراقبة، مثل استعمال تحليل المعطيات والبيانات لاستطلاع التهديدات الأمنية الممكنة. واعتُبر أن طريقة تهديد التدابير الأمنية لحرية التعبير تثير قلقاً عاماً، كما يأتي أدناه نقاش الموضوع بين المسائل المشتركة. وظهر بين المجيبين ميل إلى اعتبار أن المراقبة الجماعية للبيانات الوصفية عن الاتصالات، كالتي كشفها المبلِّغ عن المخالفات، إدوارد سنودن، ردٌّ غير متناسب مع حجم المشكلة الأمنية. وأُحيل إلى تقرير أعده المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، الذي جاء فيه أن النفاذ بالجملة إلى حركة الاتصالات الرقمية كلها يقضي على إمكان إجراء تحليل تناسبي إفرادي، لأنه يتخطّى التخويل المسبق المبني على شبهة معيّنة مستهدَفة[٦].

وفي حين يمكن أن تتفاوت في الإدراك شدة المشكلة الأمنية صعوداً وهبوطا كلما وقعت حوادث جديدة، شددت مناقشات كثيرة على القلق من الدور الذي تؤدّيه إمكانات المراقبة الجماعية، واستعمالات تحليل المعطيات والبيانات الضخمة، في تغيير التوازن بين الدولة والأفراد. وليست هذه المسائل متماثلة من قطر إلى آخر، لكن التطورات التكنولوجية يمكن أن تغير هذا التوازن على نطاق العالم. وأثناء مؤتمر «الربط بين النقاط» أُعرب عن القلق من أن أدوات المراقبة، وقد وُضعت في البدء من أجل معالجة الجرائم الكبيرة، قد تُستعمَل لتجميع معلومات شخصية عن المعارضين أو عن جميع المواطنين في بعض الأحيان. وأُعرب أيضاً عن القلق من ضعف الشفافية بشأن طرائق تجميع المعطيات والبيانات واستخدامها في التحقيقات الأمنية.

ولاحظ مجيبون أن التلاعب بالممارسات الأمنية، مثل إدخال «باب سرّي» على البرمجيات، لتمكين الحكومات من النفاذ المشروع إلى المعلومات، يجعل مستعملي الإنترنت عرضة لتهديدات أخرى غير مشروعة. إذ إنه من الممكن للمعتدين الدخول من نفس الباب السري، ما يقلل أمن النُظُم. وعلى هذا النحو، فبالرغم من أن مراقبة الدولة تُعتبَر مبررة من جوانب كثيرة، تثير نهوج المراقبة القلق من أن تضر طريقة المعالجة بالحقوق والحريات الديمقراطية بدلاً من أن تخدمها، كما هو مفترض.

تحديات أخرى

ودعا كثير من المجيبين إلى زيادة الانفتاح، من حيث شفافية الاستعمال وحريته معا، بوصفه وسيلة لتعزيز حرية التعبير في إطار الإنترنت. ورُئي أن الإفراط في حماية براءات الاختراع وحقوق المؤلِّف، ولا سيما الادعاءات على مشروعية المضامين من باب حقوق المؤلف، يشكل تقييدات على الحق في حرية التعبير. لكن الانفتاح يقترن، في الوقت نفسه، ببعض التحديات ومنها تناقص الحماية لحرمة الخصوصية (جانب يناقَش أدناه بإسهاب، في القسم المخصص لحرمة الخصوصية).

بيد أن التكنولوجيا نفسها يمكن أن تشكّل في بعض الأحيان تحدياً بخصوص حرية التعبير. فقد ارتأى مجيبون مساندة حلول تقنية لامركزية، بما فيها استعمال عتاد مفتوح لإقامة البنية التحتية. وأشار أيضاً بضعة مجيبين إلى حياد الشبكة مكوِّناً هاماً لحرية التعبير ولمبادئ R-O-A-M بوجه عام (انظر الإطار ٣)، إذ تضمن الحياد للمستعملين استطاعة نقل (وتلقّي) المعلومات على الخط بدون تقييدات غير معقولة. وهذه المسألة السياسية خارجة في الوقت الحاضر عن مهام اليونسكو، لأنها تركّز أكثر على تنظيم الاتصالات الوطنية، لكن تطور هذا النقاش قد يصوغ الدور المستقبلي الذي تضطلع به الحكومات الوطنية في سياسة الإنترنت نحو الأفضل أو الأسوأ، وقد يؤدّي إلى تقوية أو إضعاف مبدأي الانفتاح وحرية التعبير.

واقترح عدد من المجيبين أن تُجعل الشبكات متساوية الانفتاح على نقل المعلومات، بصرف النظر عن مصْدرها، ورافعوا بأن معاملة الحركة الشبكية معاملة مختلفة تقود إلى عواقب سلبية على حرية التعبير وعلى الانتفاع بالمعلومات. ورافع آخرون بأن هذا التنظيم المتباين معاملةً يقوّض حيوية الشبكة، ويزيد تكاليف خدمات الإنترنت بطرائق تحد من الانتفاع بالمعلومات والمعارف، كما يقوّض حرية التعبير.

ودل كثير من المجيبين ومن المشاركين في المؤتمر على تهديد ناشئ من مواقف ومعتقدات بعض المستعملين.

مثلاً، اعتُبرت اللامبالاة السافرة بتوسّع المراقبة تهديداً لحرية التعبير. وأُبرز تهديد آخر يكمن في قلة احترام المستعملين المتبادل للإنسانية أو الكرامة، كأن ينخرطوا في التحرش والتصيّد عبر الإنترنت أو في إشاعة خطاب الكراهية أو توزيع صور عن حالات إيذاء الأطفال أو بث التشدد أو التطرف الديني أو السياسي عبر الإنترنت أو مساندة الإرهاب. ففي صدد هذه الأمور، وباستثناء الأنشطة الإجرامية، لُمس تأييد واسع للتنظيم الذاتي والتأثير الاجتماعي من جانب المستعملين ومالكي المنصّات، في مقابل التنظيم الحكومي. وبخصوص خطاب الكراهية، شدد كثير من المشاركين في المؤتمر على الحاجة لا إلى التشريع، بل إلى التعلم والتعليم والاستجابات الاجتماعية وسيلة فعالة لمعالجة المشكلات، وليس أقلها أن يُضطلع بذلك دون حدٍّ بغير حق من حرية التعبير. وفي الإجابات عن الاستبيان عبر الإنترنت، ذُكرت شواهد من تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة حرية الرأي والتعبير الذي دعا إلى استجابة استراتيجية، والتعويل على «مزيد من الخطاب الذي يوعي بالاختلافات الثقافية؛ ومزيد من الخطاب الذي يعزز التنوع والتفاهم؛ ومزيد من الخطاب الذي يعمل على تمكين الأقليات والشعوب الأصلية وإعطائها صوتاً»[٧].

لكن بعض التحفظات أُبديت أيضاً، بسبب اقتراح باعتماد التنظيم الذاتي حلاً من الحلول. وقيل إن التنظيم الذاتي ثبت، في كثير من الحالات، عدم كفايته بدون معايير يلتزم بها الأفراد والشركات وسائر المستعملين، ويستهدي بها سلوكهم في إطار الإنترنت (انظر أيضاً المرجع Tambini et al. 2008 الوارد في القائمة أدناه). وأُضيف أن التنظيم الذاتي قاد، في حالات أخرى، إلى الغلوّ في التنظيم، كما في حال استباق الوسطاء مراقبة الوكالات الحكومية، المرهون مستقبلهم برضاها، فينظمون المضامين بشدة أقوى مما يسمح به القانون والسياسة.

وناقش بعض المجيبين كيف تسمح إمكانات الإنترنت لجميع المستعملين أن يصيروا متحدثين، وكيف أن نموذج الاتصال يكون «من كثيرين إلى كثيرين». لكنهم استرعوا الانتباه إلى أنه ليس كل فرد مسموعاً بالتساوي. وبهذا المعنى، يوجد مثار للقلق من أنه، على الرغم من ازدياد المعلومات المتبادلة علانية بين مزيد من الناس، ليس الأثر النهائي هو بالضرورة تمكين جذري للأصوات الفردية (انظر أيضاً المرجعين Liang and Bo 2009; Zheng 2008). ودعا بعض المجيبين إلى اعتماد استراتيجيات تسهم في ترويج تدفق المعطيات والبيانات تدفقا ثنائي الاتجاه، بين الأسيقة المحلية والعالمية.

وعبّر كثير من المجيبين ومن الذين شاركوا في المؤتمر عن قلق متصاعد من سلطان الشركات الخاصة. إذ إن عمالقة الإنترنت، مثلما ذُكر أعلاه بخصوص فقاعات الترشيح، ينخرطون بصورة متزايدة في نشاط «حراسة

الإطار ٣

حياد الشبكة

يودّ دعاة حياد الشبكة الرئيسيون أن يُستعمل التنظيم الحكومي لإبقاء الإنترنت مفتوحة، وتجنّب إنشاء «مسارب سريعة» لبعض مقدِّمي خدمات الإنترنت، كأن يستطيع مقدمُ خدمةِ أفلام أن يدفع من أجل نفاذ أُسَري أسرع، بينما لا تستطيع شركة منافسة جديدة أن تباريه في توفير هذه الخدمة السريعة. ويرى هؤلاء الدعاة أن هذه الحالة تنطوي على تمييز، وأنها مضادة للمنافسة، وأنها بالتالي تقيّد الانفتاح من خلال إزالة «حقل التساوي في الأداء»، ما يؤثّر سلباً على جهات فاعلة أصغر قدرة، تسعى إلى التعبير عن المضامين في إطار الإنترنت. أما منتقدو هذا المنحى السياسي فيعتقدون أنه ينبغي السماح لقوى السوق أن تُظهر الحكمة من إنشاء هذه المسارب السريعة، التي تقدَّم أحيانا لقاءَ خدمات عليها رسوم، وأن اعتماد سياسة تقضي بحياد الشبكة يؤْذِن بتنظيم حكومي شديد، يخنق نشاط الابتكار أو يأتي بتنظيم سعري. ويرافع دعاة حياد الشبكة بأن بدء الحكومات بتنظيم خدمات الإنترنت لصالح الحياد لا يعني بالضرورة أنها تسعى لتنظيم الأسعار أو خنق نشاط الابتكار. ثم إن الأحكام المتعلقة بحياد الشبكة أحدث بكثير من أن تتيح ظهور اثر فعلي على خدمات المعلومات والاتصالات، بما فيها حرية التعبير، لكن دراسات تجربية جارية في معالجة هذه المسائل.

انظر المرجع Marsden 2010 أدناه.

الباب» بخصوص مضامين الإنترنت، عن طريق تكييف صفحات الويب وفقاً لاحتياجات مستعملين معيّنين، مثلاً. وفي غالبية الحالات، لا تكون خوارزميات المالك التي تنظم هذه النتائج متيسِّرة للجمهور، فتبقى هكذا غير شفّافة. وهذه الشركات مسؤولة أيضاً عن التصرّف بالمضامين التي ينتجها المستعملون، وفقا لممارسات غامضة في كثير من الأحيان. ورأى عدد من المجيبين ومن المشاركين في المؤتمر أنه يجب على الشركات أن تعمل أكثر من أجل حماية مستخدِمي الإنترنت، خصوصاً حين تتعرض لضغط الحكومات من أجل المساومة على حقوق هؤلاء المستخدمين. لكن آخرين لفتوا الانتباه إلى أن النماذج الاقتصادية التي تستند إليها شركات جديدة كبيرة، كتبعيّتها للإعلانات، يمكن أن تقود إلى حوافز لا تحمي مستعملي الإنترنت، ويمكن أيضاً أن تؤثّر قوي التأثير على العملية التنظيمية. وربّما قادت أيضاً هذه النماذج الاقتصادية إلى نمو الاحتكارات العالمية وما يصاحبه من قلة المضامين المحلية. واستنتاجاً من ذلك، ارتأى مجيبون أن يُعمل على تشجيع وسائط الإعلام المجتمعية والشبكات المحلية. وقال بعض المجيبين بأن القواعد الضابطة للشركات شيء هام، لكنها تتعارض أحيانا مع الأنشطة الاقتصادية المشروعة؛ وأن هناك نهوجاً مختلفة بخصوص ما سمّاه البعض «حق المرء في أن يُنسى» (انظر الإطار ٤).

وأشار عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر إلى تحدٍّ آخر وهو أن الفوارق الثقافية والنسبية يمكن أن تؤدّي دورا عند فهم الحق في حرية التعبير. إذ من الجائز أن تصل الحكومات المختلفة إلى استنتاجات مختلفة بشأن التدابير الملائمة لتنظيم هذه الحرية وحمايتها. فمن الأهمية بمكان أن يؤخذ في الحسبان مقدار اختلاف المعايير الاجتماعية بحسب المجتمعات. ولكن في الوقت نفسه يوجد قانون دولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تلتزم الأقطار الموقِّعة عليه بهذه المعايير. وفي هذا الصدد، وجد عدد من المجيبين أنه حصل نجاح في الترويج لمعايير حرية التعبير على نطاق العالم. ودعا بعض المجيبين إلى إقامة هيئة رصد من أجل التشجيع على الامتثال للمعايير المتعلقة بحرية التعبير. لكن مجيبين آخرين قالوا بأن حرية التصرف المتروكة في إطار معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تعني أن هذه المعايير لا تعدو كونها مبادئ توجيهية. وهذه هي أيضاً الحال في صدد مسائل الولاية القانونية التي تميل إلى الاتّسام بطابع وطني. وارتُئي من وجهة النظر هذه أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تروِّج معايير شاملة كما يمكنها أن تضع قوانين نموذجية وتشارك فيها الدول الأعضاء.

الإطار ٤

هل من «حق للإنسان في أن يُنسى»؟

لا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على مثل هذا «الحق». ولكن في الآونة الأخيرة أصبحت هذه المسألة الموضوع الراهن. ربما كان السبب هو أنه، في العصر الرقمي، أصبح من المتعذر نسيان مآثم الماضي، نظراً لاستطاعة الناس، أينما كان مقر عملهم أو إقامتهم، أن يجدوا وظيفة أو تعليقاً أو صورة أو مسجَّلاً عن شخص ما. فهل ينبغي أن يقوم حق للإنسان – أو استحقاق قانوني أقل منه – في محو أو إخفاء بعض المعلومات عنه، أي في أن يُنسى؟ أم إن مسألة «الغفران» غير مسألة «النسيان»؟ بالواقع، أصبح الأفراد في الاتحاد الأوربي يستطيعون بفضل الحكم التاريخي الصادر عام ٢٠١٤ عن محكمة العدل الأوربية، أن يطلبوا من الشركات المحركة للبحث في إطار الإنترنت أن تحذف الروابط المؤدية إلى المعلومات التي يريدون حذفها من سجلّهم. ويرافع انصار هذا الحكم بأنه يحمي حرمة الشؤون الشخصية، في حين يرافع المعارضون له بأنه، فيما يخص الاتحاد الأوربي، توجد خيارات أخرى تحميها توجيهات أوربية بحماية حرمة الشؤون الشخصية وحماية المعطيات والبيانات. وبعض النقاد يقلقهم أن «حق المرء في أن يُنسى» يمكن وصفه بالخُلف الأورويلي من حيث دوره في محو التاريخ. ومثار هذا القلق هو أن أي تعبير، بصرف النظر عن صحته ومشروعيته وقانونيته، يمكن أن تحظره الرقابة بموجب هذا الحق، ناهيك عن أن القرارات ذات الصلة يمكن أن تصدر لا عن كيانات قضائية، بل عن كيانات خاصة، بدون دعاوى واضحة ولا إجراءات انتصاف.

طلباً للمزيد عن هذا الموضوع، انظر المراجع: Mayer-Schönberger 2009, Dutton 2010, Bertoni 2014

التنظيم وحرية التعبير

وجد كثير من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر عقبات تعترض استدامة وتعزيز الحق في حرية التعبير عن طريق التنظيم والأطر التنظيمية. فالبعض بين المجيبين رأى أن الإنترنت غير منظّمة بحد ذاتها، بسبب عولمتها وطبيعتها الخالية من الحدود، وذكروا صعوبة إقامة تنظيم فعال داخل الدولة، في عالم يمكّن من استضافة المضمون في أقطار مختلفة كل الاختلاف، ومن النفاذ إليه حيثما كان.

ومن ثَمّ قال البعض إنه لا يمكن حماية حرية التعبير بالتشريع وحده. ورأى آخرون أن الإخلال بالتوازن التنظيمي الصحيح أمر صعب، لأن كلا التنظيم المفرط والتنظيم غير الوافي يأتي بعواقب سلبية، ليس فقط على حرية التعبير بل أيضاً على قيمة الإنترنت بوجه عام. وبالفعل، سلّط عدد من المجيبين الضوء على إشكالية التنظيم المفرط، التقييدي. فقالوا إن الحكومات ينبغي ألا تقيّد الحريات، بل أن تسهر بالأحرى على حماية حقوق الإنسان الأساسية – بما فيها الحقوق المتعلقة بالاتصالات. وبالمقابل، أعرب مجيبون آخرون عن القلق من أن تضر قلة التنظيم بالصالح العام. واقترح أحد المجيبين استكشاف آليات تنظيمية جديدة على سبيل التجريب، كوسيلة لإعداد نهج أقوى استنادا إلى البيّنات، ولكن لم يكن واضحاً كيف يتم الاضطلاع بذلك.

وكثيراً ما أتت العملية التشاورية الممهِّدة لهذه الدراسة بدعوات إلى مواءمة القوانين الوطنية، مع القواعد والمقاييس والمعايير العالمية الخاصة بالحقوق في مجال حرية التعبير. ونودِيَ في بعض المدخلات بوضع تشريعات لحماية الصحافيين، مع توسيع تعريف «الصحافي» بحيث يشمل منتجي وسائل الإعلام المجتمعية ودعاة حقوق الإنسان، مثلاً. وشُدّد على تحديث التنظيم الذي يحمي سرّية مصادر الصحافيين، من أجل تضمينه الجوانب الرقمية، وذلك في بحث طلبته الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري (WAN-IFRA) كمساهمة في سبيل هذه الدراسة[٨]. وقد اكتشف هذا البحث تطورات هامة في أطر الحماية القانونية لمصادر الصحافيين، في ٨٥ من مجموع البلدان الـ ١٢١ المشمولة. وذُكر في هذه التطورات: تناقصُ أوجه الحماية نتيجة للمراقبة الإلكترونية، وسياساتُ الاستبقاء الإلزامي للمعطيات والبيانات، وضغوطٌ على وسطاء الإنترنت من أجل الكشف عن المعطيات والبيانات. واكتُشف، بالإضافة إلى ذلك، كثير من الأطر المتقادمة فيما يتعلق بتنظيم استعمال المعطيات والبيانات الرقمية، مثل ما إذا كان مقبولاً أن تُستعمل معلومات مسجّلة بدون موافقة، في دعاوى قضائية على صحافي أو مصدر صحافي. ووُجدت كذلك متخلّفةً مسألة توضيح أي من الجهات الفاعلة يمكنها في العصر الرقمي المطالبة بحماية لنشاطها الصحافي.

وقال عدد من المجيبين بأن القوانين الخاصة بالإنترنت لحماية حرية التعبير هي قوانين مبرَّرة، على اعتبار أن الإنترنت تختلف جد الاختلاف عما سبقها من وسائل الإعلام التقليدية. ويتمثّل أحد التبريرات في أن ما تتميّز به الإنترنت من إمكانات، وخصائص تقنية، ووضعٍ كشبكة لتبادل المعلومات والمعارف، يجعل التشريعات القائمة إما متقادمة وإما زائدة التقييد. توصل البعض أيضاً في تحليلهم إلى أن حرية التعبير مهددة بوجه خاص في إطار الإنترنت، وأن السلطات أو جهات أخرى تستسهل منع التعبير على الخط، معتمدةً على نقص أوجه الحماية القانونية الخاصة بالإنترنت. وبرر آخرون وجود احتياجات خاصة إلى حماية حرمة الشؤون الخاصة للمستعملين، ومنع الرقابة على المضامين الخاصة بالمستعملين، وضمان حجب الهوية، مثلاً، وهذه بنود لا تشملها عادة التنظيمات المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية.

وساق مجيبون حججا أيضاً ضد فكرة وضع تشريع خاص بالإنترنت. أولاً، لأنه يوجد قواعد ومعايير وقوانين جيدة، لكن اعتمادها أو إنفاذها بصورة فعالة على المستوى الوطني لا يرقى إلى المستوى المطلوب. وأعرب البعض عن قلق من أن تُدخِل التشريعات الجديدة ثغرات أو مسالك للاستغلال، إذ كثيراً ما لا تكون التشريعات الجديدة مطلوبة. مثلاً، قد يكون، في كثير من الحالات، تحديدٌ واضح لخطوط ومبادئ توجيهية دنيا أهمَّ من وضع تنظيمات جديدة بالكامل. وخالف آخرون القول بأن الإنترنت مختلفة جذرياً عن وسائل الإعلام الموجودة قبلاً، فقالوا بأنه يمكن إعمال الحقوق المتعلقة بحرية التعبير، بصرف النظر عن الوسائل. واعتبروا أن الفوارق بين عالم الإنترنت وغيره ليست كبيرة بحيث تقتضي تشريعا خاصا بالإنترنت – ما دامت القوانين والسياسات المعمول بها خارج الإنترنت تشمل أيضاً المجال الإلكتروني. غير أن القوانين والسياسات الموضوعة لوسائل الإعلام السابقة، كالإذاعة مثلاً، قد لا تكون ملائمة للوسائل الجديدة، حيث التدوين لا يعادل البث الإذاعي. وصُرّح أيضاً في مساهمات أخرى لهذه الدراسة أن التركيز على حماية كرامة الإنسان أهم بكثير منه على حماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير.

أخيراً، أبدى بعض المجيبين مواقف متأرجحة أو نسبية من القضية، بقولهم، على سبيل المثال، أنه ينبغي للمواطنين في الدول المختلفة أن يقرروا هم أنفسهم خياراتهم الديمقراطية من حيث الحاجة إلى تشريع وتنظيم. ومالوا بحججهم إلى الإفادة بأنه يجوز أن توجد حدود أو تخوم متباينة للحق في حرية التعبير، تبعاً لاختلاف الشعوب والثقافات وحتى في نطاق الإنترنت والمنصّات الإلكترونية، ولكن من دون مخالفة البارامترات التي تنطوي عليها المقاييس الدولية الواسعة المتعلقة بهذا الشأن (من شفافية، ومشروعية الغرض، والضرورة، والتناسب، والقانونية).

وأيد أيضاً بعضٌ آخر التنظيم الذاتي (الذي تقدم بحثه) بديلا عن التشريع الحكومي، أو اعتماد الحكومات سياسة عامة حياد بخصوص الإنترنت. ثم إن بعضاً من المجيبين وممّن شاركوا في المؤتمر، وصفوا أيضاً التنظيم الذاتي بالإيجابي، ولا سيّما في مجالات مثل الأخلاقيات الصحافية. وارتُئي أيضاً أن تَدخل وسائل الإعلام ومنصّات وسطاء الإنترنت في حوار بشأن تجاربها المختلفة مع أشكال التنظيم الذاتي.

ولمس مؤيّدو التنظيم حاجة إلى تشريع واضح فعّال مركّز على حقوق الإنسان. ورأوا، على وجه التحديد، أن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية ليستا من التصوّر فقط، بل هما من حقوق الإنسان الأساسية، فينبغي ضمانهما كحقوق في الدساتير الوطنية. وتمثّلت أيضاً إحدى الشكاوى في أن التنظيم كثيراً ما يكون غير ودّي للمستعمل، إما بسبب تعقيد القوانين وإما بسبب مشقّتها – مثل القوانين التي أفضت إلى توقيف مستعملين لوسائل التواصل الاجتماعي بسبب إرسالهم تغريدات اعتبرتها السلطات غير لائقة. وكما ذُكر أعلاه، لمس كثيرون الحاجة، بعد إقامة الأطر التنظيمية، إلى تطبيق القوانين بصورة متّسقة. وأُعرب عن بالغ قلق من الحكومات التي تنتهك قواعد وضعتها هي، وقلق كذلك من قلة معرفة الشارعين وأعضاء الجهاز القضائي. ودعت كلتا فئتي المجيبين والمشاركين في المؤتمر إلى تنفيذ المعايير الموجودة، وإقامة أنظمة امتثال لها فعّالة، وزيادة الإرشاد إلى طريقة الامتثال لها. ودعوا أيضاً إلى إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة أكثر تنوعاً، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، في عملية صياغة التشريعات، وأكّدوا على لزوم أن تكون الهيئات التنظيمية، بعد إنشائها، مستقلة عن تأثير الحكومات وتأثير القطاع الخاص على حد سواء.

وفي صدد التنظيم، وردت اقتراحات بتعزيز حرية التعبير عن طريق ما يلي:

- تقليل التنظيم في إطار الإنترنت عما هو خارجها، اعترافاً بالخصائص التي يتميّز بها هذا الوسط؛
- إزالة قواعد الرقابة؛
- إعادة نظر قضائية في مضمون الحذف والحجب؛
- معالجة التناسب والشفافية بخصوص الترشيح والحجب في إطار الإنترنت؛
- حماية وسطاء الإنترنت من المسؤولية المتصلة بالمضمون؛
- توفير ضمانات قانونية لحماية المبلِّغين ومصادر الصحافيين؛
- تجريم خطاب الكراهية في إطار الإنترنت؛
- إصلاح قانون التشهير لإبطال تجريم التشهير؛
- السماح بالخطاب في إطار الإنترنت لحاجبي هويتهم وتمكين هذا الخطاب؛
- مراعاة الأصول فيما يتعلق بتعرّف هوية المستعملين؛
- إعداد تنظيمات نوعية بشأن الرقابة، تجعل المستعملين يثقون بأنهم في موقع قوة؛
- إقامة تخوم افتراضية داخل المجال السيبرني، مثل اتفاقات على تجميع وتخزين المعطيات والبيانات داخل نطاق ولاية معيّنة، على غرار ما تتطلبه البنوك من أجل الخدمات السحابية؛
- تشريع بخصوص حياد الشبكة؛
- معالجة أنشطة الشركات عبر الوطنية، مثل التي تقدّم خدمة الإنترنت، والتي تقدّم محرِّكات البحث؛
- تقليص الفوارق من حيث النفاذ إلى الإنترنت، والنهوض بالتدريب المتعلق بمحو الأمية الرقمية.

الإطار ٥

تحديات تنظيمية: الصحافة

ممارسة الصحافة ذات أهمية خاصة لحرية التعبير. وقد خُصّص بندان، في الاستبيان المتعلق بهذه الدراسة، لأسئلة تتناول الصحافة. أولاً، هل يتمتّع الصحافيون بحماية وافية في ظل التشريعات القائمة المتعلقة بأنشطتهم الرقمية؟ وثانيا، ما هو المدى الموجود للتنظيم الذاتي للصحافيين؟

رأى بعض المجيبين، على الرغم من اعترافهم بالتنوع التنظيمي من قطر إلى آخر، أن حماية الصحافيين غير وافية، وشعر كثيرون بينهم أن الصحافيين «بالكاد» محميون. وتَمثّل الشاغل الأساسي للمجيبين في أن الحماية، حيثما وُجدت، كثيرا ما تكون مقصورة على الصحافيين «التقليديين»، الذين يعملون في وسائل الإعلام المطبوعة مخرجاتها الأساسية أو المذاعة. واعتبروا هذا غير وافٍ في عصر تزايد الصحافة في إطار الإنترنت. وساق المجيبون حججا تبرر أنه ينبغي وجود حماية للصحافيين بصرف النظر عن الوسيلة الإعلامية المعتمَدة في عملهم. وارتأوا أن يعاد النظر في مفهوم الصحافة كنشاط (يمكن لأي مواطن تأديته) لا يكون بالضرورة مهنة رسمية.

وهناك تحديات خاصة تتعرض لبعضها صحافة الإنترنت. ففي بعض البلدان، يجب أن تسمح الحكومة بمواقع جديدة، و/أو ترفع المنع عن نشر بعض المواد (أو النفاذ إليها، في بعض الحالات). ويقوم تحدٍّ ثانٍ على صعود «صحافة المواطنين»، حيث يستعمل مواطنون، من غير إعداد صحافي، وسائل جديدة لنشر الأخبار، مثل وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة يمكن أن تقود إلى منافسة إيجابية مع الصحافة المهنية، بما في ذلك الزلات الأخلاقية في هذا القطاع، فهي تثير قضايا أخلاقية في إنتاج وسائل التواصل الاجتماعي. وثالثاً، يمكن أن تعني الصلة مع المجال الرقمي أن الصحافيين يستهدفهم بسهولة أكبر العناصر المهتمون بمصادرهم أو الساعون إلى القضاء على مخرجاتهم أو حتى إلى الاعتداء على الصحافيين أنفسهم. فالممارسات الأمنية تجاه الإنترنت هددت حرية الصحافة في العديد من الحالات.

وفي صدد هذه التعقيدات، حدد مجيبون ومشاركون في المؤتمر عدة مثارات قلق هامة. فاعتُبِر إعداد الصحافيين أمراً حاسماً. وهذا الإعداد يشتمل في نظرهم على تدريب أخلاقي، ووضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات أخلاقية - وإن يكن غير واضح إلى حد ما كيف يكون تطبيق هذه المعايير على الصحافيين المواطنين. واعتُبر أيضاً من الأمور الهامة التأكد من أن الصحافيين يفهمون عميق الفهم قضايا حرمة الشؤون الشخصية وحقوقهم. وينبغي في نظرهم أن يشجّع الإعداد التقني الصحافيين على استعمال برمجيات مكافحة الفيروسات، وأنظمة التشغيل الموثوقة، والتجفير، وغير ذلك.

واعترفت كلتا الفئتين، الذين أجابوا والذين شاركوا في المؤتمر، بوجود صلات بين حرية التعبير الصحافي وحرمة الشؤون الشخصية، كما أكد عليه المؤتمر العام لليونسكو في القرار ٥٢ الذي اعتمده في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣ حيث ورد: «أن مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إن ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وأنه لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني». وبحسب مجيبين، على الدول واجب سنّ تشريعات وتنظيمات تحمي الصحافيين، حماية مثالية طبقاً لأطر معيارية. وينبغي أن يتمّ هذا العمل ديمقراطياً (من خلال البرلمانات). وينبغي أن تشتمل التدابير على إجراءات قانونية ضد تخويف الصحافيين، وعلى قواعد واضحة بشأن مواضيع متنوعة (مثل: حماية المبلِّغين؛ وسياسات تلطيف المضمون؛ وأوقات الاتصال بالسلطات؛ وتنظيم المضمون، بقواعد دقيقة التعريف بشأن مشروعية حذفه بموجب المعايير الدولية المثبتة في قانون حقوق الإنسان؛ وقواعد بشأن الحذف الاستباقي للمضمون، وطلبات الحذف؛ وقواعد بشأن تقديم معلومات تخص المستعمل). وقيل أيضاً بحلول مثل توفير ملاذات آمنة للمضمون، والتنظيم المشترك مع مقدّمي خدمة الإنترنت. ورُئي أنه، في جميع الحالات، ينبغي أن يكون التنظيم مشفوعا بآليات إنفاذ قوية، ضماناً للامتثال له.

وإضافة إلى ذلك، ارتأى بعض ممن أجابوا وممن شاركوا في المؤتمر أن التنظيم الذاتي من جانب الصحافيين يمكن أن يكون بديلا للتنظيم الحكومي، وقابلاً للاستمرار. وساقوا الحجة أن التنظيم الذاتي يقلل تدخل الدولة ويصون حرية التحرير. لكن بعض المعلّقين أعرب عن الشك في فعالية التنظيم الذاتي، قائلاً بأنه قد لا ينجح أو أنه قد لا يكون ديمقراطياً - أو ينطوي على إمكان أن يقود حتى إلى الرقابة الذاتية. وارتأى آخرون أن النقابات أو المؤسسات الصحافية، بما فيها مجالس الصحافة، هي الأقدر على إقامة أُطر للتنظيم الذاتي. وهذه المنظمات يمكن إقامتها على كلا المستويين الوطني والدولي.

الإطار ٦

التحديات التنظيمية: خطاب الكراهية

إن خطاب الكراهية المنطلق من أمور مثل العرق، والجنس، والإعاقة، والقومية وغير ذلك، أصبح بصورة متزايدة معضلة عند الجهات المنظمة، وأصحاب منصّات المضامين، والمستعملين أنفسهم. وفي إحدى المساهمات التي قدّمت لهذه الدراسة جرى تمييز بين ثلاث حالات في إطار الإنترنت: (١) مستعملون عن طريق مقدّم الخدمة؛ (٢) مستعملون ومقدّم الخدمة؛ (٣) المستعملون – المقدّمون – الدولة. ورئي في المساهمة المذكورة أن تمييز الحالات الثلاث هذه، والأدوار المختلفة التي يؤديها كل فريق من مستعملين ومقدّمين ودولة بخصوص خطاب الكراهية، تساعد على تحليل الآراء المتفارقة فيما يتعلق بمكافحة هذا الخطاب، تبعا للعلاقات التي يؤثّر فيها.

ويتمثّل تعقيد آخر في صعوبة توضيح على ما يقوم خطاب الكراهية بالضبط. فالمعايير الدولية متباينة فيما إذا كانت «الكراهية» تستلزم التحريض على الأذى، وما يمكن أن يوجد من تدابير تنظيمية ملائمة. وهناك أيضاً تعقيد في تقييم ما إذا كان تلفّظ معيّن، في سياق فعليّ معيّن، يطابق مفهوم الكراهية بالمعنى الدقيق. وأُشير إلى أن تصوّرات معيّنة لخطاب الكراهية لا تقتصر على تجاوز تخوم الخطاب المشروع، بل يمكن أيضاً أن يكون الغرض من ممارستها هو تضييق حقوق الآخرين في التعبير، وقُدّمت «الرقابة من خلال المضايقة» مثالاً على ذلك.

نظرا لاتساع مدى الفهم، حذّر مجيبون من أن تحظر التنظيمات ما هو مشروع من تعبير ونقد في الشؤون السياسية، تحت إعلان مكافحة الكراهية. وبالفعل، أيّد بعض المجيبين موقفاً أعظميّاً، ينبغي بحسبه أن يكون فيه تنظيم التعبير أدنى ما يمكن، ولا ينطوي على تقييد إلا بصدد أهم الحالات، مثل حماية الأطفال.

وكذلك تباينت الآراء في صدد الملاحقة القضائية: فالبعض دعا إلى ملاحقة المؤلِّف، والبعض الآخر إلى ملاحقة الناشر، على الرغم من أنه لم يعالَج بعمق موضوعُ ما إذا كانت الملاحقة تشمل منصّات مقدّمي الخدمة الذين ليسوا بالضرورة ناشرين بالمعنى التقليدي للكلمة، ولا كيف يكون أثر ذلك على مبدأ أن وسطاء الإنترنت مسؤوليتهم محدودة. واسترعى مجيبون آخرون الانتباه إلى أن الملاحقة القضائية يمكن أن يكون لها أثر محبط، كما يمكن أن تُستعمَل ذريعة للقضاء على الخطاب المشروع، وارتأوا تحاشي هذا النهج لصالح نهوج أخرى. واقترح بعض المجيبين أن يُشترط في الملاحقة القضائية، إن حدثت، الوفاء بعدة أمور: عدم معاقبة البيانات الوقائعية؛ الاقتصار بالعقوبة على من ثبت تصرّفهم بقصد التحريض على الكراهية أو والتمييز أو العدوانية أو العنف؛ حماية الصحافة والإبلاغ؛ وإنزال العقوبة وفقاً لمبدأ التناسب.

وأما التنظيم الذاتي من جانب مالكي المنصّات، بإجراء طوعي للحذف أو التلطيف، فوجده صالحا قليلٌ جداً من المجيبين؛ لكن دواعي الاحتراس التي تقدّم ذكرها في هذا القسم بشأن التنظيم الذاتي تنطبق هنا أيضاً. أخيراً، اختلفت آراء المجيبين في موضوع فعالية سياساتِ تطلُّب «الاسم الحقيقي»؛ إذ رأى بعضهم أنها مفيدة، بينما أعرب البعض الآخر عن القلق من انعدام حجب الهوية الذي تستلزمه هذه السياسة، ومما تنطوي عليه من زيادة المضايقات.

وعدا مسألة التنظيم، دعا عدد كبير من المجيبين، وكذلك ممّن شاركوا في المؤتمر، إلى زيادة الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات، والنهوض بتثقيف الجمهور. إذ إن ذلك من شأنه، مثالياً، أن يصوغ السلوك بتشجيع المستعملين على التصرّف بتفهم واحترام للآخرين، وتذكير المستعملين أن القليل مما يقال على الخط يكون محجوب الهوية حقاً. وأُحيل إلى المرجِعيْن، خطة عمل الرباط التي اعتمدتها في عام ٢٠١٢ المفوّضية السامية لحقوق الإنسان، والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤ الذي قدّمه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بموضوع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهذا التقرير لعام ٢٠١٤ يسلّط الضوء على أهمية أن تنتفع بالإنترنت تلك الفئات المستهدفة بالتمييز في أغلب الأحيان٤٦. وفي معرض الإجابة عن مسألتَيْ التصيّد وخطاب الكراهية، كثرت أيضاً الدعوة إلى «مزيد من الخطاب» ولا سيّما الخطاب الذي يعرض مضامين أكثر وأجود. وفي بعض الإجابات سُلِّط الضوء على حملة مجلس أوروبا بعنوان «لا خطاب كراهية بعد اليوم». وفي الإجابات، اعتُبر من التدابير الفعالة تشجيع المستعملين على تقوية شعورهم بذواتهم، وعلى تعرّف خطاب الكراهية، والضحك منه ومناهضته والسخرية به.

أخيراً، دعا بعض المجيبين إلى عمليات تبادل للآراء، أكاديمية ومتعددة الأطراف المعنية، بشأن خطاب الكراهية، بما في ذلك الاستعانة بخبراء من المجتمع المدني يساعدون في تعرّف خطاب الكراهية على الخط وتنظيمه تنظيماً فعّالاً. وأشار أخرون إلى أنه يلزم وسائلَ الإعلام أنفسَها الاضطلاعُ بدور، وأنها تحتاج إلى تمويل لمكافحة خطاب الكراهية.

الإطار ٦

وانعكست أيضاً هذه المواضيع كلها في بحث متخصص بدراسة حالة، طلبت اليونسكو إجراءه من أجل هذه الدراسة (انظر المرجع Gagliardone et al, ٢٠١٥)، وسلّط الضوء على الدور الممكن أن تؤديه فئات المواطنين والمنظمات غير الحكومية، في مجال رصد خطاب الكراهية على الخط والإبلاغ عنه ومناهضته. ونوّه البحث المذكور أيضاً بقيمة البرامج التعليمية لتمكين المستعملين من تعرّف خطاب الكراهية ومقاومته.

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على دعم حرية التعبير

ترى اليونسكو أن حرية التعبير قضيةٌ، على كل شخص أن يؤدّي قسطه في خدمتها.

وفي سبيل صون حرية التعبير وحمايتها وتشجيعها، تمخّضت عمليات التشاور بخصوص هذه الدراسة عن عدد من الخيارات الممكنة لعمل اليونسكو في المستقبل، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. وكما تضمّنته أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر «الربط بين النقاط» (انظر التذييل ٦)، تُعرَض الخيارات الممكنة التالية على الدول الأعضاء لتدارس عمل اليونسكو في المستقبل:

- حث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه وإعماله في ما يخص حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار على شبكة الإنترنت؛
- والتأكيد مجدداً على أن حرية التعبير تنطبق على الإنترنت وخارج نطاقه وينبغي احترامها وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن أي قيود تُفرض على حرية الإعلام ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو المبين في المادة ١٩ (الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ودعم سلامة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام ومديري مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون قدراً كبيراً من المواد الصحافية، والتشديد مجدداً على أهمية سيادة القانون لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على حرية التعبير والصحافة على شبكة الإنترنت أو خارج نطاقها؛
- وملاحظة الصلة بين الإنترنت والاتصالات الرقمية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (خطة عمل الرباط لعام ٢٠١٢)، وتعزيز وضع آليات تعليمية واجتماعية ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، دون استخدامها لتقييد حرية التعبير؛
- والحث على مواصلة الحوار حول الدور الهام الذي يؤديه وسطاء الإنترنت في تعزيز وحماية حرية التعبير.

الحواشي

١- انظر على سبيل المثال:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/53_digital_safety_kournalists.pdf
[Last accessed 4 January 2015]

٢- انظر
Henrichsen, J. R., Betz, M., and Lisosky, J. M. (2015), Building Digital Safety for Journalists: A Survey of Selected Issues. Paris: UNESCO

٣- انظر الإعلان بشأن حرية التعبير والإنترنت المشترك بين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقررة الخاصة لمنظمة البلدان الأمريكية المعنية بحرية التعبير، والمقررة الخاصة للّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(ACHPR) المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، المتيسّر نصه في الموقع:
http://www.osce.org/fom/78309?download=true.

٤- انظر إعلان باريس بشأن تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية في العصر الرقمي، المتيسّر نصه في الموقع التالي:
http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/news-and-in-focus-articles/in-focus-articles/2014/paris-declaration-on-media-and-information-literacy-adopted/ [Last accessed 26 January 2015]

٥- هذا القول المأثور يرقى إلى عام ١٩١٩، ويلخّص رأي قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة، أوليفر ويندل هولمز الابن، في دعوى شِنك على الولايات المتحدة لدى المحكمة العليا.

٦- انظر الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من التقرير المذكور أعلاه الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة بشأن التمتع بالحق في حرية التعبير عبر الإنترنت، وثيقة الأمم المتحدة، رقم A/٦٦/٢٩٠، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ٤٢. انظر أيضاً المرجع Haiman (2000) أدناه.

٨- انظر Posetti et al. 2015 (يأتي لا حقاً).

٩- انظر في الموقع http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/A-HRC-26-49.pdf

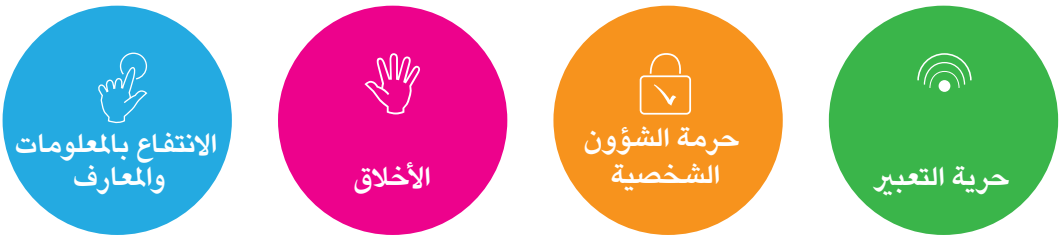
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

حرمة الشؤون الشخصية

الشكل ٣ – سحابة كلمات مأخوذة من الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية

معلومات أساسية

للحق العام في حرمة الشؤون الشخصية صلة بكثير من المسائل المتميِّزة، مثل حرية الشخص وقدرته على تحديد فضاء شخصي منفصل عن الفضاء العام؛ حماية النفس من التدخل غير المرغوب فيه؛ التحكّم بالنفاذ إلى المعلومات الشخصية أو الكشف عنها بدون إذن. وله صلة أيضاً بمفاهيم الهوية والسرية وحجب الهوية والكرامة البشرية. وفي إطار الإنترنت مسائل أخرى ذات صلة، تتمادى تنوعاً من حماية المعطيات والبيانات الشخصية والملكية الفكرية إلى التنقيب عن المعطيات والبيانات وإلى الأمن الإلكتروني. فحرمة الشؤون الشخصية تتعلق على الخصوص بتجميع وتخزين واستعمال وتداول معلومات متنوعة مشمولة بمفهوم «معطيات وبيانات شخصية» أو ما يسمّى أحياناً «معطيات وبيانات شخصية سرية»، مثل المسجَّلات الصحية التي تتطلب أشكالا من الحماية المشددة، وتتميّز باختلافها عمّا يُعتبر بصورة مشروعة «عموميا» أو «مشمولا بحقوق الملكية» من حيث طابعه أو دوره. وإذ أُوجَدت الإنترنت نفاذاً عالمياً إلى المعطيات والبيانات، فإن القضايا الدولية التي أثارتها منظورات ثقافية وقانونية مختلفة بشأن ما يُعتَبر خصوصيا أو لا يُعتبَر أُوجَدت تعقيدات كثيرة عند إقرار النهوج التقنية والسياسية في هذا المجال (انظر المرجع Bennett and Raab 2003). وأُثيرت أيضاً قضايا جديدة بشأن المراقبة الحكومية والصناعية على الأفراد والمجتمع (انظر المرجع Mayer-Schönberger and Cukier 2013)، بسبب المصادر الجديدة مثل ما يسمّى «المعطيات والبيانات الضخمة» والتحليلات الحوْسَبية التي تشتَقّ أفكاراً هامة مما كان يُعتبر حتى الأمس غير خاضع لقانون، ومعلوماتٍ مُغْفَلة.

المبادئ

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». وتنص المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «١ – لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢ – من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». وعلى صلة بهذه القضية

أيضاً التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٨.[١]

ويتعلق أيضاً بموضوع الخصوصية القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠ بشأن تنظيم ملفّات المعطيات والبيانات الشخصية المحوْسَبة[٢]. وفي وقت أقرب إلى يومنا، في عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن **الحق في الخصوصية في العصر الرقمي** (A/RES/68/167)، جاء فيه أن: « أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة». وطلبت في هذا القرار اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وذلك حتى في سياق الاتصالات الرقمية، ولإعادة النظر على ضوء ذلك في أنظمة المراقبة. وسلّطت في هذا القرار الضوء على أهمية إنشاء «آليات مراقبة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، وعلى المساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع المعطيات والبيانات الشخصية». ثم جدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار اعتمدته عام ٢٠١٤ تأكيد النقاط الرئيسية (A/RES/69/166).

وعولجت هذه المسائل في تقرير (A/HRC/27/37) أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقُدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين، وكذلك في تقرير سابق أعده فرانك لارو، المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الوثيقة رقم A/HRC/23/40). و تركّزَ أيضاً على مسائل المراقبة التقريرُ السنوي لعام ٢٠١٤، الذي أعده المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيميرسون (انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/397). وفي آذار/مارس ٢٠١٥، استحدث مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب مقرر خاص معني بالحق في الخصوصية (الوثيقة رقم A/HRC/28/L.27).

فاليونسكو تسترشد بوثائق وقرارات الأمم المتحدة في مقاربتها لموضوع حرمة الشؤون الشخصية. والمبادئ ذات الصلة هي:

- الدعوة إلى تطبيق ممارسات وسياسات في إطار الإنترنت، تحترم الحق في حرمة الخصوصية؛
- ترويج الانفتاح والشفافية مع مراعاة حرمة الشؤون الشخصية؛
- الاعتراف بأن حرمة الخصوصية وحمايتها هما عماد الثقة بالإنترنت والمنطلق لمزيد من استعمالها والانتفاع بها؛
- استعمال ترتيبات بخصوص مشاركة أطراف معنية عديدة، من أجل التوفيق بين الحق في حرمة الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، مثل حق الإنسان في حرية التعبير أو «في الحياة والحرية وسلامة شخصه» (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ثم إن اليونسكو تعترف بأن إجراءات معيّنة بشأن الحق في حرمة الخصوصية تؤثّر على حقوق أخرى مثل الحق في حرية التعبير، والعكس صحيح. وكما أكد عليه المؤتمر العام لليونسكو في القرار ٥٢ الذي اعتمده في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣ حيث ورد: «أن مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إن ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وأنه لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني». وفي الوقت عينه، وكما جاء في وثيقة المناقشة التي أُعدت لتقديمها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، لا يجوز التسلّح بحرمة الشؤون الشخصية كذريعة لإخفاء الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الفردية أو لمنع وسائل الإعلام من عرضها. ويجب أن تؤخذ المصلحة العامة في الحسبان عند العمل على التوفيق بين الحقوق. وتحدد المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً المعايير الخاصة بالغرض والمنهج المطلوبين لتحقيق التوازن إذ تنص على ما يلي: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي». فأي توازن يقام، بين حرمة الشؤون الشخصية والسلامة العامة، مثلاً (على أن يراعى فيه «أمن الشخص») ينبغي أن يلتزم بمبدأ الأخذ بأقل الخيارات تقييداً، من أجل صون جوهر الحق. ويمكن الوقوف على محاولة لضرب هذا التوازن، في المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات : مبادئ تشواني[٣].

إذ إنه أمر أساسي، بالنسبة للمستعملين المنتفعين بالنفاذ إلى الإنترنت، أن يعرفوا ما إذا كانوا يستطيعون الثقة باحترام حقوقهم، وليس اقلها حقهم في توقع معقول لحرمة الشؤون الشخصية (انظر Mendel et al. 2012). فبدون ثقة، يبدأ المستعملون تقليص تعويلهم على الإنترنت، فتتناقص عالمية هذه الشبكة. وينبغي أن يعي المستعملون مدى حقهم في حرمة الشؤون الشخصية، وطرائق حماية خصوصيتهم في إطار الإنترنت. وينبغي في الوقت نفسه أن يحترموا بدورهم خصوصية الآخرين في إطار الإنترنت. ولليونسكو أن تؤدي دوراً هنا، من خلال عملها على محو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات (انظر الإطار ٧).

وترتبط مسألة حرمة الشؤون الشخصية مباشرة بمسألة الشفافية، فيما يتعلق بتسجيل المعطيات والبيانات الشخصية، وتجميعها، وتخزينها، وتحليلها (انظر الإطار ٨). وتؤيد اليونسكو التوفيق الملائم بين الحقوق، وإقامة ضمانات كافية لتأمين المصالح العامة والخاصة في الربط بين حرمة الشؤون الشخصية والانفتاح. وترتبط حرمة الشؤون الشخصية أيضاً بالتكنولوجيا المشاعة المصدر التي تتيح مراقبة حماية حرمة الشؤون الشخصية في البرمجيات ذات الصلة.

بالنظر إلى تعقد بيئة الإنترنت، فإن تحقيق التوازن بين حرمة الشؤون الشخصية والحقوق الأخرى من أجل الصالح العام قد يفضي إلى مشاركة أطراف معنية متعددة في إعداد السياسة الإنمائية، ولاسيما فيما يخص معايير وقضايا التنظيم والتنظيم الذاتي.

تعريفات

إنه من المسائل المعقَّدة التعريف ذاته لحرمة الخصوصية، وحجب الهوية، والتجفير، وبيان كيف تتقاطع هذه المفاهيم. فقد بيّنت العملية التشاورية الممهِّدة لهذه الدراسة وجود تفسيرات متنوّعة لهذه المفاهيم وللعلاقة فيما بينها. ولكن، على الرغم من هذا التنوع، اتفق كثيرون على أن هذه المجالات متكاملة بدرجة عالية، ولها صلة بتدبير شؤون الهوية أو مرتبطة بمفهوم الهوية. وعلى سبيل الجمع بين هذه الأفكار المتباينة، يمكن القول بأن حرمة الخصوصية حق، في

الإطار ٧

محو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات دعما لحرمة الخصوصية

هناك كثير من المسائل المعقّدة التي يتعيّن فهمها على مستعملي الإنترنت، من آباء ومعلمين وطلبة، لكي يحموا حرمة خصوصية الأطفال وخصوصيتهم. وهذا ما تؤكّد عليه نماذج العمل في كثير من خدمات الإنترنت، التي تعوّل على توفير المعطيات والبيانات من أجل أغراض أخرى، كالتسويق مثلاً. فمن الضروري أن يفهم الأطفال وسائر المستعملين الطرائق المتطورة التي يمكن بها للحكومات والمشاريع التجارية، تجميع واستعمال المعلومات التي يضعونها على الخط، كما في وسائل التواصل الاجتماعي مثلاً. وتلك المسائل هي: وعي الشخص حقوقه في حرمة الخصوصية على الخط، وكيف يقيِّم سياسة وممارسات المزوِّدين بخدمة الإنترنت فيما يتعلق بحرمة الشؤون الشخصية، وكيف يمارس حقوقه على الخط. وينبغي أن يشمل هذا الوعي كيف أن حرمة الخصوصية قد تكون مرهونة بعوامل أخرى كثيرة، مثل أن يشارك الشخص ويبقى محجوب الهوية، وكيف يتصوّر التوازن بين الحق في حرمة الشؤون الشخصية وحقوق أخرى مثل الحق في حرية التعبير. وهذا الأخير يشمل إمكان إجراء مناقشات واجتماعات سرية، بدون تبادل مباشر عبر تويتر ولا ذكر مصادر الاقتباسات. كل هذه المسائل هي موضوع دراسة أجراها التحالف العالمي للشراكات المعنية بوسائط الإعلام ومحو الأمية في مجال، تحالف قادت اليونسكو إنشاءه (انظر في الموقع http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/media-development/media-literacy/global-alliance-for-partnerships-on-media-and-information-literacy/) وكشفت النتائج الأولية لهذه الدراسة أن حرمة الشؤون الشخصية لا تحظى إلا بأدنى قدر من المعالجة في برامج محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وأن هناك قلة إدراك بين المربّين للمواضيع المتّصلة بحرمة الخصوصية، ولأوجه انطباقها على الكفاءات الفعلية. وكشفت كذلك عن وجود نهج نقدي في بعض الجامعات بشأن حرمة الشؤون الشخصية، ونهج تشاركي في المدارس، ونهج تمكيني في مبادرات المجتمع المحلي.

الإطار ٨

تحقيق التوازن بين الشفافية وحرمة الخصوصية وحرية تداول المعلومات

إن إمكان حصول توتّرات بين الحقوق والقيم يستلزم تحقيق توازن بينها في حالات ملموسة. مثلاً، يمكن للدعوات من جانب الحكومات والشركات إلى تحقيق الشفافية، أن تتعارض في بعض الجوانب مع اعتبارات حرمة الشؤون الشخصية. فمن جهة، تتطلب سياسة حرية تداول المعلومات من الهيئات العامة، في كثير من الأحيان، أن تسمح بل وأن تسهِّل النفاذ إلى المعلومات التي تحوزها عن شخص من الناس. إذ إن هذه السياسة مصممة لدعم حرية التعبير، عن طريق تمكين الأفراد من «استقاء وتلقّي المعلومات» ومن نشرها أيضاً. ومن جهة أخرى، يلزم تحقيق توازن. من الأمثلة على ذلك أن يُطلب من جهات فاعلة، كالطلبة مثلاً، أن يتنازلوا عن حقهم في النفاذ إلى المعلومات، في صدد رسائل كُتبت نيابة عنهم من أجل قبولهم في مدرسة عالية أو جامعة. وبعض مواقع الويب التي تجمّع المعلومات عن التجاوزات، مثل مواقع الويب المعنية بكشف الرشاوى، تكون مصممة لتسليط الضوء على الفساد، لكنها في المعتاد تحجب هوية من يُدّعى أنهم دفعوا رشوة أو تلقّوها، حمايةً للمبلّغين ريثما ينتهي التحقيق في المشكلة. كذلك يمكن أن تتضارب مطالب الشفافية مع ما يسمّى أحياناً «حق المرء في أن يُنسى». وهذه المسائل محور دراسة قادمة طلبت اليونسكو إجراءها بعنوان Balancing Privacy and Transparency (تحقيق التوازن بين حرمة الخصوصية والشفافية).

حين أن حجب الهوية والتجفير هما وسيلتان لصون هذا الحق. وعملاً على تعميق النقاش، نقول ما يلي:

حرمة الخصوصية كحق تعريفها أبعد عن الملموس من تعريف حجب الهوية والتجفير. فبحسب الاستعمال الوارد في «الدراسة الاستقصائية العالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير» الصادرة عن اليونسكو (انظر Mendel et al, 2012)، يمكن اعتبار أن حرمة الخصوصية تتمحور حول التوقع المعقول من جانب الشخص أن يكون له التحكم بما يخصّه من معطيات ومعلومات. وهذا القول يتضمّن وضع المسألة في إطار نموذج ملكية معلومات، ويشدد على مطالبات الفرد لا على مطالبات الهيئات العامة أو الخاصة. وفي هذا المنظور، تعني حرمة الخصوصية أن المعلومات يمكن تبادلها طوعاً وعلى أساس محدود، يعني بدون جعلها مشاعة بين الجمهور. وفي هذا النهج يُرى أن الخصوصية تمكّن الأفراد من عزل أنفسهم عن الجمهور متى يرغبون في الأمر، وأنها من ثَمّ تتّصل بالحياة الشخصية – وإن يكن بعض المجيبين تساءلوا في مدى استطاعة أفراد المجتمعات المعاصرة المشاركة بنجاح في إطار الإنترنت إذا أرادوا الانعزال التام. ومع ذلك، أثيرت مسائل عامة كثيرة بشأن طرائق ضمان حرمة الخصوصية على وجه أفضل، كالمسائل المتعلقة بملكية وتعريف المعطيات والبيانات الشخصية المسجَّلة لدى شركات خاصّة.

حجب الهوية يقي المستعمِل من أن تُعرَف هويته، بإخفائها بدرجات متنوّعة (عن طريق أسماء مستعارة، مثلاً). وبهذه الطريقة يكون حجب الثقة بمثابة مِجَنّ يحمي حرمة الخصوصية؛ وتتطلب حرمة خصوصية المعلومات بدورها حجب الهوية. وإذ يمنع حجب الهوية الجمهور من تعرّف هوية المستعمل، حتى لو بقي أثر رقمي عن هذا، يوفّر أيضاً الأمن ومن ثَمّ الأمان من القمع أو من استعمال معطياته وبيانته الشخصية استعمالا غير مشروع. وهكذا، فهو على صلة بحرية التعبير، كما وجده مجيبون كُثُر. لكنّ حجب الهوية من شأنه بالمقابل أن يشجّع التعبير الذي يتخلّى عن آداب السلوك الاجتماعي في ساحة الإنترنت («نِت إتيكيت»). ولذا دعا مجيبون إلى تعرّف هوية الممارسات الجيدة المتعلقة بحجب الهوية في إطار الإنترنت. وتُعتبَر السرية تطبيقاً جزئياً لحجب الهوية، من حيث أنها تضع حدوداً لمدى الكشف عن المعرِّفات الشخصية، كما في حالات هويّات مصادر الصحافيين.

التجفير يستند إلى أدوات تُستعمَل لحماية معطيات وبيانات المستعمل، وقد تتضمّن، دون ما حتمية، معرِّفات هوية المستعمل. وعادة ما تكون هذه الأدوات تجفيرية بطبيعتها، بحيث تستحيل قراءتها بدون معرفة المفاتيح السرية. فبقدر ما يمكن اعتبار معطياتنا وبياناتنا ممثِّلة لذواتنا، يكون للتجفير أن يؤدي دوراً في حماية هويتنا، ومنع إساءة استعمال المضامين الخاصة بالمستعمل. ويسمح التجفير أيضاً بحماية أقوى نوعا ما

لحرمة الخصوصية ولحجب الهوية العابر، بأنه يحصّن مضامين الاتصالات (والبيانات الوصفية أحياناً) فلا يراها إلا المستقبِل المقصود. حتى إن بعض المجيبين وصفوا التجفير بأنه «مقياس ذهبي» في حفظ حرمة الخصوصية، وأساسي للحماية الشخصية والتجارية. فاقترحوا أن يُفعَّل تلقائياً. وبدا آخرون مترددين، لكنهم سلّموا بأن التجفير بقدرٍ ما من شأنه على الأقل أن يمنع غالبية التعديات على حرمة الخصوصية. ثم إن القلق على السلامة العامة، من التهديدات الإرهابية مثلاً، أثار نداءات متكررة إلى منع التجفير، أو على الأقل جعله قابلا للفك أو إجبار الأفراد على إعطاء مفاتيح فك تجفيرهم، لقاء شروط وعمليات محددة تضمن مشروعية هذا التقييد لمدى حرمة الخصوصية. إلا أن التجفير على الخط بطبيعته ليس طيّعاً للتنظيم.

وتقتضي حرمة الخصوصية أمن الاتصالات، في حين أن مطالب فك تجفير الاتصالات يقوّض هذه الأمن. ولذا قال مجيبون كُثر بأنه يتحتّم الاعتراف بالحق في حرمة الخصوصية وحمايته، ورأوا أنه يتوجّب على الحكومات إقامة أشكال من الحماية حيثُما تبيّنَ عدم كفايتها أو عدمها. ولكن في الوقت نفسه اعترف بعضهم أن الحق في حرمة الخصوصية ليس مطلقا (وإن رأوا لازماً إخضاع أي تقييد له أو تدخّل ضده، لمعايير القانونية والتناسب وغيرها من اختبارات الشرعية كأن يكون بواسطة المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان). مثلاً، إن حرمة الشؤون الشخصية يمكن حمايتها بحجب الهوية والتجفير، كما ذُكر أعلاه، لكنها من جهة أخرى تُقلّل مساءلة الأفراد بخصوص احترامهم لحقوق الإنسان الأخرى، كما في حالات التصيّد المحجوب الهوية على الخط.

وشُدّد على أن السماح للمستعملين بمعرفة تخوم حرمة خصوصيتهم هو من الأمور الأساسية لإدارة معطياتهم وبياناتهم. فينبغي من ثَمّ تعرّف الأدوات والسياسات وترويجها. وينبغي أن تكشف الشركات الخاصة ما تجمعه بصيغة بيانات عن حرمة الخصوصية بصيغة سهلة القراءة، وأن تُعلم المستعملين في حال خرق حرمة خصوصيتهم (كما يحصل عن طريق القرصنة).

واشتملت توصيات المجيبين على ما يلي: ضرورة أن تتسع حماية حرمة الخصوصية لخطة عمل لأمن المعطيات والبيانات؛ ينبغي أن تعتمد الدول طرائق حماية لحرمة الخصوصية، مبنية على الالتزام العام، وينبغي أن تتصرف بانفتاح وشفافية بخصوص الطرائق المستعملة لضمان حماية وأمن المعطيات والبيانات؛ وكذلك تضمّنت التوصيات تبرير أهمية محو الأمية الرقمية بالنسبة للمواطنين عموماً ولا سيما الأطراف الفاعلة، كالصحفيين مثلاً، إذ قد يكون عندهم احتياجات نوعية (انظر الإطار ٥ أعلاه)؛ وطولب أيضاً بإقامة بنية تحتية للأمن؛ وأوصي إجمالا بتحقيق توازن بين الضمانات التكنولوجية والضمانات الاجتماعية لحماية الحق في حرمة الخصوصية.

وبوجه أعم، دعا بعض المشاركين في مؤتمر «الربط بين النقاط» الأمم المتحدة إلى إعادة النظر وتأكيد جديد للحق في حرمة الخصوصية في العصر الرقمي، وارتأى آخرون أن توضع معايير عالمية أدنوية بشأن حماية الخصوصية، ودعا آخرون أيضاً اليونسكو إلى دعم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

مبادئ وترتيبات تضمن احترام الخصوصية

أبرزت عملية التشاور الممهِّدة لهذه الدراسة أهمية هيئات الإشراف التابعة للمجتمع المدني، والانتفاع بالمحاكم، وتوفير سبل انتصاف فعال فيما يتعلق بالترتيبات التي تؤثّر على حرمة الخصوصية.

وذكر بعض المجيبين أهمية ما أسموه «تقرير المصير الرقمي»، عند حماية حقوق الخصوصية. وينجم عن ذلك أن من حق المستعملين التوقّع بأن يتحكّموا بما يمكن تعريفه في القانون وفي الأخلاق بأنه معلوماتهم الشخصية و/أو هويتهم. ويُعتبر هذا جزءا من مبادئ متنوعة، تشمل تقييد الطرائق في تسجيل المعطيات والبيانات وجمعها وخزنها واستعمالها، كما تشمل المبادئ المتعلقة بدقة المعطيات والبيانات. وفي محاولة لتغطية عدد من المسائل، سُلّط الضوء على خبرة أوروبا الواسعة، التي ترقى إلى اتفاقية عام ١٩٨١ رقم ١٠٨ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية[٤].

ومن المبادئ الناشئة عن ترتيبات حماية الحق في حرمة الخصوصية مبدأ أن المستعملين يحق لهم النفاذ إلى المعلومات المجمّعة عنهم، والحق في محو أو تصحيح ما يتّفق المجتمع على أنه من معطياتهم وبياناتهم الشخصية. وأُخذت في الاعتبار أحياناً مبادئ أخرى تتعلق بحق مستعملي الإنترنت في إعلامهم بالطرائق المحتملة لجمع معطياتهم وبياناتهم واستعمالها، وفي طلب موافقتهم عليها، بما في ذلك حقهم في معرفة

الإطار ٩

المراقبة

كثر جداً في الإجابات القول بأن مراقبة نشاط المستعمل على الخط تقييدٌ للحق في حرمة الخصوصية، وتعدٍّ على هذا الحق. وبوجه عام، دعا المجيبون إلى امتناع أمنيي الحكومات عن ذلك. وإن كثيراً من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر ذكروا وأيدوا اتفاق المَبَادِئ الدَوْلِيَّة لِتَطْبِيقِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُرَاقَبَةِ الاتِّصَالَاتِ (IPAHRCS, viewable at https://necessaryandproportionate.org) الذي يعرض المبادئ الممكن أن تحكم أنظمة المراقبة التي تعتمدها الدولة. وقد نجمت هذه المبادئ عن مشاورات استغرقت سنة، وشارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني وخبراء في التكنولوجيا والحق في حرمة الخصوصية، وساندها أكثر من ١٠٠ منظمة في العالم. وقاد عملية التشاور هذه المنظمةُ الدولية لحماية الخصوصية، ومنظمة Access، ومؤسسة الحدود الإلكترونية، وجرت عقب تقرير أصدره في نيسان/أبريل ٢٠١٣ السيد فرانك لارو، بوصفه وقتئذ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (الوثيقة A/HRC/23/40). والمَبَادِئ الدَوْلِيَّة لِتَطْبِيقِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُرَاقَبَةِ الاتِّصَالَاتِ (IPAHRCS) هي:

- إخطار المستخدِم
- الشفافية
- المراقبة الشعبية
- سلامة الاتصالات ونُظُمها
- ضمانات للتعاون الدولي
- ضمانات ضد النفاذ غير المشروع والحق في سبل انتصاف فعالة
- القانونية
- مشروعية الغرض
- الضرورة
- الملاءمة
- التناسب
- السلطة القضائية الكفؤ
- المحاكمة العادلة

وأيّد آخرون من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر بعضاً على الأقل من مبادئ اتفاق IPAHRCS، دون أن يذكروه مباشرة. وبوجه عام، لمسوا حاجة إلى تحقيق توازن بين الأمن وحرمة الخصوصية. وأشار البعض أيضاً إلى أن استدامة هذا التوازن تستلزم حماية المواطنين من مراقبة السلطات. ودعا أيضاً عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر إلى التزام الشفافية من جانب مقدِّمي خدمة الإنترنت والشركات، فيما يتعلق بطلب الحكومات معلومات عن مستعمِلي الإنترنت. ودعا البعض إلى أن تعيد الأمم المتحد تأكيد مبادئ حرمة الخصوصية في العصر الرقمي، لكي تواصل تشجيع الدول على إعادة النظر في ممارساتها وسياساتها المتعلقة بالحق في حرمة الخصوصية وبالمراقبة، والنظر في كيف تُطبَّق على المواطنين وسائر المقيمين والأطراف الأجنبية في سياق الاتصالات.

وفي حين اعتُرف بأن المراقبة، إذا جرت مع الامتثال للقانون وللمعايير الدولية، يجوز أن تكون تدبيراً فعّالاً من أجل إنفاذٍ مشروعٍ للقانون أو لأغراض استخباراتية، أُعرب بالمقابل عن القلق من المراقبة الجماعية. وأشير إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حرمة الخصوصية في العصر الرقمي (الوثيقة A/HRC/27/37)، الذي يصف المراقبة الجماعية بأنها تفعّل التدخل التعسفي في حرمة الخصوصية، بسبب طبيعتها غير المقيَّدة.

واستُرعي الانتباه إلى تكنولوجيات المراقبة بوصفها موضعَ تركيز هامّا للنقاش في شأن نقلها على المستوى الدولي بالاستيراد والتصدير. وكَثُر ورود شكوى أخرى من أنظمة المراقبة، تعلقت بسلامة شبكات وأنظمة الاتصالات. إذ إن مستعملي هذه الشبكات قلقون من أن إنشاء نقاط نفاذ من الباب الخلفي في النظم التجارية يمكن أن يستغلّه القراصنة، فيشكّل من ثَمّ تهديداً لمعطيات وبيانات المستعمِل. ورئي في المعايير المفتوحة للبرمجيات والعتاد، الممكن للعموم تعديل شيفرتها، سبيلاً لتجنّب هذا السيناريو. وإن بعض المجيبين شجّعوا المستعملين على إعمال أساليب الاستيقان، والثبوتيات، والتجفير، حفاظاً على أمن معطياتهم وبياناتهم.

هوية المكلفين بمراقبة معطياتهم وبياناتهم الشخصية، وفي الانتفاع بآليات لمحاسبة هؤلاء. وذُكر في النقاش مبدأ إضافي يتعلق بالمعطيات والبيانات الشخصية التي تُعتَبر حساسة بالنسبة للفرد. فبحسب هذا المبدأ، ينبغي ألا يُسمح إطلاقاً بجمع هذه الأشياء الحساسة، باستثناء حالات الضرورة المطلقة، وإذا جُمعت ينبغي معالجتها بعناية حرصا على تجنّب انتهاك الحق الأساسي للمرء في أن يكون لحياته بعدٌ شخصي خارج مجالَيْ القطاع العام والقطاع الخاص.

وأُبديت اهتمامات بشأن الحاجة إلى سياسات احتفاظ بالمعطيات والبيانات، تراعي إمكان الإشراف القضائي على شؤونها. ودعا أيضاً بعض المجيبين إلى حظر احتفاظ طرف ثالث بالمعطيات والبيانات. ينبغي أن يتسنّى للمستعملين الموافقة على نشر معطيات وبيانات شخصية موصوفة. فينبغي إعلامهم وأن تتاح لهم سبل الانتصاف في حال خرق حرمة خصوصية معطياتهم وبياناتهم، وفي هذا الشأن ينبغي للمسؤولين العموميين (مثل المفوّضين المعنيين بحرمة الخصوصية) أن يتصرّفوا كحرّاس للصالح العام. وينبغي أن توجد ضمانات مؤسسية كالشفافية والمساءلة من أجل منع التعسّف في تطبيق هذه القواعد. وإزاء حق وسطاء الإنترنت، مثل شبكات التواصل الاجتماعي، في الإلحاح على معرفة الهوية بالاسم الرسمي، رأى بعض المجيبين، بالرغم من ذلك، أنه ينبغي على هؤلاء الاعتراف بقيمة حجب الهوية عن الجمهور وحمايتها سبيلاً إلى حماية حرمة خصوصية المستعملين، وصون قدرتهم على ممارسة حرية التعبير.

وأعرب عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر عن قلق من ازدياد مقدار المعطيات والبيانات التي تجمّعها الشركات، واسترعَوا الانتباه إلى أنه على القطاع الخاص أن يؤدي دوراً هاماً بخصوص حرمة الخصوصية. فالشركات تستطيع وينبغي أن تحمي تلقائياً معطيات وبيانات المستعمِلين – أي، بعبارة أخرى، ينبغي أن تأخذ بنهج احترام الخصوصية منذ «مرحلة التصميم». ولكن بمقابل ذلك، دعا بعض المجيبين إلى الحد من قدرة الشركات على تتبّع معطيات وبيانات المستعملين، وإلى منع الشركات الخاصة من وضع ما تجمعه منها في التداول. وقال المجيبون في هذه المساهمات التي قدّموها بأن الشركات ينبغي أن تمتثل لتدابير تحكّم المستعملين الموصوفة أعلاه، فتُخبِر المستعملين كيف تُزمِع على استعمال معطياتهم وبياناتهم، وتحذفها عند طلبهم حذفها. فينبغي ألا تجمعها لغرض ثم تستعملها لغرض آخر بدون موافقة المستعملين.

وذُكرت مجموعة منوعة من الحلول التقنية، تسهم في حماية سيطرة المستعملين على معطياتهم وبياناتهم. وتشتمل هذه المجموعة على: التوسّع في استعمال صيغ أفضل للتجفير وأمن بروتوكول نقل النصوص المترابطة (HTTPS)، واستعمال شبكات تحجب الهوية مثل شبكة Tor، ومنصّات أكثر أمناً مع بنوك معطيات وبيانات منفصلة، واعتماد مبدأ احترام الخصوصية منذ مرحلة التصميم. ودعا مجيبون إلى التعويل على التكنولوجيات الناشئة لحماية حرمة الخصوصية، مثل مراقب التغيّبات المشترك، وقواعد تكفل اتّباع مبادئ الأمن الإلكتروني على نحو أوثق.

واشتملت الآليات التنظيمية المقترحة على تشريع يضمن حماية حرية التعبير وحرمة الخصوصية الشخصية. وأُوصيَ بإجراء بحوث نوعية، ووضع تشريعات محددة تتعلق بحرمة الخصوصية، وهي:

- حماية حجب الهوية
- وضع أنظمة لملكية المعطيات والبيانات ولحمايتها
- توضيح كيف يتم تعريف المعطيات والبيانات الشخصية، وكيف تتعلق هذه إما بالبيانات الوصفية وإما بمعطيات الموقع الجغرافي
- حظر التدخل غير القانوني أو التعسفي في حق حرمة الخصوصية
- وضع تشريع يعرّف أشكال خرق حرمة الخصوصية، ويحد من عمليات الخرق، ويوفّر سبلاً للانتصاف منها
- وضع قيود على تبادل الحكومات ومقدّمي خدمة الإنترنت المعطيات والبيانات الشخصية
- فرض عواقب على انتهاك حرمة خصوصية الآخرين، كأن يكون هذا الانتهاك بمراقبة غير مخوَّلة مثلاً
- إلزام الشفافية بخصوص نطاق عمل وكالات مكافحة الإجرام الإلكتروني وإحلال الأمن الإلكتروني، بما في ذلك تجميع معطيات وبيانات عن المواطنين واستعمالها
- دراسة موضوع «حق المرء في أن يُنسى»، على الرغم من أن آخرين اعتبروه إشكالياً، مفسحاً المجال لإساءة استعمال حرمة الخصوصية بما ينتهك الحق في استقاء المعلومات وتلقّيها، وكذلك للنيل من الشفافية والإضرار بالصالح العام

- تنظيم التسويق لتكنولوجيات المراقبة
- التمكين من مراقبة نفاذ طرف ثالث إلى معطيات وبيانات خاصة
- وضع آليات مساءلة
- توسيع نطاق اعتبار المفاهيم الأوربية ممارسةً ملائمة على المستوى الدولي، فيما يتعلق بحرمة خصوصية المعطيات والبيانات
- تشجيع التعاون بين السلطات المكلفة إنفاذ قانون حرمة الخصوصية.

ومثلما حصل بصدد حرية التعبير، لمس مجيبون الحاجة إلى أن تكون القوانين التي تحمي حرمة الخصوصية قوانين واضحة ونافذة. ووجد كثير منهم أيضاً أن الشفافية بشأن تقييدات الحق في حرمة الخصوصية تتسم بأهمية أساسية. إذ اعتُبر أن الشفافية تدعم النقاش المستنير داخل الجمهور والإشراف من جانبه، فتعزز من ثَمّ حرمة الخصوصية. غير أن بعض المجيبين أشاروا أيضاً إلى أن الشفافية لا يمكن أن تُغني عن التنظيم لحماية حرمة الخصوصية.

وطُلب رأي المجيبين في التوفيق بين الانفتاح والشفافية من جهة (ولا سيما نشر المعلومات من جانب الحكومات) وحرمة الخصوصية من جهة أخرى. فبعض المستعملين قالوا بأنه لا تناقض في ذلك، معتبرين هذه المثُل متكاملة. لكنّهم أدركوا بغالبيتهم وجود شيء من التوتر بين الانفتاح العمومي ومفهوم خصوصية الذات الخفيّة. وبعض المجيبين ذهبوا إلى أنه ينبغي وضع حدود للشفافية من أجل حماية الخصوصية؛ فيما ارتأى آخرون، على تقابل مباشر مع هذا الرأي، أن حقوق حرمة الخصوصية ينبغي ألا تَرجَح على المصلحة الاجتماعية الكبرى في الشفافية. واستُرعي الانتباه إلى أن الحكومات والشركات، وإن لم تكن من الجهات المطالِبة بحقوق الإنسان، استند بعضها إلى اعتبارات حرمة الخصوصية في محاولاتهم لتقييد الانفتاح والشفافية.

الإطار ١

مسائل متعلقة بالمعطيات والبيانات الضخمة

مع تزايد الإقبال على المعطيات والبيانات الضخمة تتزايد المخاوف من تجميعها وتخزينها واستعمالها (انظر المرجع Mayer-Schönberger and Cukier 2013). وتعريف المعطيات والبيانات الضخمة موضوع خلافي، لكن المفهوم في جوهره يحيل إلى مجموعات كبيرة جداً من المعطيات والبيانات، تستلزم تكنولوجيات حاسوبية وشبكية متقدمة لإدخالها وتحليلها. ومن الأمثلة عليها السطح البيني لأجهزة تويتر المسمّى firehose أو قاعدة معطيات وبيانات سجلات النداءات الهاتفية. هذه المحتويات يمكن تنسيقها وتحليلها بوصفها معطيات وبيانات ضخمة من أجل تقديم معلومات ذات مغزى. وفي إحدى المرّات، عرّف عالم الاجتماع، دانييل بيلّ (١٩٧٣)، «مجتمع المعلومات» بأنه مجتمع تحرّكه قدرة تنسيق المعطيات من أجل خلق معلومات، بطرائق جعلت قطاع المعلومات مساوياً في الأهمية لما سبق من حال القطاعَيْن الزراعي والصناعي في الاقتصاد. إن الطرائق التي تمكّننا بها التكنولوجيات الحاسوبية والشبكية، من تجميع وتحليل معطيات كانت تُعتَبَر معضلة – معضلة طوفان المعطيات – هي أمثلة على قدرة تنسيق المعطيات. وأما تجميع هذه المعطيات الضخمة وإدارتها أخلاقياً، وبطرائق تستخرج معلومات حقيقية وصحيحة، فهو موضوع سجال كبير. ويقوم أحد أشكال القلق الذي ذكره عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر على أن الأفراد كثيرا ما يوفّرون هذه المعطيات، دون أن يدروا بالأغراض التي يمكن أن تسخَّر لها. وما يشكّل مثاراً آخر للقلق هو أنه، بعد توليف مجموعات من المعطيات متباينة ومتعددة، يمكن للمعطيات المحجوبة الهوية أن يزول عنها حجب الهوية. ويقوم أيضاً مثار آخر للقلق على أن القرارات الاجتماعية صار من المحتمل بصورة متزايدة أن تُصنع على أساس معطيات لا تمثل تنوع الجماعات كفاية التمثيل – وبوجه خاص حين لا تعالج مسائل النفاذ والمشاركة. وهناك أيضاً قلق من أمن التخزين فيما يتعلق بالقرصنة وإساءة الاستعمال. وذُكرت مسألة أخرى أثناء عملية التشاور وهي النقاش في صحة أشكال التمييز بين المعطيات والبيانات الوصفية للمعطيات. وقد لاحظ مجلس حقوق الإنسان «أن البيانات الوصفية يمكن أن تترتّب عليها فوائد، غير أن أنواعاً معيّنة من البيانات الوصفية، إذا تم تجميعها، يمكن أن تكشف عن المعلومات الشخصية، ويمكن أن يُستشَفّ منها سلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته» (الوثيقة A/HRC/28/L.27).

وفي معرض إزالة التعارض من بين الموْقِفَين، كثرت الإجابة بأن المجتمعات ينبغي أن تمارس «الشفافية في الشؤون العامة وحرمة الخصوصية في الشؤون الشخصية». وفي هذه المقاربة اعتراف بأن الشفافية شيء أساسي في الشؤون العامة، واعتراف أيضاً، مقابل ذلك، بأن حرمة الخصوصية للمواطنين العاديين الملتزمين بالقانون ينبغي حمايتها. وهكذا، ينبغي أن تكون الحكومات (بما فيها الموظفون العموميون) منفتحة مع مواطنيها، وأن يكون للمواطنين الحق في مساءلتهم. ومن ثَمّ ينبغي أن تصان حقوق المواطنين في مطالبة الحكومات بالشفافية (بأن يوجّهوا طلبات بشأن حرية المعلومات، مثلاً). وصرّح بعض المجيبين بأن ممارسة الشفافية ينبغي أن يتسع نطاقها ليشمل الشركات الكبيرة والعاملين لديها، مذكّرين بالمبدأ العام أنه « كلما ازدادت السلطة قوة قلّت حرمة الخصوصية». ولكن نوديَ أيضاً بتوخّي الحذر من أن الإفراط في تطلّب الشفافية من الشخصيات العامة يمكن أن يؤدّي إلى سلوك بتجنّب الشفافية. ومن ثَمّ ارتُئي التوازن بين الحالين وأن يعاد باستمرار تقييم هذا التوازن وإقامته من جديد، والكل في إطار حقوق الإنسان (انظر الإطار ٨ أعلاه).

وفي صدد حالات كشف المعطيات والبيانات للعموم، أشار المجيبون إلى لزوم حجب الهوية، مع مراعاة مخاطر أن تقوّض البيانات الوصفية ومقارنة البيانات حجب الهوية. وبعض المجيبين دلّلوا على أنه ينبغي التمييز والفصل، كلما أمكن، بين المعلومات العامة والمعلومات الخاصة؛ حتى إنه قد يلزم إغفال بعض التفاصيل من مجموعات المعطيات والبيانات العامة حماية لحرمة الخصوصية أو للأمن. وبرز من جديد الرأي أنه ينبغي أيضاً، كلما أمكن، أن يُسمَح لمالكي المعطيات والبيانات – ومستعمليها – بالاطلاع والموافقة على طريقة نشر ما يخصّهم من معطيات وبيانات، وذلك بقصد تحقيق أعظم قدر من الشفافية، ومن قبول المستعمِل واستطاعته المراقبة.

وتنطوي المعطيات والبيانات الضخمة على إمكانات إيجابية عظيمة، من حيث أنها، على سبيل المثال، تزيد فهم الظواهر الاجتماعية أو تحسّن الشفافية. لكن هناك نواحي خطر تجب معالجتها.

ولاحظ المعربون عن القلق أن تكوين ملامح شخصية المستعملين يصير أسهل فأسهل، ما يفاقم تأثير المراقبة (الخاصة والعامة)، وخرق المعطيات والبيانات، وفقدان السيطرة عليها. وقال بعض المجيبين إنه ينبغي تمكين المستعملين من الاختيار أي المعطيات والبيانات يسمحون بتجميعها، وأن يُخبَروا كيف تصير معطياتهم وبياناتهم مرئية. وحتى في حال موافقتهم، ينبغي أن تُحجب هويتهم. ولكن ذُكرت مشكلات ملازمة لحجب الهوية: إذ من الصعب حجب هوية صاحب المعطيات والبيانات بالمعنى الدقيق، حتى لو بُذلت جهود في سبيل حجبها (انظر المرجع أدناه Mayer-Schönberger and Cukier, 2013).

واشتملت مثارات القلق الأخرى على ما يلي: إمكان المبالغة في إعلاء شأن المعطيات، التي قد تكون محدودة القيمة جداً (انظر المرجع boyd and Crawford 2011 أدناه)؛ وأن يصير سهلاً وربما شائعاً تجميعُ المعطيات من أجل ذاتها، لكي يتسنّى فقط التقاط بعض السوانح منها؛ ومن شأن تجميع الشركات الخاصة ووكالات الأمن مقادير كبيرة من المعطيات عن مستعملي الإنترنت أن يقود إلى فقدان الثقة بهذه الجهات الفاعلة، وحتى فقدان الثقة بالإنترنت بوجه عام؛ وليس صحيحا أن المعطيات الكبيرة الحجم والمتمادية اتساعاً تكون دائما أفضل أو أنفع علمياً من المعطيات المحددة الهدف. ودعا عدد من المجيبين إلى مشاركة أطراف معنية متعددة في وضع تنظيم وضمانات، بما فيها عمليات تدقيق وموازنة، بشأن مجمّعي المعطيات ومراقبيها. ورأوا أن للدولة دوراً تؤديه في هذا الصدد.

وأشير أثناء المشاورات الممهدة لهذه الدراسة إلى وجود خوارزميات جديدة، كثير منها غير معروف بين الجمهور، ومن شأنها أن تطرح تحديات على العمل التنظيمي. ولذلك يلزم إشراك أخصّائيي التكنولوجيا والمهندسين في المناقشات التي تتناول حرمة الخصوصية وحماية المعطيات والبيانات، سعياً إلى توضيح كيف يُحتمَل أن تؤثّر التكنولوجيات الجديدة على النفاذ إلى المعلومات الشخصية والاحتفاظ بها. إذ إن إدراك كيف تشتغل التكنولوجيات لا يقل أهمية في هذا المجال عن القانون والسياسة. وكذلك القول في معرفة كيف يتجه تطور المستجدّات التكنولوجية التي ينعكس تأثيرها على حرمة الخصوصية والأمن، كأن يكون عن طريق تطوير تكنولوجيات تعزز حرمة الخصوصية (PETs). فيلزم الأفرادَ والأسرَ أن يعرفوا كيف تشتغل التكنولوجيات، لكي يختاروا عن وعي كيف يستخدمونها.

أما بعد فتبقى للسياسة أهميتها في هذا المجال، على اعتبار أن كثيرا من الأفراد لا يتصرّفون دائماً من أجل حماية خصوصيتهم، وكثيراً من الشركات لا مصلحة لها في استعمال تكنولوجيات أعلى مستوى أمنٍ وحمايةٍ للخصوصية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدعم الشركات الشفافية استباقا بشأن سياساتها، وأن تدعم كذلك

أمن المعطيات والبيانات. واستُرعي الانتباه إلى أنه يلزم الشركاتِ، إلى جانب الحكومات وسائر الأطراف المعنية، ترويجُ خطط العمل الأمنية ضماناً للامتثال لمبادئ الخصوصية.

وبوجه أعم، ذكر أيضاً كثيرون ممن أجابوا عن الاستبيان وممن شاركوا في مؤتمر «الربط بين النقاط» الأهمية الحيوية للتثقيف بشأن حرمة الخصوصية والإنترنت، وذلك لغرضين معا، زيادة وعي المستعملين وتغيير سلوكهم. ودعوا إلى وضع برامج لمحو الأمية في المجال الرقمي ومجال حرمة الخصوصية، والتثقيف بشأن حرمة الخصوصية، والتوعية للمستعمِلين المتضررين (أو حتى إقامة خدمة «حارس لحرمة الخصوصية» من أجل المستعملين المعرَّضين للخطر)، وتطوير المربّين مهنيا في هذا المجال، وتثقيف الجمهور لكي يحرصوا على الخصوصية حقاً أساسياً لهم. واعتُبِر أيضاً من الضروري ترويج مفهوم الملكية الشخصية وإدارة المعطيات والبيانات الشخصية كما وُصف أعلاه، مع ضمان أن يعي المستعملون قيمة المعطيات والبيانات الخاصة بهم. وشدد كثيرون على الحاجة الاجتماعية إلى التعلم والتعليم في موضوع المعايير الاجتماعية الأساسية للتواصل على الخط، ما أسماه البعض آداب السلوك على الشبكة (نِت إتيكيت). ورُئي أن هذا التوليف بين مراقبة المستعملين وتثقيفهم يمكّنهم من صنع قرارات أفضل وعيا، بشأن حرمة خصوصيتهم واحترام خصوصية الآخرين أيضاً. وبوجه الإجمال، يعترف هذا النهج بقضية استقلال الفرد والمقوِّمات الذاتية للخصوصية.

وهكذا رأى عدد من المجيبين ومن المشاركين في المؤتمر أن حماية الخصوصية هدف أساسي لمحو الأمية في مجال وسائط الإعلام والمعلومات، ومن ثَمّ اعتبر كثيرون التعليم والتثقيف من المقوّمات الحاسمة للحقوق في حرمة الخصوصية. فمستعملو الإنترنت، والأفراد بوجه عام، هم بحاجة إلى الإلمام بالأدوات والاستراتيجيات التي يستطيعون استعمالها لحماية خصوصيتهم. ودُعي في عدد كبير من الإجابات إلى إدراج تعليم قضايا الخصوصية جزءاً أساسياً من المناهج التعليمية، وأن يبدأ تعليمها منذ الصغر. وسُلّط الضوء على أمثلة اعتُبرت تطورات إيجابية من جانب شركات مدَنيةِ الشعور، تجسّد مبادئ الأخلاق ومحو الأمية في مجال المعلومات، في ألعاب للأطفال ومنصّات اجتماعية من أجلهم. وأُبرزت نقطة هامة وهي أن الأطفال يستطيعون الانتفاع بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، قبل أن يستطيعوا القراءة والكتابة وفهم قضايا محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية.

ورئي أن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تكون متعددة المحاور: فالطلبة ينبغي تعليمهم الحقوق المتعلقة بحرمة خصوصيتهم؛ وكيف يستعملون الإنترنت استعمالاً أخلاقياً؛ وكيف يقدّرون حقوقهم ومسؤولياتهم بخصوص المعطيات والبيانات (مع التمييز بين العابر منها الدائم، ومتى يكون كل منها مسموحاً النفاذ إليه قانوناً)؛ وتعليمهم أموراً تقنية مثل التجفير. إذ إن إدراج مثل هذا الاستعمال للإنترنت في قاعة التدريس يسمح بتعبير عملي، واكتساب خبرة ميدانية مع التعلم. وفي الوقت نفسه لمس عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر الحاجة إلى إعداد المعلمين أيضاً. وأبرز بعضهم أهمية التركيز على الشباب. وأشار آخرون إلى مواضع تركيز أخرى مثل شعوب جنوبي العالم أو الكبار في السن (الذين كثيرا ما يُهمَلون).

والآباء أيضاً ينبغي أن يساعَدوا على توفير بيئة سليمة لأطفالهم خارج المدرسة. وهنا أعرب بعض المجيبين عن أمل خاص في أن يقود مزيد من محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية إلى قيام نماذج جديدة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية، تواكب تنامي وعي المزيد من المستخدِمين الجدد لقدرات الإنترنت وإمكاناتها. ورأى آخرون أن محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية أمر حاسم بالنسبة لعمليات التحول الديمقراطي وقيام مواطنة عالمية، ودعوا إلى الأخذ بنهج متعدد الأطراف المعنية، يشتمل على الحوار، وحلقات العمل، والمناقشات الاجتماعية.

ودعا مجيبون إلى إجراء مناقشات جامعة بين الثقافات بشأن مبادئ حرمة الخصوصية. وارتأوا أن يصار، حيثما وُجدت هذه المناقشات، إلى الانضمام إلى الاتفاقات والمعايير الدولية، مثل ضمانات حرمة الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطُلب إلى اليونسكو أن توزّع تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، وأن تشجّع على تطبيقه. إذ إن على المنظمات الدولية أن تؤدي دوراً في هذا المجال، بتبادل الممارسات الجيدة الراسخة، والأمثلة على نهوج معتمدة على الحقوق بشأن حرمة الخصوصية. فالتعويل على الخبرة المهنية والأكاديمية وعلى المعايير الدولية من شأنه أن يسهم في إعداد تشريعات عالية الجودة.

وسُلّط الضوء في المساهمات التي قُدّمت من أجل هذه الدراسة، والمناقشات التي جرت حولها أثناء مؤتمر «الربط بين النقاط»، على أهمية التأكيد مجدداً على وجوب التوفيق وتحقيق التوازن بين الحق في حرمة الخصوصية وحقوق أخرى مثل حق الإنسان «في الحياة والحرية

وسلامة شخصه»، وفي حرية تداول المعلومات (الحق في الشفافية المرتبط بها)، وذلك بقصد صون جميع الحقوق قدر الإمكان، وتجنّب حماية بعضها على حساب البعض الآخر. ورُئي أن القرارات بشأن التوفيق وتحقيق التوازن بين الحقوق ينبغي إرساؤها على القانون، وأن تُتّخذ فقط لأغراض مشروعة، ومع الامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب. واتّساقاً مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان، يجب في أي تحديد يوضع على ممارسة الحقوق أن يتّصف بأقل ما يمكن من التقييد. ويمكن، في غالبية الحالات، مواصلة هذه الممارسة في عملية متعددة الأطراف المعنية.

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن مسألة حرمة الخصوصية

نجم عن عملية التشاور بشأن هذه الدراسة الخيارات التالية للعمل على تعزيز حرمة الخصوصية، خيارات قد ترغب الدول الأعضاء في دراستها من أجل عمل اليونسكو في المستقبل:

- دعم البحوث الرامية إلى تقييم الآثار المترتبة على التتبع الرقمي بالنسبة لحرمة الشؤون الشخصية، وجمع البيانات وتخزينها واستخدامها، فضلاً عن الاتجاهات الناشئة الأخرى؛
- والتأكيد على أن الحق في حرمة الشؤون الشخصية ينطبق على الإنترنت وينبغي احترامه على شبكة الإنترنت وخارج نطاقها وفقاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنح الدعم قدر المستطاع وفي حدود ولاية اليونسكو، للجهود المبذولة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٦/٦٩ بشأن الحق في حرمة الخصوصية في العصر الرقمي؛
- ودعم أفضل الممارسات والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في التصدي للمخاوف الأمنية وتلك المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، وإمعان النظر في الدور الأساسي الذي تقوم به الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في هذا الصدد؛
- والاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه إخفاء الهوية والتشفير باعتبارهما عاملين يسهمان في حماية الشؤون الشخصية وحرمة التعبير، وتيسير الحوار بشأن تلك المسائل؛
- وتبادل أفضل الممارسات المشروعة والضرورية والمتناسبة المتصلة بنُهُج جمع المعلومات الشخصية، وتلك التي تقلل من المعرّفات الشخصية للهوية في البيانات؛
- ودعم المبادرات التي تُزكي وعي الأشخاص لحقهم في حرمة الشؤون الشخصية على الإنترنت، وفهمهم السبل المتطورة التي تستخدمها الحكومات والشركات التجارية في جمع المعلومات واستخدامها وتخزينها وتبادلها، فضلاً عن الطرق التي يمكن بها استخدام الأدوات الأمنية الرقمية لحماية حق المستخدمين في حرمة شؤونهم الشخصية؛
- ودعم الجهود الرامية إلى حماية البيانات الشخصية، ما يمنح المستخدمين شعوراً بالأمن واحتراماً لحقوقهم، وآليات للانتصاف، ويعزز الثقة في الخدمات الرقمية الجديدة.

الحواشي

١- General comment No. 16: Article 17 (Right to privacy) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6624&Lang

٢- Guidelines for the regulation of computerized personal data files. A/RES/45/95. http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r095.htm

٣- http://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-freedom-information-tshwane-principles.

٤- http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/DataProtection/default_en.asp

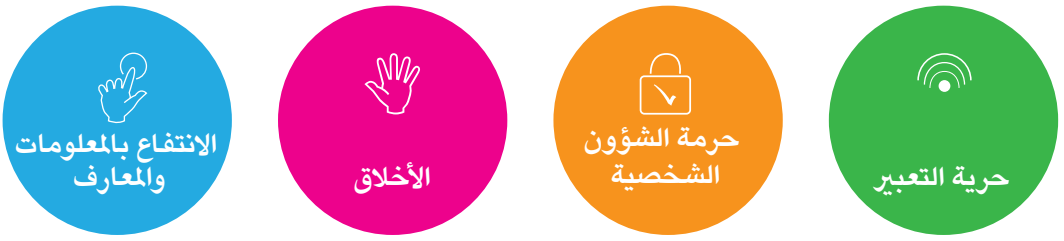
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

الشكل ٤ – سحابة كلمات مأخوذة من الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بالأبعاد الأخلاقية

معلومات أساسية

ظهرت أخلاقيات المعلومات فرعاً أكاديمياً في القرن العشرين، ثم صارت تدخل ببطء في وعي الناس، ولذا فهي لا تزال في مراحل تكوينها. وقفزت إلى موقع الصدارة حين جمعت الإنترنت بين الشعوب سريعاً، عبر المسافات الجغرافية والثقافية والسياسية. وفي مؤتمر «الربط بين النقاط» رأى البعض أننا بحاجة إلى فهم المضاعفات الأخلاقية وغيرها من الانعكاسات الاجتماعية عند كثير فكثير من الشعوب، فيما الأجهزة موصولة بلا انقطاع. ومن ثَمّ فبيئة الإنترنت هي «عالمحلية»، أي أنها عالمية ومحلية في آن واحد، يعني أنه يتوجب على الأفراد وجميع الجهات الفاعلة التفكير في كيف يكون ابتكار المواد بحيث يقرأها ويفهمها أناس لا يشاركونهم في السياق المحلي أو في الإطار المعياري. وفي الوقت نفسه، هناك مضاعفات مادية محسوسة للعصر الرقمي، مثل طرح النفايات الإلكترونية وتأثيرها على البيئة، أمر ليست أهمية معالجته بقليلة من الناحية الأخلاقية. وفي حين يطرح البعض هذه المسألة – تتحرك الإنترنت بسرعة أقوى من أن تستطيع المجتمعات التكيف معها، بينما تنقصنا الأطر الأخلاقية الراسخة للبت في ما يمكن وما لا يمكن قبوله.

من منظور اليونسكو، ينبغي أن تسهم الإنترنت في الارتقاء باحترام التنوع الثقافي والاجتماعي وسائر أوجه التنوع، في إطار أوسع هو إعمال حقوق الإنسان الشاملة وما يصاحبها من قيم، مثل الرفاه الاجتماعي. وثمة تباينات محتملة بين هذه الرؤية وبين الأوضاع في العالم الواقعي، تثير قضايا يتعين النظر فيها من الناحية الأخلاقية. وفي هذا السياق، قد تُفهَم الأخلاق بوصفها التأكيد في نفس الوقت على حقوق الإنسان والسلام والإنصاف والعدالة، وكذلك باعتبارها مجالاً للبحث وأسلوباً لصنع الخيارات في حد ذاته. فالخيارات الأخلاقية تستنير بمعتقدات الجهات الفاعلة وقيمها، في عالم مختلف عن عالم الإكراه القانوني والتنظيمي، على الرغم من أنه ينبغي أن تنير الأخلاق وتوجّه وضع القوانين وإنفاذها. وتعتبر اليونسكو حقوق الإنسان الأساس الملائم لتقييم المضمون الأخلاقي للمعايير والمعتقدات والقيم، ولتقييم القرارات أيضاً ونتائجها المنشودة. إن مثل هذا النحو في التأمل ينبغي أن ينير

ويوجّه إعداد المعايير التنظيمية والإجبارية والقانونية، وأن يقوم أساسا لصنع القرارات الفردية، ونقطةَ تركيز أيضاً للتشاور مع الأطراف المعنية بمن فيها الشباب والآباء والمربّون.

وإلى جانب العمل الذي أُنجز فيما يتعلق بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، توجد قضايا التحول الاجتماعي المرتبطة باستخدامات وتداعيات التكنولوجيات الرقمية، قضايا تم النظر فيها على مستوى استكشافي في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية لليونسكو (MOST). وفي نفس المنحى، جرى استكشاف هذا الموضوع أيضاً في إطار برنامج المعلومات للجميع (IFAP)، واتُّخذ محورا للتعاون مع لجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST). ومن منظور المبادئ ذات الطابع العالمي، تنطبق الأمور التالية.

المبادئ

اليونسكو ملتزمة بالتشجيع على وعي الأبعاد الأخلاقية في سياق استعمال الإنترنت. وهذا الالتزام يتطلب انخراطاً عميقاً ومستنيراً، يعمل على تقدّم السلام، وتحقيق كامل القدرات الكامنة في كل شخص. فهو شأن جهات فاعلة تستعمل حقوق الإنسان في سبيل هذه الأهداف، وشأن أنظمة تتصف بتنظيم أخلاقي ذاتي كالتي تروّجها اليونسكو بخصوص الصحافيين، وإشاعة الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات. وفي هذا السياق، تشتمل الاعتبارات الأخلاقية على ما يلي:

- تركيز على قصدية الأعمال، وعلى نتائجها، سواء مقصودة كانت أو غير مقصودة؛
- إدراك أن استعمال الإنترنت يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية، ولكن من الممكن أيضاً أن يُساء استعمال الإنترنت أو أن تُستعمَل عن قصدٍ استعمالات مخالفة للمعايير، مثل إيذاء الآخرين؛
- النظر فيما إذا كانت المعايير والقواعد والإجراءات التي تحكم السلوك في إطار الإنترنت مبنية على المبادئ الأخلاقية المتجذِّرة في حقوق الإنسان، وموجَّهة نحو حماية حرية الأشخاص وكرامتهم في المجال السيبرني، وتروِّج الانتفاع والانفتاح والشمول ومساهمة أطراف معنية متعددة في إطار الإنترنت؛
- إرساء الممارسات والقوانين والسياسات المتعلقة بالإنترنت على مراعاة الاعتبارات الأخلاقية، مثل عدم التمييز بسبب الجنس أو العمر أو الإعاقة؛
- ضمان أن تصوغ الخيارات المستنيرة أخلاقياً ما ينشأ من ممارسات وسياسات.

يُنظر أحياناً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على أنها تتميز بالحياد، وعلى هذا الأساس، قد لا يجوز إطلاق أحكام التقييم إلا على القصد والاستعمال ونتائج استعمال الإنترنت. فالتركيز على القصدية - أي مقاصد المستعمل وأهدافه - يُبرِز كيف أن للأخلاق دورا تؤديه في تشجيع الأشخاص على التفكير في طريقة استعمالهم التكنولوجيات، وكيف يتفاعلون مع المستعملين الآخرين. بيد أن هناك منظوراً آخر يذهب أبعد من ذلك فيعترف بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنطوي، صراحةً أو ضمناً في تصميمها، على عدد من الافتراضات والتوقعات والقيم والانحرافات، تبعا لوجهات نظر المصمّمين والمجتمعات التي نشأت فيها. وإزاء هذه الرؤية، بات من الأهمية بمكان الاعتراف بأن الفسحة المتروكة للمستعملين، كي ينيروا وينفّذوا ممارستهم التنظيم الذاتي الأخلاقي، تتأثر بخيارات التصميم، وبالمعايير والمقاييس التي تشتغل أو توجد في الشبكة. وتجسد التكنولوجيات خيارات خاصة ذات نتائج متمايزة من شأنها أن تعزز، صراحةً أو بطريقة أخرى، سلوكيات معينة أو تكبح قدرة بعض فئات المجتمع على الاستفادة منها. ويقتضي الأمر مراعاة الاعتبارات الأخلاقية فيما يخص معرفة إلى أي مدى تتيح الإنترنت توفير معايير وفرص تكنولوجية شفافة ومفتوحة، ومن ثم يمكن لمبدأ الانفتاح، بدوره، تيسير مزيد من الوعي الأخلاقي بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدى مستخدمي الإنترنت.

إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي بمثابة «موارد»، يمكن أن يسهم استخدامها وتوزيعها، إذا جريا بصورة أخلاقية، في خلق ظروف مؤاتية لمزيد من الرفاهية. كما أنها تُعتبر الركائز التي تستند إليها رؤية اليونسكو الخاصة بمجتمعات المعرفة الجامعة. والواقع أنه في هذه المجتمعات يُنظر إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على أنها ليست مجرد «إمكانات»، بل على أنها عوامل إسهام في تهيئة الحياة العالمية المشتركة وإحلال التفاهم. ولهذا السبب فإن المشكلات المتعلقة بإمكانية الانتفاع بالإنترنت - مثل مشكلات

الجنسين، واللغة، والمعارف، والثقافة والهوية – هي من الأمور التي تخص أساساً المجال الأخلاقي. وعلاوة على ذلك، تتفق الأخلاقيات مع وجهة النظر التي تفيد بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تغيّر تغييراً حاسماً سياق التفاعلات الاجتماعية، وتزيل إشارات اجتماعية مهمة تقوم بالوساطة في تفاعلاتنا الاجتماعية. ومن شأن الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات التي تشتمل على تفكير أخلاقي أن تمكّن مستخدمي الإنترنت من التعامل مع هذه القضايا.

ثم إن شتى وجهات النظر والافتراضات التي تحصل بشأن التكنولوجيا وعلاقتها بالمجتمع تُبرِز الحاجة إلى مزيد من الوعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة البلدان النامية ومراعاة احتياجاتها، واقتران ذلك بمنهج جامع للتخصصات تُراعى فيه الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات على جميع المستويات: من طرف المستخدمين، ومشغلي الشبكات، ومنتجي المضامين، ومصممي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وواضعي السياسات. ودعا بعض المشاركين في المؤتمر إلى إنشاء مرصد لأخلاقيات المعلومات في العصر الرقمي، يضطلع بتقصّي السياسات القائمة والممارسات الجارية، وبتوليف دراسات بشأن الصلة بين المعلومات والأخلاق، على نحو يمكّن من توجيه ما يُعدّ من برامج تعليمية.

المشاورات بشأن تعزيز الأخلاقيات

شدد عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر على أهمية المبادئ الأخلاقية، وعلى أن الأنشطة التأملية ينبغي أن تستند إلى حقوق الإنسان، وتعني جميع الجهات صاحبة المصلحة، من الأطفال حتى الخبراء التقنيين. إذ إن التنشئة على هذه المبادئ، في كلا التعليمين النظامي وغير النظامي، وترويجها في المجتمع عموما، يُفترض أن تسهم في تمكين المواطنين من استعمال الإنترنت على أفضل وجه، والاستفادة من قدراتها للإسهام في بناء مجتمعات المعرفة.

ولاحظ مشاركون في المؤتمر أن اليونسكو بدأت التأمل في المسائل الأخلاقية ذات الصلة بمجتمع المعلومات ومجال الإنترنت، منذ تسعينيات القرن الأخير حين نظّمت سلسلة من المؤتمرات بعنوان INFOethics (أخلاقيات مجال المعلومات) (١٩٩٧-٢٠٠٠). وهذه المؤتمرات تبعها، في السنوات العشر الأخيرة، عدد من الاجتماعات الإقليمية وعدة محاولات لوضع أُطر أخلاقية تسترشد بها القرارات السياسية، ومنها على سبيل المثال، «مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات» التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب) في عام ٢٠١١. واقترح بعض أعضاء حلقة النقاش أثناء المؤتمر أن يُبنى نهج اليونسكو في معالجة أخلاقيات الإنترنت على ما تمّ إنجازه حتى الآن، وأن يتناول في الوقت نفسه معالجة المسائل الجديدة مثل القياسات الحيوية وإنترنت الأشياء، وكذلك الأنشطة الناشئة من جانب الشركات والحكومات والمستعملين. ورأى أحد المتحدثين في «المواطنة الرقمية» مفهوما له صلة بالأخلاقيات، كجزء من المواطنة العالمية.

وذكر كلا فريقي المجيبين عن الاستبيان والمشاركين في المؤتمر نهوجا متنوعة من شأنها إنارة صنع القرارات بشأن قضايا الإنترنت. ودعا كثيرون إلى اعتماد نهوج متعددة الأطراف المعنية، بما فيها تبادل المعارف، وزيادة مشاركة الجمهور. ورأوا فيها عملية متكررة ومشتركة بين الثقافات، يمكن أن تشتمل على: تبادل الممارسات الجيدة، وإعداد خطوط توجيهية، واتفاقيات، ومؤشرات دولية، وبحوث أكاديمية مشتركة بين التخصصات. مثلاً، إن وضع مؤشرات تجريبية دولية بشأن الأخلاق، متعلقة بالتغيرات مع مر الزمن في المجالات الأساسية الأربعة، يكون، لو نُفّذ، عملاً قيّما لإنارة وتوجيه السياسة والممارسة. واعتُبر الانفتاح فضيلة، بما فيه تشجيع المبادرات المتعلقة بالبرمجيات المفتوحة، والشفافية والكشف الاستباقي عن المعطيات والبيانات. وإن البعض وجهوا إلى الحكومات والشركات معا التشجيع على تركيز الاهتمام على المستعملين وحقوقهم، بما فيها الحق في حرمة الخصوصية. أخيراً، اعتُبر التعليم، المشتمل على تجربة عملية في مجال تكنولوجيات الإنترنت، هاما لزيادة معارف الجمهور، ولا سيّما الأطفال، مثل أهميته للتّمكين من المشاركة على الخط.

وفيما يتعلق بالدور النوعي الذي يؤديه كلا التأمل والاختيار الأخلاقيين، رأى كلا فريقَي المجيبين عن الاستبيان والمشاركين في المؤتمر أنه ذو أهمية أساسية بخصوص صياغة القوانين المتعلقة بالإنترنت، قوانين يجب فيها، شأن التنظيم خارج الشبكة، أن تحترم حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير، وأن تعزز العدل والإنصاف. فالإنترنت مختلفة عن وسائل الاتصال التقليدية. ولذا فمن الراجح أن غالبية القوانين والتنظيمات التي تحكم التعبير عبر الإذاعات وشبكات الاتصال العمومية، مثلاً، لا تنطبق جيدا على الإنترنت، بوصفها واسطة تعبير جديدة هجينة، تُبرِز أهمية دور الأخلاق في هذا المجال.

الإطار ١١

التركيز على الأخلاقيات: رأب الفجوات الجنسانية

–عند بعض الأمم المتقدمة، تلاشت تقريبا الفجوات الجنسانية من حيث الانتفاع بالمعلومات والتكنولوجيات، مثل الإنترنت (انظر المرجع Dutton and Blank 2013). أما في البلدان الأخرى فلا تزال هذه الفجوات كبيرة. ففي عام ٢٠١٣، كشف تقرير للأمم المتحدة أن في العالم عدد الرجال في استعمال الإنترنت[١] يربو مقدار ٢٠٠ مليون على عدد النساء. ولهذه الأسباب كانت الفجوة الجنسانية بين المسائل الأخلاقية الأشد إلحاحا التي لمستها اليونسكو، في مجالَي الانتفاع بالإنترنت والخبرة فيها. وفي العالم النامي، أظهرُ ما تكون الفجوات الجنسانية في مجال الانتفاع بالإنترنت. ولكن على مستوى العالم، كثيراً ما تتعرض النساء لعقبات أخرى أمام انتفاعهنّ بها، مثل التحرش على الخط[٢].

وتضمّن الاستبيان سؤالاً عن الصلة بين الاعتبارات الأخلاقية والجوانب الجنسانية في تجربة استعمال الإنترنت، واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوجه عام. فأتت الإجابات بتوصيات متنوعة، من الذين وجدوا التمييز بين الجنسين شأنا أخلاقيا. ورُئي في تغيّر المعايير الاجتماعية الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين خطوة هامة، كما رأى كثيرون أن أشكال اللامساواة في إطار الإنترنت نسخة لما هو قائم خارجها. وارتأى بعضهم خطوةً عملية لزيادة مشاركة النساء في مجال الإنترنت أن تُتَّخذ تدابير استباقية، مثلاً، تهدف إلى إزالة الحواجز التي تعيق مشاركة النساء – داخل إطار الإنترنت وخارجه – وذلك كوسيلة إيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وعلى هذا النحو، يمكن أن تُعتَبر الإنترنت أداة لتمكين المرأة، وينبغي تشجيع النساء وتمكينهنّ من الانتفاع بالإنترنت ملء الاستفادة (عن طريق محو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات وتكسيبهنّ المهارات، مثلاً).

ورأى بعض المجيبين في الأخلاق سيرورة دينامية وتراكمية، ودعَوا من ثَمّ إلى تكييف القوانين وفقا للمبادئ الأخلاقية القابلة للتغيّر. وقال مجيبون آخرون بأن الأخلاقيات ينبغي أن تنير وتوجّه حسّ المسؤولية الجماعية إزاء حقوق المستعملين في حرية التعبير وحرمة الخصوصية، وذلك بوجه خاص حين تصميم منتَجات من أجل المستعملين، وأثناء معالجة معطيات وبيانات وخيارات المستعملين. أخيراً، دعا بعض المجيبين مستعملي الإنترنت إلى التصرف بعناية ورفق بعضهم تجاه بعض، محترمين الاستقلال الفردي لكل منهم، متحمّلين المساءلة على أفعالهم في إطار الإنترنت. وارتأى أحد أعضاء فريق المناقشة، أثناء مؤتمر «الربط بين النقاط»، أنه يلزم إجراء حوار للإجابة عن الأسئلة الأخلاقية المتعلقة ببيئة المعلومات المستمرة التغير، مثل «من نحن في العصر الرقمي؟» أو «ما هي الحرية في العصر الرقمي؟».

وحصل أيضاً اعتراف بأن استعمال الإنترنت من شأنه أن يغذّي التحولات الاجتماعية في كلا اتجاهَيْ الإيجاب والسلب. واقترح بعض المجيبين تشكيل أو توسيع هيئات رصد أو بحث، من أجل تحليل أثر الإنترنت في المجتمعات، والتحديات الأخلاقية المصاحبة لهذه التغيّرات.

وارتُئي أيضاً النهوض بالدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات، وبالتثقيف، وكذلك ترويج مدوَّنات أخلاقية. ورُئي من المهم أيضاً تعزيز الحقوق مثل الحق في الانتفاع بالمعلومات، وكذلك تشجيع الامتثال لحقوق الإنسان، ولا سيما النهوض بحقوق النساء (انظر الإطار ١١) والأقليات.

وفي الوقت نفسه، وجد مجيبون أن هذه الأمور يمكن أن تكون متفاوتة بين الجماعات وحتى بين مجالات مختلفة داخل الإنترنت. ولذا دعوا إلى نقاش مشترك بين الثقافات، وتحسين التفاهم بين الثقافات، والالتزام والاحترام المتبادل أُسساً هامة لنهوض أفضل بالمساواة في الانتفاع. ورأوا أن مبادرات، مثل برامج اليونسكو الخاصة بتعليم المواطَنة العالمية وبتحالف المدن لمناهضة التمييز، من شأنها أن تسهم كبير الإسهام في هذا المجال.

وعرض المجيبون منظورات متنوعة ومتفارقة بشأن أفضل وجه للاعتراف بالمبادئ الأخلاقية في إعداد خطوط توجيهية دولية. فالبعض منهم ألحّوا على أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان حقوقا موضوعية وشاملة. وآخرون طعنوا في الافتراض القائل بوجود حقوق للإنسان ممكن تطبيقها عالمياً، واقترحوا أن يُعتَرف بهذا الرأي. مثلاً، ذهب بعضهم إلى القول بوجوب احترام

حقوق الدول في أن تحكم تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان داخل إطار الإنترنت. وأما اليونسكو فعندها أن حقوق الإنسان شاملة، وأن تنوع التفسيرات والتطبيقات المحلية ينبغي ألا يتخطّى الحقوق الأساسية أبداً.

وكشفت أيضاً المشاورات الممهِّدة لهذه الدراسة كثيرا من قضايا الإنترنت الممكن أن يشملها المجال الأخلاقي تأملاً واختياراً، وألمح البعض إلى أهمية تكوين مدوَّنات ومعايير أخلاقية بواسطة الهيئات الدولية، والدعوة إليها عالمياً، والإعلانات الدولية. وارتُئي أن يُبنى ذلك على الأسس الموجودة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، قيل بأنه ينبغي تحديد ومعالجة القضايا الأخلاقية الناشئة – مثل المراقبة الجماعية والفجوة المتغيّرة بين الخاص والعام. وقيل بأن هذه العمليات ينبغي أن تتبع آليات ديمقراطية، عن طريق مؤسسات لصنع القرار شفافة ومفتوحة، وينبغي أن يُعتمَد بشأنها نهج متعدد الأطراف المعنية، متَّسع للنقاش والمشاركة وتوصيات الخبراء. وشجّع بعض المجيبين على التسامح بشأن تنوّع الآراء، بحيث أن المستعملين، بدلاً من التماس رقابة الآخرين، يستعملون حريتهم في اختيار النفاذ، فيؤيّدون المضمون أو يتجنّبونه إذا اعتبروه عدوانيا. وبقدر ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، رأى مجيبون أن الحقوق الرقمية ينبغي أن تُفهم على أنها امتدادات لحقوق الإنسان لا حقوق متضاربة معها.

وذكر عدد من المجيبين وممّن شاركوا في المؤتمر بين المسائل الأخلاقية الجديرة بالاهتمام، ما يلي: الدعوة المناصرة للأشخاص ذوي الإعاقة في القضايا التي تهمهم؛ والنفاذ المفتوح؛ وضرورة التعليم والنفاذ وبناء القدرات؛ تنظيم الجهات الفاعلة ذاتيا وبالاشتراك.

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

على الرغم من كون هذا المجال ناشئا، أبرزت المشاورات الممهِّدة لهذه الدراسة عددا من الخيارات لعمل اليونسكو في المستقبل، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. وهذه الخيارات هي:

- تعزيز التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان، والبحوث والحوار العام بشأن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتداعياتها الاجتماعية المحتملة؛
- وإدراج التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان كعنصر أساسي في المحتوى التعليمي والموارد التعليمية، بما في ذلك برامج التعلم مدى الحياة، ودعم فهم هذا الفكر وممارسته ودوره في الحياة سواء في نطاق الإنترنت أو خارجه؛
- وتمكين الفتيات والنساء من الاستفادة الكاملة من إمكانيات شبكة الإنترنت لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير استباقية لإزالة الحواجز، سواء على الإنترنت أو خارج إطاره، وتعزيز مشاركتهن على قدم المساواة؛
- تقديم الدعم لواضعي السياسات بغية تعزيز قدرتهم على معالجة الجوانب الأخلاقية القائمة على حقوق الإنسان في مجتمعات المعرفة الشاملة من خلال توفير التدريب اللازم والموارد ذات الصلة؛
- وإقراراً بطبيعة الإنترنت العابرة للحدود، تشجيع التعليم من أجل المواطنة العالمية، والتعاون الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، والدراسات البحثية، وتبادل أفضل الممارسات وتطوير فهم رحب وقدرات مناسبة للرد على التحديات التي يطرحها الإنترنت بالنسبة للمبادئ الأخلاقية.

الحواشي

١- انظر الموقع http://www.networkworld.com/article/2170200/lan-wan/un-report-highlights-massive-internet-gender-gap.html [last accessed 19 January 2015].

٢- انظر المصنّف الجماعي: Henrichsen, J. R., Betz, M., and Lisosky, J. M. (2015), Building Digital Safety for Journalists: A Survey of Selected Issues Paris: UNESCO

المجالات المتداخلة والقضايا الأوسع نطاقاً

هناك كثير من العلاقات المنصبّة على بناء مجتمعات المعرفة في العالم، كما أُلمح إليه في مناقشة كل من المجالات الأساسية التي تتناولها هذه الدراسة (انظر الشكل ١). وتنشأ هذه العلاقات بسبل عدة، حتى في المجالات التي أثارت إجابات متوافقة أثناء المشاورات الممهِّدة لهذه الدراسة، والمجالات التي أثارت إجابات متضاربة.

الشكل ٥ – العلاقات المتبادلة بين المجالات الأساسية

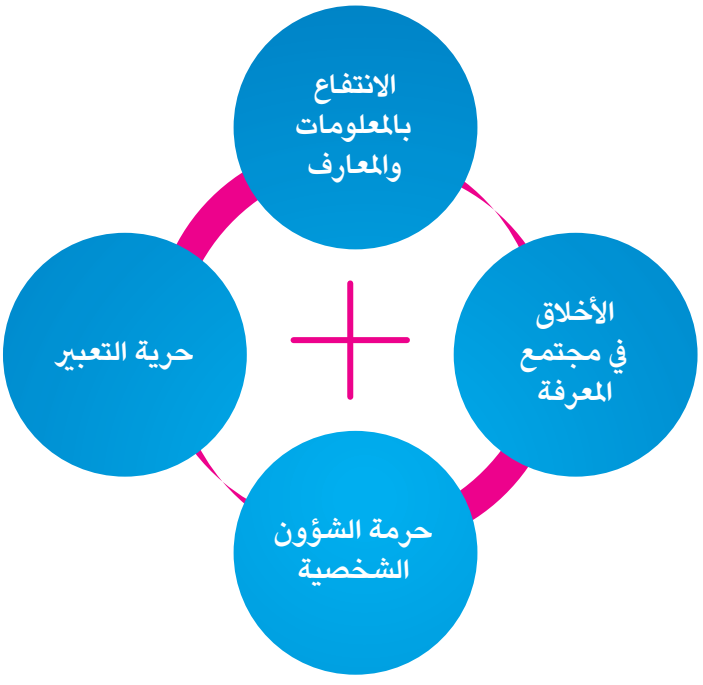

الاتساق عبر المجالات الأساسية

في بعض الردود على المشاورة الممهِّدة لهذه الدراسة، اقتُرح أن تعطي اليونسكو أولوية للأنشطة التي تهم قيمتُها أكثرَ من مجال أساسي أو تهم المجالات الأربعة معاً، في بعض الحالات. ومن الأمثلة على ذلك التعليم ومحو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات[١]. إذ إن خبرة اليونسكو في محو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات يمكن دمجها على نحو أقوى في النُظُم التعليمية، بغية تمكين المستعملين في مجالات الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاقيات.

وتمثّلت مسألة مشتركة أخرى في ما إذا كانت الإنترنت تأتي بجوانب جديدة حقّا إلى بعض الشواغل الثابتة. مثلاً، بخصوص دور حرمة الخصوصية في حماية حرية التعبير، ما إذا كانت حماية سرية المصادر الصحافية تحتاج إلى معاملة مختلفة في بيئة وسائل الاتصال الرقمية داخل الإنترنت، حيث يمكن تقنياً تتبّع شبكات الاتصالات. وعلى ضوء ذلك، هل ينبغي أن توفَّر لمصادر الصحافة أشكالٌ من الحماية أقوى أو مختلفة؟ ثم إنه يستحق مزيداً كبيراً من الاهتمام تحليلُ ما إذا كانت المسائل المتطورة التي تطرحها الإنترنت تأتي بجوانب جديدة لقضية المشاركة ومنحى تعدد الأطراف المعنية، وكذلك تحليل كيف تثير هذه التطورات اعتبارات أخلاقية جديدة. غير أن بعض الإجابات انطوت على القول بأن التحدي في وضع سياسات جديدة بخصوص الإنترنت أقل منه في التنفيذ الدقيق لسياسات أعم.

وحاول بعض المجيبين معالجة هذه القضية، فرأوا أن القوانين الموجودة التي تضمن الحريات ينبغي تطبيقها أيضاً على مجال الإنترنت، ولكن قد يلزم وضع قوانين جديدة للتعامل مع الحالات الجديدة التي تنشأ عن إمكانات الإنترنت المتميِّزة. فبحسب هذه النظرة، مثلاً، حرية التعبير الصحافي – وهي حق موجود – ينبغي تطبيقها أيضاً على الإنترنت؛ ولكن ينبغي تدوين قوانين جديدة من أجل حماية منظمات وسائل الإعلام من المسؤولية عن التعليقات التي قد يتركها المستعملون في مواقعها على شبكة الويب. ومن القيِّم النهوض ببحوث وريادة فكرية بخصوص نماذج القوانين والتنظيمات التي تكون ملائمة فقط للإنترنت. وربما كان هذا هو السبيل الأفضل لفضّ السجال في موضوع ما إذا كانت تصلُح للإنترنت كلياً أو جزئياً تنظيماتٌ مصممة لوسائل إعلام أخرى.

وخرجت أيضاً المشاورة التمهيدية لهذه الدراسة بإجابات عن كيف تكون المجالات الأساسية الأربعة منفصلة ولكن مترابطة في السياسة والممارسة. فقد ذُكر هذا الطرح بصدد مسائل متضاربة، ويجب إقامة التوازن بينها في السياسة والممارسة. مثلاً، حرية التعبير يمكن أن تتضارب مع حرمة الخصوصية، كما في المناقشات التي جرت في صدد ما يسمّى أحياناً «حق المرء في أن يُنسى». إذ إن حذف معلومات تاريخية وقائعية من الإنترنت، لاعتبار أنها قد تضرّ بسمعة شخص، ما يوفّر حماية لحرمة الشؤون الشخصية، من شأنه أيضاً أن يقوّض في الوقت نفسه حرية التعبير أو أن يقوم عقبة بوجه المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وهناك تضاربات ممكنة أخرى بين المجالات الرئيسية، تحصل في المجموعة الواسعة من الأطر والخطوط التوجيهية والآليات التي يُسعى من خلالها إلى معالجة المسائل نفسها، ولكن بطرائق مختلفة دقيق الاختلاف في كثير من الأحيان. فقد ذكر عدد من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر طائفة من الأطر والخطوط التوجيهية والآليات ذات الصلة بالمجالات الرئيسية الأربعة المطروقة في هذا التقرير، وذات المنشأ المزدوج، الحكومات والمجتمع المدني معا. لكنهم، كما حصل في صدد نتائج البحث الذي كُلّف بإجرائه من أجل هذه الدراسة (انظر المرجع Weber 2015)، اعترفوا أيضاً بأن الربط بين هذه الأنظمة معقّد جدا، وأنه توجد فجوات من حيث المساءلة والديمقراطية. ومع ذلك فقد أبرز التعقيب أهمية الأطر المحلية والوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية، خصوصاً من أجل تعزيز المساءلة وتوطيد القيم الرئيسية. ولوحظ في الوقت نفسه أن هذه الأطر كثيراً ما تكون غير منسجمة وغير منسَّقة. وأما مفهوم عالمية الإنترنت فاعتُبر ذا قيمة بالنسبة لعمل اليونسكو على توطيد الانتفاع بالمعلومات، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاق باعتبارها كلًّا متماسكاً.

مسائل الولاية القضائية

وهناك مسألة مشتركة أخرى، أجاب عنها كلا فريقَيْ المجيبين والذين شاركوا في مؤتمر «الربط بين النقاط»، تتعلق باختلاف القوانين والسياسات والتنظيمات تبعاً للولاية القضائية الحكومية. إذ إن الولاية القضائية تمثّل تحدياً خطيراً عند تنظيم مسائل مثل حرية التعبير وحرمة الخصوصية. فمن جهة، يتوجّب على جميع الدول أن توائم قوانينها مع القانون الدولي، ولكن، بسبب مسائل تتعلق بالامتثال وهامش التحرك بخصوص دمج القانون الدولي في التشريع الوطني وتنفيذه، يمكن أن تُحبِط الفوارق جهود تنسيق الأنشطة الواجب اجتيازها للولايات القضائية. ومن جهة أخرى، رأى بعض المجيبين أن القوانين الداخلية لا يمكن التوفيق بينها (أو يصعب) وبين الاتصالات العالمية.

وفي حين رُئي لزوم وضع معايير، وأطر، وأنظمة إنفاذ، اعتُبر ما يوجد منها على تفاوت في الصلاحية؛ ولذا اعتُبر أن تركيز النقاش على تحديد أنظمة نموذجية يمكن أن يكون سبيلاً للتقدم، كما في مجالَي حرمة الخصوصية وحرية التعبير. وبالنظر إلى تعقيد التوفيق بين الأُطر والقوانين والسياسات المتعدِّدة، استُحسِن التوجّه نحو صكوك شبه قانونية – ما يسمَّى «القانون المرن» – بدلاً من قانون أو تنظيم مُلزم.

فمن المشكلات النوعية، مثلاً، تأثيرات الرقابة الوطنية خارج أراضي الدولة. إذ إن مضمونا لا يُعتبَر عادة غير قانوني في قطر من الأقطار، قد يبقى غير متيسّر في القطر حيث توجد المنصّة المستضيفة، إذا كان هذا القطر أعلن عدم قانونيته. وهذه الحالة يمكن أن تقود إلى مساومة على الانتفاع بالمعلومات والمعارف، كما لو أن شركات عالمية فضّلت الانضمام إلى النظام الأشد تقييداً من حيث الولاية القضائية، كوسيلة للحفاظ على معيار دولي. ومن جهة أخرى، يجوز أنّ مضمونا غير قانوني في ولاية قضائية ما، يظل متيسِّراً إذا استضيف في قطر ما حيث يكون قانونياً.

وأتت سيرورة التشاور بكثير من الاقتراحات، بشأن الحاجة إلى تفادي الاحتكاك بين الولايات القضائية، عن طريق مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان، الذي يتطلّب قيودا لأي حق وهي: أن يكون في إطار القانون، ضرورياً، متناسباً، مقصوراً على غرض مشروع، وشفافاً. ودُعيَ أيضاً إلى تقديم الدعم إلى إعداد سياسات تجاه وسطاء الإنترنت وبمشاركتهم، تكون شفّافة ومتّسقة مع المعايير والمقاييس الدولية، وتهدف إلى حماية حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. ولُمست الحاجة إلى مزيد من النقاش، سعياً إلى إيجاد حلول بشأن مسائل الولاية القضائية تشمل أوجه الاختلاف بين المواقع الحقيقية والافتراضية والقانونية للجهات الفاعلة، من أجل معالجة تصادم الولايات القضائية في مجالَيْ حرية الرأي وحرمة الخصوصية.

ودعا مجيبون، من أجل مواصلة التصدّي لبعض هذه المشكلات، إلى إنشاء آليات قانونية إقليمية، والتعاون الطوعي، أو إلى إقامة «تخوم سيبرنية» تحدد مقياساً جديداً يؤدي وساطة أفضل بين المقاييس الوطنية المتضاربة. وفي هذا الصدد، ارتُئي أن تُعتبَر معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، بعد إدخال تحسينات عليها، إحدى هذه الآليات لصنع القرارات بشأن الحالات التي تجتاز حدود الولايات القضائية.

واتّسمت إجابات كثيرة عن استبيان المشاورة بالشك في استطاعة الحكومات واستصوابها تنظيم الإنترنت تنظيماً فعّالاً، سواء فرادى أو مجتمعة، بالنظر إلى دينامية الشبكة، وتعدد الجهات الفاعلة في إطارها، وانتشارها العالمي. نعم، الإنترنت عالمية: فالمعطيات والبيانات، مثلاً، يمكن أن يُنتِجها مستعمل في قطر من الأقطار، وأن تُخزن عبر الخواديم في عدة أقطار أخرى. وهذا الواقع يزيد في إشكالية تنظيم الدولة الوطنية، إذ لا يوجد اتساق دقيق بين التخوم المحلية أو الوطنية ومدى وصول الإنترنت، ومن شأنه أن يقود إلى مشكلتَين مختلفتين. فمن جهة، يمكن أن يعني ذلك أن التنظيم الوطني غير فعّال، كأن يُبذَل جهد وطني منفرد لتنظيم حقوق المؤلِّف. ومن جهة أخرى، يمكن لسياسة وطنية أو تنظيم وطني منفرد أن يقرر السياسة العالمية في بعض جوانبها، كأن تهدد مؤسسة وطنية بمفردها باتخاذ إجراءات ضد أي انتهاك، بصرف النظر عن الولاية القضائية. ومثل هذا التصرّف يمكن أن ينجم عنه تأثير محافظ جدا على استعمال الإنترنت، فينحو بها هذا الاستعمالُ نحو أصغر قاسم مشترك، أو نحو تجزئة الإنترنت إلى سلسلة من الشبكات الوطنية أو الإقليمية. وفي إحدى المساهمات شُدّد على أن «الإنترنت ينبغي أن لا تقسَّم إلى شبكات إنترنت متباينة إقليمية أو وطنية، لأن العالمية صفة من أهم صفاتها». وهذا يعني في الممارسة أن تشكيلات السياسة المحلية قد يلزم أن تكون استثنائية، بدلاً من أن تكون هي الغالبة، إذا أُريدَ للشبكة الشاملة أن تستمر في توليد آثار شبكية تأتي من النطاق العالمي ومن التكامل.

الإنترنت فضاءً للتقاطعات

على الرغم من أن بعض المجيبين لم يجدوا تداخلاً هاماً بين المجالات الأساسية الأربعة، فقد خرج التقييم العام بأن هناك تقاطعات بين مسائل الانتفاع وحرية التعبير وحرمة الخصوصية والأخلاق. وبالفعل، قال كثيرون بأن الإنترنت نفسها تمثّل هذا التقاطع، إذ إنها تغيّر مناحي التفكير، والتوقعات، والتنافذ بين هذه المجالات الأساسية. ومن ثَمّ لا يمكن النظر إلى المجالات الأربعة بمعزل بعضها عن بعض. والأمثلة على ذلك غزيرة، لكن المشاورة أخرجت إلى الضوء عدداً من التفاعلات الموضحة لهذه المسألة. مثلاً، إن ازدياد الانتفاع بالمعلومات والمعارف على الخط من شأنه أن يُدعّم الحق في استقاء وتلقّي المعلومات، وتحسين النفاذ من شأنه أيضاً أن يدعّم الحق في نشر المعلومات. ومن الأمثلة الأخرى: من شأن حرمة الخصوصية أن توطّد حرية التعبير؛ ومن الراجح أن الإدارة الأخلاقية للمنصّات تدعم حرمة الخصوصية وقد تعززت. ومن جهة أخرى، يمكن لحرية التعبير أن تقود إلى انتهاك حرمة الخصوصية أحياناً، دون أن يحصل تبرير علني لهذا التجاوز؛ وبالمقابل فإن الغلوّ في حماية حرمة الشؤون الشخصية قد يحد من الشفافية في الشؤون العامة ومن منافع ثورة المعطيات والبيانات. ولذا، فإن قضية حياد الشبكة تجتاز المجالات الرئيسية الأربعة، الانتفاع بالمعلومات، وحرية التعبير، وحرمة الخصوصية، والأخلاقيات. ومن شأنها أن تترك أثراً هاماً في كل من هذه المجالات، تبعا لطريقة معالجتها داخل كل دولة عضو أو منطقة.

ورُئي، إضافة إلى ذلك، أن الإنترنت قد تغير بالفعل منحى تفكير الناس في ذواتهم، والعالم، وآمالهم، وكيف يحلّون مشكلاتهم، مثل إعادة الشخص تشكيل إدراكه لمحيطه أو إدراكه لمحاذير التواصل مع أصدقائه. وأعرب مجيبون عن القلق من أن تصير الإنترنت بصورة متزايدة أداة للمراقبة والقمع، بعدما اعتُبرت أداة للتحرر أو العيش بحرية. ورُئيت مراقبةُ الدولة مثارا للقلق، ومثلها المراقبة التي تقوم بها شركات إنترنت عالمية كبيرة في استعمالها المعطيات والبيانات بما يفوق معظم الدول من قدرة تقنية ونطاق. وبهذا المعنى، وجد مجيبون حالة صراع بين الأفراد، والشركات، والمجتمع، والدول على هذه المجالات الأساسية الأربعة.

ثم إن أي سياسة بخصوص الإنترنت توجَد، كما نوقش في ما سبق من تقارير اليونسكو، داخل بيئة عريضة من الخيارات السياسية. فالخيارات السياسية في أحد المجالات، يمكن أن يكون لها انعكاسات غير متوقعة، ليس فقط على ما هو مقصود، بل أيضاً على سياسات وممارسات أخرى.

فنتيجة لهذه التعقيدات والنواتج غير المتوقعة، أصبح من المطلوب انخراط أطراف معنية متعددة في المشاركة والبحوث، من أجل تحسين تدارك أشكال التضارب الحقيقية والافتراضية هذه والتوفيق بينها بصورة أفضل، وإلا فإنها ستسفر عن تزايد تجزئة الإنترنت، كأن تزداد السيطرة على الإنترنت من جانب الحكومات الوطنية والجهات المنظِّمة بطرائق تقوّض طبيعتها العالمية المفتوحة والموثوقة. وبما أن انعكاسات السياسة لا تُعرَف في كثير من الأحيان إلا بعد وقوعها، فقد بات من المهم أيضاً رصد دور السياسة عبر العالم، من أجل تعرّف الممارسة الجيدة وما يظهر من نجاح.

واقتُرح في عدد من المساهمات أن يُستعمَل إطار عالمية الإنترنت لإعداد مؤشرات خاصة بها، تمكّن من إجراء بحوث متَّسقة عبر المجالات الأساسية الأربعة، في التطورات المرتبطة بصنع السياسة، بما في ذلك تأثير المستعملين وغيرهم من الجهات الفاعلة. وظهر أيضاً اعتراف واسع الانتشار بنهج تعدد الأطراف المعنية كإحدى الوسائل الوحيدة الممكنة لحل القضايا المعقّدة في إطار الإنترنت. وهذه الإمكانات يدعمها تفاؤل بعض المجيبين بشأن تنامي خطاب دولي تحفزه في آن واحد حالات قانونية وطنية ودولية.

الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل على القضايا الشاملة لعدة قطاعات

على ضوء الإجابات التي تناولت هذه القضايا الشاملة لعدة قطاعات، أثناء المشاورة الممهِّدة لهذه الدراسة، برزت خيارات للعمل في المستقبل، تُعرض على الدول الأعضاء لتدارسها، وهي:

- النهوض بإدماج خبرات اليونسكو المستخلصة من ترويج الدراية الإعلامية والإلمام بالمعلوماتية، في نظم التعليم الرسمية وغير الرسمية، وذلك تقديراً للأدوار الهامة التي يؤديها التعريف بالتكنولوجيا الرقمية وتيسير انتفاع الجميع بالمعلومات على شبكة الإنترنت في تعزيز الحق في التعليم، كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦؛
- والاعتراف بالحاجة إلى حماية معزّزة لسرية المصادر الصحافية في العصر الرقمي؛
- ودعم الدول الأعضاء حسب طلبها في مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية الرئيسية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- وتعزيز الشفافية والمشاركة العامة في وضع السياسات والممارسات وتنفيذها من جانب كافة الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات؛
- وتشجيع الدراسات البحثية في مجالات القانون والسياسة والأطر التنظيمية، واستخدام شبكة الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بالمجالات الرئيسية لهذه الدراسة؛
- وتعزيز مشاركة اليونسكو في المناقشات الخاصة بحياد الشبكة حسب أهميتها بالنسبة لمجالات الحصول على المعلومات والمعرفة وحرية التعبير.

الحواشي

١- انظر المرجع See Kuzmin, E., and Parshakova, A. (2013)، المتيسِّر نصه في الموقع التالي:
http://www.ifapcom.ru/files/News/Images/2013/mil_eng_web.pdf#page=24

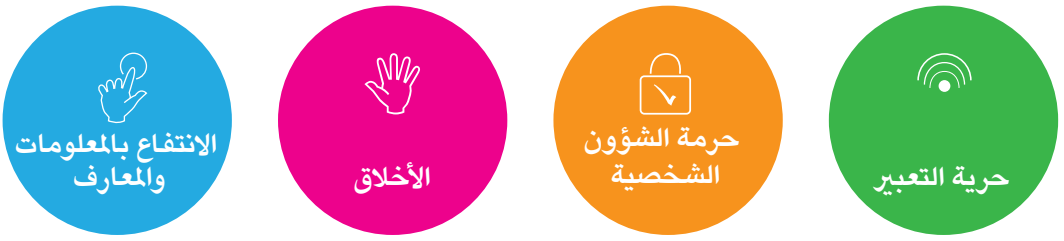
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

الاستنتاجات

حددت اليونسكو لهذه الدراسة أربعة مجالات بمثابة كُتل بناء رئيسية، من أجل تهيئة مستقبل للإنترنت تكون فيه مورداً عالمياً، وموثوقاً، ومفتوحاً، متيسِّراً الانتفاع به للجميع عبر العالم. وهذه «الأسس» الأربعة تسترعي الانتباه إلى مسألة ما إذا كانت التطورات التكنولوجية والسياسية ستدعم تحقيق انتفاع بالمعلومات أكبر وأكثر إنصافاً، وترسّخ حرية التعبير باعتبارها حقاً وفي الوقت نفسه أداة لعمليات إقامة الديمقراطية والمساءلة، وتدعّم حرمة خصوصية المعلومات الشخصية. ومن خلال التركيز على الأخلاقيات، يولى الاهتمام للخيارات، والنوايا، والآثار المترتّبة على تمسّك جميع الأطراف المعنية بمبادئ تكون مبنية على حقوق الإنسان.

إذ إن التكنولوجيات واستعمالها ليست «خلوا من القيمة». فالإنترنت هي من تصميم الناس وتنفيذهم واستعمالهم. وما تنطوي عليه من إمكانات لمساندة حقوق الإنسان، وتحقيق إنصاف أفضل في الانتفاع بالمعلومات، والتعليم، والمعارف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، يجعلها إحدى التكنولوجيات الأعظم وعودا في عصر المعلومات. إلا أن السياسات والتنظيمات العامة للإنترنت، ونماذج استعمالها، ليست دائماً إيجابية في نواتجها. ويمكن القول، من جوانب عديدة، إن قيمة الإنترنت كمورد عالمي نتجت بصورة غير متوقّعة من كثير الاختراعات والقرارات والسياسات والممارسات، على أيدي مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، طيلة عقود من التصميم والتنفيذ. وعلى نفس النحو، يمكن أن تتعزز شبكة الإنترنت العالمية أو أن تفقد كثيراً من قيمتها، تبعا لنواتج الخيارات العالمية التي يستمر تنفيذها خلال العقود المقبلة. والنواتج غير المرغوبة لا تكون بالضرورة مقصودة أو مستبقة في التوقّع، لكنها تستلزم المعالجة.

وأحد الأمثلة على هذه النواتج غير المرغوبة هو الطريقة التي أوجدت بها الإنترنت أشكالاً جديدة من اللامساواة، على الصعيدين العالمي والوطني. ومثال آخر هو إساءات الاستعمال، مثل التحرش والمضايقة عبر الإنترنت، ونشر معلومات مضلِّلة، وسدّ النفاذ إلى المعلومات والخطاب المشروع، نفاذ يُفترض مسموحا به في مجتمع ديمقراطي. فلهذا السبب جرى تحليل الأسس الأربعة للإنترنت ضمن الإطار النظري المكوَّن من مبادئ R-O-A-M. وهذه المبادئ المعيارية الإطارية من شأنها أن تساعد على صياغة تصميم الإنترنت واستعمالها وإدارتها على نطاق العالم.

من المبادئ إلى الأعمال

يتّسم بالاتساع والشمول معظم النهوج المتعلقة بالمبادئ الرفيعة المستوى، شأن التي تركّز عليها هذا التقرير، مثل الدعوة إلى الارتقاء بالقيم العالمية كالشفافية أو الانتفاع المفتوح. لكن هذه النهوج، باستثناء تدعيمها للوزن الرمزي لهذه المبادئ، لا يأتي عرضها دائماً بإرشاد واضح إلى السير نحو الأمام. وهناك نهج آخر، اقتُرح في مجموعة من المشاورات، ويتّسم بالطواعية لتوزيع التعاون أي في صميم المشاركة المتعددة الأطراف المعنية، قوامه أن تُفكَّك بؤر التركيز العالمية إلى مكوِّنات محدَّدة، يمكن أن يعتبرها غايات وأهدافاً محسوسة على مستويات متعددة، جهاتٌ فاعلة متعددة.

وإن مقاصد الأنشطة الممكن أن تضطلع بها اليونسكو مستقبلاً، المعروضة على الدول الأعضاء للنظر فيها، يمكن أساساً تفصيلها وحدات مرنة من المهام النوعية التي تمكّن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من القيام بمهام نوعية، أي تندرج في نطاق خبراتها ومجالات اختصاصها. مثلاً، حرية التعبير تتسع لكثير من الغايات والأهداف النوعية، تتراوح من حماية الصحافيين إلى اجتناب ترشيح الإنترنت من قبل الحكومات وإلى تمكين المستعملين من تعرّف خطاب الكراهية ومقاومته على الخط. فيمكن هكذا، عن طريق تفصيل تحقيق الأهداف العالمية العريضة إلى وحدات مرنة، أن يوزَّع العمل في إنجاز هذه المقاصد على جهات فاعلة متعددة على امتداد العالم وعلى جميع المستويات، من الأسرة فالمجتمع المحلي إلى المراحل العالمية من إدارة الإنترنت.

إذ إن الأفراد، والمنظمات الخاصة والعامة، والوكالات الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني، يستطيع كل منهم الاضطلاع بمهمّة محددة تجسّد الغايات واقعاً ملموساً، ضمن مجالات عمل معيّنة. فبدلا من تجزئة إدارة الإنترنت، تستطيع اليونسكو وجهات فاعلة دولية أخرى أن تساعد في توزيع مهام الإدارة. مثلاً، يستطيع المستعملون الأفراد النظر فيما إذا كان استعمالهم الإنترنت متّسقاً مع المبادئ الأخلاقية الواضحة. ويستطيع وسطاء الإنترنت إشراك المستعملين والسلطات في مناقشات تتناول شروط الخدمة. والوكالات الحكومية تستطيع ابتدار مشاورات عامة من أجل دراسة كيف يمكن فتح المعطيات والبيانات العمومية لكي تستعملها وكالات ومنظمات أخرى. وعن طريق تحديد مهام نوعية قابلة للتنفيذ، ويستطيع أفراد ومنظمات من شتّى دروب الحياة الإسهام في تنفيذها، سوف يكون ممكناً التحرك باتجاه تكوين مجالات أساسية جامعة تتألف منها شبكة إنترنت عالمية. ثم إن المشاركين في مؤتمر «الربط بين النقاط» حضّوا اليونسكو كثيراً، على مواصلة «الربط بين النقاط» داخل أوساط الأطراف المؤثرة المعنية بالإنترنت، مؤدّية دورها كوسيط موثوق، مستعملة خبرتها للمساعدة في بناء شراكات، وإقامة حوار بين مختلف جماعات الأطراف أصحاب المصلحة في الإنترنت.

متابعة مبادئ العالمية واقتفاء أثرها

يرتبط مفهوم عالمية الإنترنت ارتباطاً مباشراً بالمجالات الأساسية، ويوفّر مجموعة مفيدة من المبادئ من أجل مبادرات النهوض بالانتفاع وحرية التعبير وحرمة

الخصوصية والأخلاق. وقد أشار كلا فريقي المجيبين على الاستبيان والمشاركين في المؤتمر إلى الاستنتاج أن اليونسكو تستطيع مواصلة التقدم بأدوارها ومواقفها وقدراتها الاستراتيجية في البرمجة بشأن قضايا الإنترنت، مسترشدة بمبادئ عالمية هذه الشبكة، على نطاق البيئة العالمية للإنترنت. ثم إن مفهوم عالمية الإنترنت متلائم جيداً مع طبيعة بنية اليونسكو ومهامها، ومن شأنه أن يصير معرِّفاً واضحاً لطريقة المنظمة في مقاربة شتى مجالات قضايا الإنترنت.

وأبرزت المشاورة أن اليونسكو تستطيع مواصلة استرعاء الانتباه إلى قيم المنظمة حسبما يتعلق بالإنترنت داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عملية مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS)، ومنتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وكذلك أنها تستطيع الاستمرار في الاعتراف بقيمة مؤتمر القمة WSIS والمنتدى IGF مساهمتَيْن تشاركيتين في قضايا الحَوكَمة العالمية للإنترنت، وعمليّتَيْن داعمتين ومكمّلتين لعمل المنظمة، كما هي الحال في مبادرات المنتدى IGF مع الدول الأعضاء.

واتّساقاً مع مبادئ R-O-A-M العامة، أيّدت الأطراف المعنية لليونسكو فكرة القيام بأنشطة نوعية تنطوي عليها هذه المبادئ. مثلاً، في مجال الانتفاع بالمعلومات والمعارف، اقتُرح أن تواصل اليونسكو دعم المبادرات التي لا تقتصر على تمكين الجمهور من النفاذ إلى الإنترنت، بل تساند المستعملين أيضاً بعد استطاعتهم النفاذ، بتوفير التدريب لهم، وتكسيبهم مهارات تقنية، وتنفيذ برامج لمحو الأمية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات. واقتُرح أيضاً بذل جهود لإشراك الشباب بوصفهم مواطنين طليعيين، ولتقليص الفوارق في مجال الانتفاع بالمعلومات والمعارف. ورُئي أن يستمر العمل على تعزيز الانفتاح بخصوص المعلومات العلمية والطبية والصحية مثلاً، وعلى دعم التعدد اللغوي عن طريق إنشاء مراصد دولية، مثلاً، من أجل رصد وتشجيع تيسّر واستعمال لغات متعددة في الإنترنت، وزيادة حضور مضامين بلغات متعددة، عن طريق وضع أسماء ميادين الإنترنت بلغات متعددة. إذ لا يوجد إلا نسبة قليلة من هذه الأسماء بلغات غير الإنجليزية أو لغات مشتقة من اللاتينية، على الرغم من التقدم المحرَز في وضع أسماء ميادين متعددة اللغات.

ومن شأن مبادئ عالمية الإنترنت أن تزيد تبادل المعلومات والخبرات بين الأخصّائيين، مثل المعلومات عن الأحوال الجوية والأمواج السُنامية، ما يبيّن أن النفاذ إلى المعلومات ينطوي على فوائد عظيمة. وهذه المبادئ تنطبق على إدخال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الخط، ما ينجم عنه فوائد اقتصادية واجتماعية جمّة، حتى في ميادين ولاية اليونسكو. وكثير من مصادر المعلومات التي على الخط قيّمة بما يفوق التقدير بالنسبة لمقاصد اليونسكو، لكن المستعملين يحتاجون إلى تنبيههم إلى تيسُّرها وجودتها. فاليونسكو تستطيع مواصلة إبراز وترويج فوائد الإنترنت هذه بشتّى أنواعها، مساعِدةً المستعملين على استدامة التوازن بين الإقبال على الفرص التي تتيحها الإنترنت، وتجنّب ما تشتمل عليه من تهديدات.

وارتُئيَ، لكي يمكن تتبّع آثار مثل هذا العمل بصورة محسوسة، أن توضع مؤشرات لعالمية الإنترنت فتساعد على رصد تنفيذ مبادئ R-O-A-M في أنشطة معيّنة. إذ إن هذا الرصد من شأنه مساندة عمل اليونسكو على إرساء الأسس لمجتمعات المعرفة، عن طريق الفوائد التي تُجنى من شبكة إنترنت مبنية على حقوق الإنسان، والانفتاح، وإمكانية الانتفاع بها، وإدارتها إدارة موزَّعة وفق نهج تشاركي بين أطراف معنية متعددة.

نهج متعدد الأطراف المعنية

لقد أيّد مرارا وتكرارا كلا فريقي المجيبين على الاستبيان والمشاركين في المؤتمر النهجَ المتعدد الأطراف المعنية، معتبرين أنه الطريقة المثلى لإطلاق عملية إنشاء إدارة متينة ومنتجة للإنترنت. واعترفوا أيضاً بأن هذا النهج لا يعني مجانسة توحيدية لمختلف أدوار الجهات الفاعلة المتباينة، في صدد صنع أي قرار أو التنفيذ لأي شيء معيّن قيد النظر من معيار أو قضية سياسية. وقيمةُ النهج التشاركي بيّنها أثناء مؤتمر «الربط بين النقاط»، واضعاً إياها في السياق، البروفسور فيرخيليو فِرناندِس ألميدا، رئيس المؤتمر NETmundial العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت. إذ لاحظ أن إدارة الفضاء السيبرني ينبغي مقاربتها باحتراس، وقال بأن فهمها يتسنّى عن طريق تشبيهها بالغابة المطيرة:

الغابة المطيرة منظومة إيكولوجية معقَّدة. يستحيل على أي كان أن يحكم الغابة المطيرة. فنحن نستطيع أن نشهد فيها عمليات كثيرة، على مستويات كثيرة، تجري معا لصياغة نموها. وهذا الوصف يصدق على الإنترنت. لا نستطيع أن نحكمها، وإنما نستطيع، بسبب بعض الأفعال، الإضرار بها وتخريبها. فالعناية العناية.

فالعمليات المتعددة الأطراف المعنية مهيأةٌ تماما، لتوفير الفهم للنتائج الممكن أن تترتب على ما يُقترَح

من إجراءات، كما تيسِّر التعلم من الممارسات الجيدة الجارية في العالم.

ويرتبط بمبدأ تعددية الأطراف المعنية حاجة إلى تشجيع نهج أكثر تركيزاً على المستعمِل في تصميم التكنولوجيات والتطبيقات، فيما يتعلق بحماية حرمة الشؤون الشخصية، مثلاً. إذ إن كثيراً من التطبيقات والنظُم ليس جيّد التصميم من أجل مستعملين كثُر. فالحلول المتعلقة بالأمن السيبرني، على سبيل المثال، كثيراً ما تُصمَّم بطرائق تُصعِّب جداً على المستعملين الامتثال لتوقّعات الأوساط التقنية، كأن يُضطروا إلى تذكّر الكثير من كلمات السر المعقَّدة. وتتصل بالموضوع وثيقَ الصلة أيضاً مسألةُ تقديم الدعم التقني وغيره للمستعملين والمنظمات، كالمشاريع الاقتصادية الصغيرة، ومنظمات وسائل إعلام المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني، إذ كثيرا ما ينقصهم العاملون التقنيون. ثم إن التجديد داخل الإنترنت وحولها جرى صُعُدا من القاعدة إلى فوق، والعمليات المتعددة الأطراف المعنية كفيلة بالاعتراف بفضل مصادر التجديد هذه.

وإذ تتابع اليونسكو اعترافها الموجود بجدوى المشاركة المتعددة الأطراف المعنية[1]، فهي تستطيع مساعدة الدول الأعضاء عند طلبها، في دعم العمل على مواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية بشأن الإنترنت، مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، والاعتماد على أساس تشاركي. كذلك تستطيع اليونسكو أيضاً، بفضل قدرتها على عقد الاجتماعات وبناء الجسور، أن تساند عمليات إعداد المبادئ على المستوى العالمي، من خلال عمليات متعددة الأطراف المعنية شاملة.

التزام اليونسكو بالمجالات الأساسية الأربعة

استبقاء التركيز على الأسس الأربعة

في نظر اليونسكو، من شأن تحديد الأسس الأربعة لقيام إنترنت حرة ومفتوحة أن يؤدي دورا تكامليا. إذ إن المسائل والتصورات الجديدة يمكن ربطها بهذه الأسس، ويمكن للأسس بدورها أن تنقّح وتفصَّل باستمرار على ضوء هذه المسائل الجديدة.

وخرجت المشاورة بتشجيع للدول الأعضاء على المضيّ قدُما في اهتمام اليونسكو بالمجالات الأربعة: الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاقيات، والعلاقات الكثيرة فيما بينها. وخرجت أيضاً بالتوصية أن تسانَد جهودُ متابعة التطورات واقتفاءِ آثارها في هذه المجالات، ولا سيّما أهميتها بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة، وأولويات اليونسكو نفسها، ومراكز اهتمامها المواضيعية.

مبادئ العالمية إطاراً نظرياً

وحدث عدد مفرط من البيانات بشأن القيم والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن يرتكز عليها تصميم الإنترنت، وتطويرها واستعمالها وإدارتها. بيد أن مبادئ عالمية الإنترنت توفر إطاراً نظرياً موائماً لعمل اليونسكو، يمكّن من تحليل نمو مجتمعات للمعرفة فعلية ومنصفة. وهذه المبادئ – الحقوق، والانفتاح، والإتاحة، والمشاركة المتعددة الأطراف المعنية – تصلُح أيضاً لأن تكون قاعدة ينطلق منها السعي إلى وضع الحلول. وتحظى مبادئ R-O-A-M الأربعة هذه بتأييد واسع من جانب الأطراف المعنية، كما تثبته التوصيات الناجمة عن المشاورات العامة. والمزية الأخرى لهذه المبادئ هي أنها تقوم بمثابة عدسة فعّالة، توضَّح وتُفهَم من خلالها المناقشات التي تنصبّ على التحديات الجديدة. ورُئي من ثَمّ أنه يمكن لليونسكو أن تواصل ترويج مبادئ R-O-A-M عبر المجالات الأساسية الأربعة، وأية مجالات مستقبلية للدراسة تتعلق بالإنترنت.

نشر الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات: التعليم والتثقيف

أبرزت المشاورة أهمية أن تقدم اليونسكو الدعم، للمبادرات الهادفة إلى تثقيف الجمهور في المجالات الأساسية الأربعة. ويمكن أن يكون هذا الدعم جزءا من جهد أعم في سبيل إدماج الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات في المناهج الدراسية، والتدريب في مواقع العمل، وفي الحياة اليومية على الخط.

وترفد المنظمة بالجهود التي تبذلها في سبيل نشر الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات أهدافا ممتازة عالمية ووطنية. أما الأطر اللازمة للتعليم ونشر الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات فيمكن مناقشتها في المنتديات العامة الدولية والوطنية، وهي مهمة بوجه خاص داخل المدارس والأُسر ومواقع العمل.

وبتحديد أوضح، يلزم تركيز الجهود في المدارس، مثلاً، على تدريب المعلمين كما على تدريب الطلبة. إذ إن كثيراً من المعلمين أبدوا ممانعتهم لاستعمال الوسائل الجديدة وتكنولوجيات المعلومات في قاعة التدريس مثلاً، بسب عدم التدريب، والقلق من فقدان هيبتهم أمام الطلبة إذا لم يستطيعوا تشغيل العتاد (انظر المرجعين UNESCO 2011b; UNESCO 2013a). فالانتفاع بالموارد التعليمية الجيدة، مثل المعلمين الممتازين وأساليب ومواد التعلّم الجذّابة، هو شيء ملازم لهذه الحاجة (انظر المرجع UNESCO 2011a). ولهذا السبب، فإن دعم التجريب ومواصلة التجديد، في مجال التعلم عن بعد وعلى الخط، كبير القيمة بالنسبة لتحقيق مقاصد اليونسكو بخصوص تمكين طالبي التعلّم الأفراد. وهو متّسق مع عمل اليونسكو على ترويج الموارد التعليمية المفتوحة بوجه أعم (انظر المرجع Butcher 2014).

ثم إن موضوع توعية وتثقيف الجمهور يحتاج أيضاً إلى معالجة على مستويات متعددة، بما فيها مستوى وسطاء الإنترنت. ويتّسم بالأهمية تعزيز الوعي للمبادئ والمجالات الرئيسية لليونسكو ولمواقف الأمم المتحدة بوجه أعم. ويصدق القول أيضاً في المسائل النوعية، مثل المعايير المفتوحة، وأمن الصحفيين الرقمي، ومبادئ حماية المعطيات والبيانات، والتأمل الأخلاقي.

البحث والدراسة في الانعكاسات الاجتماعية والثقافية للإنترنت

وأتت الاستشارة بالرأي أن اليونسكو في وسعها العمل بتعاون أوثق، مع أوساط الأكاديميين والخبراء والجهات الفاعلة والناشئة في مجال وسائل الإعلام، على استكشاف وتعميق المعارف في القضايا المتعلقة بالإنترنت. فكما بدأت المنظمة تأملها وتحليلها لشؤون الإنترنت في عام ٢٠١١ (انظر المرجع UNESCO 2011a)، تستطيع أيضاً مواصلة العمل على تكوين فهم أكبر لفوائد الإنترنت وتكاليفها وانعكاساتها. ويمكنها أن تجد مزيداً من الطرائق لدعم البحث في موضوع الانعكاسات الاجتماعية والثقافية للإنترنت، والتواصل مع مراكز البحوث الطليعية في هذا الشأن، وقد أصبحت هذه الشبكة محطّ اهتمام مراكز البحوث في العالم. وربّما أمكن اليونسكو أن تضطلع بدور عظيم الأهمية في إجراء مناقشة نقدية لمكتشفات البحوث، وانعكاساتها على السياسة والممارسة في المجالات الأساسية الأربعة المذكورة. ويمكن لليونسكو أن تكون منتدى مركزياً لمناقشة المسائل المتعلقة بالإنترنت من منظار حقوق الإنسان، كما يمكنها أيضاً أن تُنشئ محطة موارد ومرصداً يقيم الصلة بين مبادئ R.O.A.M ورصد التقدم العالمي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الداخلة في مجالات اختصاص اليونسكو.

التنسيق والتعاون

أثناء مؤتمر «الربط بين النقاط»، ظهر بين المشاركين تأييد لفكرة أن يُعاد تأكيد دور اليونسكو كعامل حفّاز للتعاون الدولي، وبناء القدرات، ووضع المعايير، وكمركز لتبادل الأفكار. وارتأوا أن تواصل اليونسكو الانخراط مع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والأوساط التقنية وغير ذلك، بشأن قضايا الإنترنت. وقالوا إنه بإمكان اليونسكو أن تواصل الإسهام بمنظوراتها، وتطوير هذه المنظورات مع شركائها ممن خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل الحكومات منفردة، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمستعملين الأفراد. وينبغي أن تشتمل أساليب عمل المنظمة على إسداء المشورة التقنية، وتشاطر التجارب، كأن يكون في النجاحات والإنجازات، وتقديم منتديات للحوار، والتشجيع على تمكين الجهات الفاعلة في تأدية كل منها دورها. ويمكن أيضاً لليونسكو أن تواصل تأدية وظيفة الداعية إلى إقامة الإنترنت مجالاً تشاركياً وعاماً، يدفع إلى الأمام جوانب كثيرة من جدول أعمال اليونسكو الأوسع من ذلك.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، رأى عدد كبير من المهم بالنسبة إلى اليونسكو أن تعمّق تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الشريكة داخل القطاعين العام والخاص (انظر المرجع UNESCO 2011a)، كأن تعزز تعاونها مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC)، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبوجه الإجمال، ألمح كثير من المجيبين وممن شاركوا في المؤتمر أن اليونسكو مهيّأة بصورة فريدة لعقد اجتماعات والتحدث مع الأطراف المعنية، وتعرّف اهتماماتهم ومصالحهم، وتحقيق أعظم قدر من التكامل بين الجميع. ومن خلال القيام بذلك، يمكن لليونسكو أن تجمع الجهات الفاعلة هذه من أجل وضع معايير ومقاييس مبنية على مبادئ

R-O-A-M ومتخصصة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمجالات الأساسية الأربعة. فتستطيع عندئذ التعويل على كفاءات نوعية من جانب الأطراف المعنية المتنوعة، من اجل رصد الامتثال للمبادئ المتفق عليها وتشجيعه.

وإن عددا من المجيبين على الاستبيان وممن اشتركوا في المؤتمر شجّعوا اليونسكو بوجه خاص على تعميق علاقاتها مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، كمنظمات المجتمع المدني، والشركات الخاصة، وتشجيع هذه الجهات على الانخراط في حوار أكبر، مشترك بين الثقافات والدول. ورأوا أن في وسع اليونسكو العمل مع الأوساط التقنية والقطاع الخاص، بما في ذلك وسطاء الإنترنت، لتشجيعهم على وضع مقاييس تقنية، وتنظيم ذاتي، وشروط للخدمة، تكون أكثر اتساقاً مع مبادئ عالمية الإنترنت، مبادئ R-O-A-M. ويمكنها أن تشجع أيضاً هذه الجهات الفاعلة وتدعمها على الالتزام بالشفافية والإجراءات القانونية الواجبة.

وعند النظر في الخيارات المتاحة لعمل اليونسكو، أشار بعض المجيبين إلى أهمية التركيز وتوفير الميزانية، وأنه ينبغي للمنظمة اعتماد نهج استراتيجي في معالجة قضايا الإنترنت الرئيسية.

الخيارات الممكنة لعمل اليونسكو مستقبلاً، في نطاق ولايتها، على القضايا المتعلقة بالإنترنت

على ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، خرجت عمليات التشاور الممهِّدة لهذه الدراسة باقتراح مجموعة متنوعة من الخيارات الإجمالية، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء بخصوص انخراط اليونسكو في العمل عليها مستقبلاً، وهي:

- بعد النظر في البيان الختامي للقمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات +١٠ الذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، التأكيد على القيمة المستمرة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك منتدى حوكمة الإنترنت، بالنسبة لخطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥، وللمسائل ذات الصلة بإدارة الإنترنت، ولدور اليونسكو والعمل الذي تضطلع به؛
- والتأكيد على أن حقوق الإنسان الأساسية في حرية الرأي والتعبير، والحقوق الملازمة لها من حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الشؤون الخاصة، هي عوامل مساعدة على تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- والتأكيد أيضاً على أن زيادة فرص انتفاع المجتمع بأسره بالمعلومات والمعارف بالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يدعم التنمية المستدامة وينهض بمستوى معيشة الناس؛
- والتشجيع على المواءمة بين القوانين والسياسات والبروتوكولات المتصلة بالإنترنت من جهة والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى؛
- ودعم مبادئ عالمية الإنترنت (R.O.A.M) التي تعزز وصول الجميع للإنترنت من خلال ممارسات تقوم على حقوق الإنسان والانفتاح وتتميز بمشاركة أطراف معنية متعددة؛
- وتعزيز الدور الشامل الذي يقوم به الإنترنت في جميع أنشطة اليونسكو المرتبطة بالبرامج، بما في ذلك برامج الأولوية لأفريقيا والأولوية للمساواة بين الجنسين، ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك قيادة اليونسكو للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات.
- وإضافة إلى الخيارات الإجمالية المذكورة أعلاه، خرجت عملية التشاور الممهِّدة لهذه الدراسة باقتراح الخيارات الجزئية التالية، لكي تنظر الدول أعضاء اليونسكو في الاستفادة من دور اليونسكو الدولي الفريد من أجل ما يلي:
- تدعيم مساهمات اليونسكو ودورها القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مواصلة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واستعراض القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات +١٠، والمنتدى العالمي المعني بإدارة الإنترنت، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

- والانخراط حسبما تقتضي الحاجة مع شركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع التقني والمستخدِمين الأفراد؛ والمشاركة من خلال تقديم مشورة خبراء وتبادل الخبرات وتنظيم منتديات للحوار وتعزيز التنمية وتمكين المستخدِمين من تطوير قدراتهم؛
- وتوفير الدعم للدول الأعضاء للتأكد من أن السياسات التي تضعها في مجال تنظيم الإنترنت تنطوي على مشاركة جميع الجهات المعنية وتتضمن حقوق الإنسان الدولية والمساواة بين الجنسين.

●●●

ومن قبيل الاختصار، نقول إن ما أُجري تمهيدا لهذه الدراسة، من البحوث والمشاورات، عزز الوعي المتنامي لطريقة تأثير الثورة الرقمية على جميع ميادين الحياة العامة والخاصة[٢]. إذ إنه يتزايد كل يوم أكثر مقدار المعلومات الشخصية والعامة التي يجري تجميعها وتخزينها ومعالجتها وتبادلها إلكترونياً. وهذا كله يجلب معه فرصا لا مثيل لها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، كما يجلب مصاعب في مجالات مثل الانتفاع وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاق. فالمجال السيبرني متميِّز بتعقيده وحساسيته، بسبب طابعه العابر للحدود الوطنية والمتعدد الأبعاد، واشتماله على جهات فاعلة متعددة، وعلى مسائل سريعة التطور مع الزمن عبر بيئات مختلفة بتقاليدها الاجتماعية والثقافية وولاياتها القانونية. وهذا الواقع يستدعي الأخذ بنهج شمولي في معالجة المجموعة الواسعة من المسائل المتصلة بالانتفاع والمشاركة والاستعمال. فمن الأهمية بمكان أن تعمل اليونسكو مع غيرها من الأطراف المعنية بالإنترنت على «الربط بين النقاط»، كما أكّدت عليه عمليات التشاور التي مهّدت لهذه الدراسة. وقد أبرزت عملية التشاور الطلب العالمي الواسع النطاق على الحوار، وتبادل الآراء بشأن القضايا الرئيسية وقدرة اليونسكو على تنظيم هذه المشاركات.

والقصد من هذه الدراسة الحاصلة هو مساندة الدول الأعضاء في مداولاتها، وتوجيه عملية بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع. وكما لوحظ آنفا، استمدت هذه الدراسة مضمونها بقدر كبير من المساهمات العامة التي قُدّمت، والبحوث التي كُلّف بإجرائها، وتقارير وقرارات اليونسكو السابقة بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت. وقد جرى تقييم مشروع الدراسة، وتنقيحه، وإثراؤه بفضل التعقيبات على مؤتمر «الربط بين النقاط» التي وردت من الدول الأعضاء ومن فئات الأطراف المعنية الأخرى. ولذا فإن النتائج المعروضة هنا معروضة على اهتمام الدول الأعضاء لتنظر فيها أثناء الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في نيسان/أبريل ٢٠١٥، ثم تُبلّغ مع رأي المجلس في تقرير إلى الدول الأعضاء أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار متابعة اليونسكو لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

وخرجت عملية التشاور التي مهّدت لهذه الدراسة بـ ٣٨ خياراً للعمل في المستقبل، معروضة على نظر الدول الأعضاء، وردت مجزّأة في الفصول المتقدمة، وترد جملة في الوثيقة الختامية لمؤتمر «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل» (التذييل ٦). وإن هذه الدراسة بمثابة مورد معرفي، يقدِّم للدول أعضاء اليونسكو وسائر الأطراف المعنية عرضاً شاملاً للآراء البصيرة ذات الأهمية بالنسبة لصنع القرارات المستقبلية.

الحواشي

١- انظر البيان الذي أيده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٣ بعنوان
See statement "Towards Knowledge Societies for Peace and Sustainable Development
(نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة).

٢- هذه النقطة أبرزتها أيضاً ورقة المناقشة التي أُعدّت من أجل المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (انظر المرجع UNESCO 2013d).

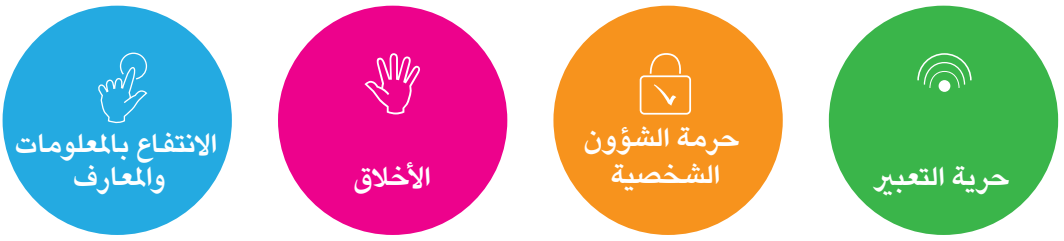
حرية التعبير
حرمة الشؤون الشخصية
الأخلاق
الانتفاع بالمعلومات والمعارف

المراجع

ell, D. (1973), The Coming of Post-Industrial Society. New York: Basic Books.

Bennett, C. J., and Raab, C. D. (2003), The Governance of Privacy: Policy Instruments in Global Perspective. Hampshire, UK: Ashgate.

Bertoni, E. (2014), The Right to Be Forgotten: An Insult to Latin American History, The Huffington Post 9/24/2014. Available online at http://www.huffingtonpost.com/eduardo-bertoni/the-right-to-be-forgotten_b_5870664.html *[last viewed 26 January 2015].*

Birmingham, P. and Davies, C. (2005), 'Implementing Broadband Internet in the Classroom: Key Issues for Research and Practice', OII Working Paper No. 6. Oxford: Oxford Internet Institute, University of Oxford, January 1. Available online at http://ssrn.com/abstract=1326477 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1326477 *[last viewed 20 January 2015].*

boyd, d. and Crawford, K. (2012). Critical Questions for Big Data. Information, Communication & Society, 15:5, 622–679. Available online at: http://dx.doi.org/10.1080/1369118X.2012.678878.

Butcher, Neil, for UNESCO (2014), UNESCO and Commonwealth of Learning, Guidelines for Open Educational Resources (OER) in Higher Education. Paris: Commonwealth of Learning and UNESCO. Available online at http://www.col.org/PublicationDocuments/Basic-Guide-To-OER.pdf *[last accessed on 30 December 2014].*

Castells, M. (2000), The Rise of the Network Society, 2nd Edition. Oxford: Blackwell Publishers.

Castells, M., and Himanen, P. (2014) (eds), Reconceptualizing Development in the Global Information Age. Oxford: Oxford University Press.

Deibert, R., Palfrey, J., Rohozinski, R., and Zittrain, J. (2010) (eds), Access Controlled: The Shaping of Power, Rights, and Rule in Cyberspace. Cambridge, MA: MIT Press.

De Sola Pool, I. (1983), Technologies of Freedom. Cambridge, MA: Harvard University Belknap Press.

Dutton, W. H. (1999), Society on the Line. Oxford: Oxford University Press.

Dutton, W. H. (2004), Social Transformation in an Information Society: Rethinking Access to You and the World. Paris: UNESCO. Online at http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/social-transformation-in-an-information-society-rethinking-access-to-you-and-the-world/ *[last accessed 4 January 2015].*

Dutton, W. H. (2009), 'The Fifth Estate Emerging through the Network of Networks', Prometheus, Vol. 27, No. 1, March: pp. 1–15.

Dutton, W. (2010), 'Programming to Forget', a review of Delete: The Virtue of Forgetting in the Digital Age by Viktor Mayer-Schönberger in Science, 327, 19 March, p. 1456.

Dutton, W. H., and Blank, G., with Groselj, D. (2013), 'Cultures of the Internet: The Internet in Britain', Oxford Internet Survey 2013 Report. Oxford, UK: Oxford Internet Institute. [Available online at http://oxis.oii.ox.ac.uk/reports/ *[last accessed 21 Jan 2015]*

Dutton, W. H., Dopatka, A., Hills, M., Law, G., Nash, V. (2011), Freedom of Connection, Freedom of Expression: The Changing Legal and Regulatory Ecology Shaping the Internet. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001915/191594e.pdf *[last accessed 30 December 2014].*

Gaglierdone, I. et al (2015): Hate Speech Online. Paris. UNESCO (Forthcoming)

Graham, M., and Dutton, W. H. (2014) (eds), Society and the Internet. Oxford, UK: Oxford University Press.

Gutierrez, A., and Trimmiño, A. M. (2009), 'Social Inclusion Through ICT: La Boquilla, Columbia', pp. 228–240 in Cardoso, G., Cheong, A., and Cole, J. (Eds), World Wide Internet. Macau: University of Macau.

Henrichsen, J. R., Betz, M., and Lisosky, J. M. (2015), Building Digital Safety for Journalists: A Survey of Selected Issues. Paris: UNESCO. http://www.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/building_digital_safety_for_journalism_unesco_launches_a_new_publication/#.VRa0kWd0zIU

Haiman, F. (2000), 'The Remedy is More Speech', The American Prospect, 4 December: http://prospect.org/article/remedy-more-speech [Last accessed 23 March 2015]

Khatib, L., Dutton, W.H., Thelwall, M. (2012), 'Public Diplomacy 2.0: A Case Study of the US Digital Outreach Team', Middle East Journal, 66(3), Summer, pp. 453–472.

Kuzmin, E., and Parshakova, A. (2013), Media and Information Literacy for Knowledge Societies. Translated by Butkova, T., Kuptsov, Y., and Parshakova, A. Moscow: Interregional Library Cooperation Centre for UNESCO. http://www.ifapcom.ru/files/News/Images/2013/mil_eng_web.pdf#page=24 *[Last accessed 20 January 2015]*

Lee, F. L. F., Leung, L., Qiu, J. L., and Chu, D. S. C. (2013) (eds), Frontiers in New Media Research. New York: Tayor & Francis Routledge.

Liang, G., and Bo, G. (2009), 'ICTs for Interpersonal Communications in China', pp. 504–525 in Cardoso, G., Cheong, A., and Cole, J. (Eds), World Wide Internet. Macau: University of Macau.

Lisosky, J. M. and Henrichsen, J. R (2011), War on Words: Who Should Protect Journalists? Oxford: Praeger.

MacKinnon, R., Hickok, E., Bar, A., and Lim, Hae-in (2015), Fostering Freedom of Expression Online: The Role of Internet Intermediaries. Paris: UNESCO. Available online : http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002311/231162e.pdf *[last accessed on 2 January 2015].*

Mansell, Robin, and Tremblay, Gaëtan (2013), Renewing the Knowledge Societies Vision: Towards Knowledge Societies for Peace and Sustainable Development. Available online at http://en.unesco.org/post2015/sites/post2015/files/UNESCO-Knowledge-Society-Report-Draft-11-February-2013.pdf *[last accessed 2 January 2015].*

Marsden, C. T. (2010), Net Neutrality: Towards a Co-Regulatory Solution. London: Bloomsbury Publishing.

Mayer-Schönberger, V. (2009), Delete: The Virtue of Forgetting in the Digital Age. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Mayer-Schönberger, V., and Cukier, K. (2013), Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work and Think. London: John Murray.

Mendel, T., Puddephatt, A., Wagner, B., Hawtin, D. and Torres, N. (2012), Global Survey on Internet Privacy and Freedom of Expression. Paris: UNESCO Series on Internet Freedom. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002182/218273e.pdf *[last accessed 2 January 2015].*

Norris, P. (2005), Building Knowledge Societies: The Renewal of Democratic Practices in Knowledge Societies, a UNESCO World Report. Paris: UNESCO. Available online at http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/UNESCO%20Report%20Knowledge%20Societies.pdf *[last accessed 3 January 2015].*

Pariser, E. (2011), The Filter Bubble: How the New Personalized Web is Changing What We Read and How We Think. New York: Penguin Press.

Posetti, J. (2015) Privacy and Journalists' Sources, Paris: UNESCO (forthcoming)

Qui, J. L. (2009), Working-Class Network Society: Communication Technology and the Information Have-Less in Urban China. Cambridge, MA: MIT Press.

Rainie, L., and Wellman, B. (2012), Networked: The New Social Operating System. Cambridge, MA: MIT Press.

Samarajiva, R., and Zainudeen, A. (2008) (eds), ICT Infrastructure in Emerging Asia: Policy and Regulatory Roadblocks. Ottawa: IDRC/Los Angeles: Sage.

Souter, D. (2010), Towards Inclusive Knowledge Societies: A Review of UNESCO Action in Implementing the WSIS Outcomes. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001878/187832e.pdf *[last accessed 3 January 2015].*

Tambini, D., Leonardi, D., and Marsden, C. (2008), Codifying Cyberspace: Communications Self-Regulation in the Age of Internet Convergence. London: Taylor and Francis Routledge.

UNESCO (2003) Recommendation Concerning the Promotion and Use of Multilingualism and Universal Access to Cyberspace. Paris: UNESCO, October. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/official_documents/Eng%20-%20Recommendation%20concerning%20the%20Promotion%20and%20Use%20of%20Multilingualism%20and%20Universal%20Access%20to%20Cyberspace.pdf *[last accessed 20 January 2015].*

UNESCO (2011a), Reflection and Analysis by UNESCO on the Internet. Paris: UNESCO, 29 April. Available online at: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001920/192096e.pdf *[last accessed on 30 December 2014].*

UNESCO (2011b), UNESCO ICT Competency Framework for Teachers. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002134/213475E.pdf *[last accessed on 30 December 2014].*

UNESCO (2011c), Paris: UNESCO General Conference, 37th Session. Code of Ethics for the Information Society Proposed by the Intergovernmental Council of the Information for All Programme (IFP). Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002126/212696e.pdf

UNESCO (2013a), UNESCO Communication and Information Sector with UNESCO Institute for Statistics, Global Media and Information Literacy Assessment Framework: Country Readiness and Competencies. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002246/224655e.pdf *[last accessed on 30 December 2014].*

UNESCO (2013b), Ethical and Societal Challenges of the Information Society. Paris: UNESCO. Executive Summary is available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/wsis/WSIS_10_Event/C10_Report_EXECUTIVE_SUMMARY_rev_30_01_13.pdf *[last accessed 2 January 2015].*

UNESCO (2013c), prepared by Lora Woodall and Michele Marius, Free and Open Source Software, Open Data, and Open Standards in the Caribbean: Situation Review and Recommendations August 2013. Paris: UNESCO, August. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/ifap/open_solutions_report_en.pdf *[Last accessed 2 January 2015].*

UNESCO (2013d), Resolution on 'Internet Related Issues: Including Access to Information and Knowledge, Freedom of Expression, Privacy and Ethical Dimensions of the Information Society'. Paris: UNESCO General Conference, 37th session, 7 November 2013. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/37gc_resolution_Internet.pdf *[last accessed 2 January 2015].*

UNESCO (2013e), Internet Universality: A Means Towards Building Knowledge Societies and the Post-2015 Sustainable Development Agenda. Paris: Division of Freedom of Expression and Media Development Communication and Information Sector, UNESCO, 2 September. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/Internet_universality_en.pdf *[last accessed on 2 January 2015].*

UNESCO (2013f), Report on the First WSIS+10 Review Event:

Towards Knowledge Societies, for Peace and Sustainable Development. Paris: UNESCO, 25–27 February 2013. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/wsis/WSIS_10_Event/wsis10_final_statement_en.pdf *[last accessed 10 January 2015].*

UNESCO (2014a), Building Inclusive Knowledge Societies: A Review of UNESCO's Action in Implementing the WSIS Outcomes. Paris: UNESCO, 19 Dec. 2014. Available online at http://en.unesco.org/post2015/building-inclusive-knowledge-societies *(last accessed 20 January 2015].*

UNESCO (2014b), Internet Comprehensive Study: Finalised Concept Paper, June. Paris: UNESCO. Available online at http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/Internet_questions_study_en.pdf *[last accessed on 2 January 2015].*

UNESCO (2014c), Model Policy for Inclusive ICTs in Education for Persons with Disabilities. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002272/227229e.pdf *[last accessed 2 January 2015]*

UNESCO (2014d), World Trends in Freedom of Expression and Media Development. Paris: UNESCO. Available online at http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002270/227025e.pdf *[last accessed 2 January 2015].*

WAN-IFRA (2014), World News Publishing Focus: A Web-based Resource organized and produced by World Association of Newspapers and IFRA. Paris: UNESCO. Avaiable online at http://blog.wan-ifra.org/tags/unesco *[last accessed on 2 January 2015].*

Weber, Rolf H. (2015 forthcoming), Research on Internet Governance Principles. Paris: UNESCO.

Zheng, Y. (2008), Technological Empowerment: The Internet, State and Society in China. Stanford, CA: Stanford University Press.

التذييلات

التذييل ١ – خلفية هذه الدراسة وبنيتها

تعمل اليونسكو على إقامة السلام وتحقيق التنمية المستدامة في العالم، عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. واليونسكو هي أيضاً وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة تعنى بتعزيز حرية التعبير والحقوق المصاحبة له.

وعلى مدى الـ ١٥ سنة الأخيرة، شاركت اليونسكو بنشاط في مجالات الإنترنت الداخلة في اختصاصها، ولا سيّما عن طريق النهوض بمفهوم مجتمعات المعرفة أثناء مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥)، وفي إطار منتدى حوكمة الإنترنت. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة مواقف مؤيّدة لما يلي:

- التعدد اللغوي في المجال السيبرني وانتفاع الجميع به (٢٠٠٣)؛
- مشاركة أطراف معنية متعددة في المناقشات المتعلقة بالإنترنت (٢٠١١ و ٢٠١٣)
- حماية حقوق الإنسان في إطار الإنترنت (٢٠١٣)

واليونسكو ناشطة أيضاً داخل الفريق التابع للأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (www.ungis.org)، وهي شريكة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في تنظيم أعمال لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية (www.broadbandcommission.org).

ولليونسكو خبرة واسعة هامة لهذه الدراسة بصورة مباشرة. إذ إن اليونسكو نظّمت، منذ أواسط تسعينيات القرن العشرين، سلسلة من اجتماعات الخبراء قادت إلى اعتماد المؤتمر العالم لليونسكو في عام ٢٠٠٣ «التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني»[١]. ونتيجة لذلك، لقي مفهوم اليونسكو لمجتمعات المعرفة قبولاً حسناً لدى جميع الأطراف المعنية – مفهوم مبني على حرية التعبير، وانتفاع الجميع بالمعارف، والتعليم الجيد للجميع، واحترام التنوع الثقافي واللغوي. وفيما بعد، في عام ٢٠٠٥، عولجت هذه المسائل في «التقرير العالمي: من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة» (انظر المرجعين Norris 2005 و Souter 2010)[٢]. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول الأعضاء، أثناء الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في ٢٠١١ قرارا بعنوان « تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت» (المرجع UNESCO 2011a). ثم وضع برنامج اليونسكو الدولي الحكومي للمعلومات للجميع (IFAP) «مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات الخاصة ببرنامج المعلومات للجميع»[٣]، التي أحاطت الدول الأعضاء علماً بها ودعت المنظمة إلى اقتراح سبل لمعالجة المنظورات الأخلاقية بشأن مجتمع المعلومات (المرجع UNESCO 2011c). وأفضت مشاورات أُجريت لاحقاً مع الدول الأعضاء وجهات معنية أخرى إلى إصدار وثيقة عنوانها «اليونسكو والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات»، أيدها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة في عام ٢٠١٢[٤]. وبحثت اليونسكو أيضاً أبعاد الحقوق على الخط في ثلاثة مطبوعات رئيسية وهي: «حرية الاتصال – حرية التعبير: تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت» (Dutton et al. 2011)؛ «دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير» (Mendel et al. 2012)؛« Fostering Freedom of Expression Online: The Role of Internet Intermediaries» (تعزيز حرية التعبير على الخط: دور وسطاء الإنترنت) (MacKinnon et al. 2015).

وعلى الصعيد الخارجي، قامت اليونسكو منذ عام ٢٠٠٣ بدور فاعل رئيسي في إطار مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وعملت منهجياً على محاور العمل الستة التي طُلب منها الاضطلاع بقيادتها[٥]. وفي عام ٢٠١٣، أقر المؤتمر العام أثناء دورته السابعة والثلاثين البيان الختامي عن الاجتماع الأول لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات +١٠ الذي عُقِد في مقر اليونسكو في شباط/فبراير. وتواصل اليونسكو تسيير أنشطتها بحيث تدعم نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS) (انظر المرجع UNESCO 2014a).

التذييل ٢ – المشاورات التي أجريت بشأن هذه الدراسة عن الإنترنت

في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤، أجرت أمانة اليونسكو مشاورات مع الدول الأعضاء، عن طريق اجتماعات عقدتها مع ممثلي كل من المجموعات الانتخابية الإقليمية الست، وكذلك مع الاتحاد الأوربي، ومجموعة ٧٧ التي تمثل تحالف ١٣٤ بلداً نامياً، والصين. وعقدت أيضاً اجتماعات في باريس إلى جانب المؤتمر الدولي المعني باليوم العالمي لحرية الصحافة ٢٠١٤، ومع الفريق الاستشاري المتعدد الأطراف التابع لمنتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، ومع الدورة الثامنة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، والدورة التاسعة والعشرين للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

وعقدت اليونسكو أيضاً اجتماعات تشاور في عدد من المناسبات الخارجية مثل: اجتماع تحالف الحرية على الإنترنت (تالين، إستونيا)، ومنتدى استوكهولم للإنترنت (السويد)، واجتماع أعضاء رابطة الاتصالات التقدمية (برشلونه، إسبانيا)، والاجتماع العالمي المتعدد الأطراف المعنية بشأن مستقبل إدارة الإنترنت في البرازيل، والاجتماع السابع للحوار الأوروبي بشأن إدارة شؤون الإنترنت(EuroDIG) (برلين، ألمانيا)، والمؤتمر الافتتاحي للمركز العالمي لبناء القدرات من أجل الأمن السيبرني (أوكسفورد، المملكة المتحدة)، والاجتماع الرفيع المستوى لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات + ١٠ (جنيف، سويسرا)، ومنتدى دويتشه فيلّه لوسائل الإعلام (بون، ألمانيا).

وإضافة إلى ذلك، التمست أمانة اليونسكو إجابات مكتوبة على المذكّرة المفاهيمية بشأن الدراسة. فاستلمت مساهمات من ١٩ دولة عضوا[٦]، واثنتين من منظمات المجتمع المدني (لجنة حماية الصحفيين والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية)، ومن شخصين. وهذه المساهمات الخطية منشورة في صفحة الويب الخاصة بالدراسة، مع مختصرات عن المشاورات.

وفي تموز/يوليو ٢٠١٤، بدأت اليونسكو المرحلة الثانية من عملية التشاور، حين وجهت دعوات إلى أكثر من ٣٠٠ منظمة، تمثل المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمجتمع التقني، والمنظمات الدولية الحكومية، طلبت فيها الإجابة عن الاستبيان على الخط، وموافاتها بالمدخلات والبحوث في موعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتضمّن الاستبيان ٣٠ سؤالاً، موزّعة بين مجالات الدراسة الأربعة (الانتفاع، حرية التعبير، حرمة يوليوالشؤون الشخصية، الأخلاقيات) والمواضيع المشتركة وخيارات العمل في المستقبل (انظر التذييل ٤).

والتُمست مدخَلات بمناسبة المنتديات الدولية مثل المنتدى الـ٨٩ لفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) (آذار/مارس ٢٠١٤، لندن)، ومنتدى حوار الأطراف المعنية الخاص بالمبادرة العالمية للاستدامة الإلكترونية بشأن «حقوق الإنسان وقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات – خطة عمل لقيادة فكرية» (حزيران/يونيو ٢٠١٤، هلسينكي)، ومعهد أنّنبيرغ-أوكسفورد الصيفي لسياسة وسائل الإعلام (تموز/يوليو ٢٠١٤، أوكسفورد)، والاجتماع السنوي للرابطة الدولية للباحثين في مجال وسائل الإعلام والاتصالات (تموز/يوليه ٢٠١٤، حيدر أباد، الهند)، والدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي كُرّست لموضوع الحق في حرمة الخصوصية في العصر القمي (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جنيف)، والدورة التاسعة لمنتدى حوكمة الإنترنت (IGF أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إسطنبول)، واجتماع الشبكة الأكاديمية المعنية بالإدارة العالمية للإنترنت (GigaNet، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إسطنبول)، واجتماع خبراء مجلس أوروبا بشأن حرية الإنترنت (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، ستراسبورغ)، ومؤتمر جنيف للإنترنت (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، جنيف)، ومؤتمر Open Up? لشبكة Omidyar الذي عُقد في عام ٢٠١٤ بشأن «الانفتاح والشفافية والمعطيات» (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لندن)، ومنتدى الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وقطاع الأعمال (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جنيف)، واجتماع قمة برلين بشأن المجال السيبرني (كانون الأول ٢٠١٤، برلين).

التذييل ٣ – الأحداث الكبرى التي دعمت الدراسة بشأن الأنترنت

اليونسكو (2013b)، الحدث الأول الرفيع المستوى لاستعراض مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات + ١٠ تحت عنوان «نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة»، اليونسكو، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتوجد التفاصيل على الخط في الموقع التالي: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/news-and-in-focus-articles/all-news/news/towards_knowledge_societies_for_peace_and_sustainable_development_unesco_seeks_contributions_to_open_consultations/#.VJRx-CCA [Last accessed 2 January 2014]..

اليونسكو (2014)، مؤتمر «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل» المعني بدراسة اليونسكو المخصصة للإنترنت، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

وتوجد التفاصيل على الخط في الموقع التالي:

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/Events/connecting_dots_concept_en.pdf.

وقد أجريت هذه الدراسة بطريقة تشاورية، عبر عملية شاملة متعددة الأطراف المعنية، أشركت الحكومات والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والمجتمع التقني[٧]. واستلزمت عملية التشاور عقد سلسلة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء في اليونسكو، ومناقشات مواضيعية في المجلس الإداري لكل من برنامج المعلومات للجميع، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

وتمثل منتدى آخر للتشاور في اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)[٨].

وبالنظر إلى أن القضايا المتعلقة بالإنترنت متواصلة مناقشتها في منتديات أخرى للأمم المتحدة، فقد عملت هذه الدراسة على رصد التطورات خارج اليونسكو. وشمل هذا المسعى الاجتماعات التي عقدها في عام ٢٠١٤ كل من: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة للأمم المتحدة. واضطُلع بالمشاورة أيضاً عن طريق مشاركة اليونسكو في مؤتمرات ومنتديات دولية متنوعة، مثل: مشاركة اليونسكو في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، ومنتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، ومنتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS)، ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، ومجموعة من المبادرات الجديدة الأخرى. وعلاوة على ذلك، عُكف على دراسة وتحليل الإعلانات والبيانات الصادرة عن مجموعة من الجهات المعنية في العالم، من أجل إنارة هذا البحث.

التذييل ٤ – الاستبيان من أجل الدراسة الشاملة

يُرجى أن تقدّموا، في الإجابة عن الأسئلة التالية، ما يقوم على الأدلة من دراسات، وتحليلات، وبحوث أو غير ذلك من الوثائق، إذا كان لديكم مساهمة تقدمونها. ونرحّب أيضاً بالمواد المرجعية ذات الصلة بمجالات الدراسة. وحيثما أمكن، توضع المساهمات على الخط أو ذكر مراجعها كجزء من عملية جمع المعلومات من أجل هذه الدراسة.

وستُكمَّل المساهمات بدراسات استقصائية وبحوث إضافية حيث توجد ثغرات. وستراعى جميع المواد الموفّرة لهذه الدراسة بقدر ما تكون متّسقة مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان وقيم اليونسكو، وتكون على صلة بالاختصاص والنطاق المحددين لهذه الدراسة.

وفي صدد الأسئلة الواردة أدناه، يهم اليونسكو الحصول على معطيات وبيانات مفصّلة بحسب الجنس، وكذلك على إجابات تراعي الأبعاد الجنسانية. وفي منحى مماثل، تود اليونسكو معرفة ما إذا كانت الإجابات عن الأسئلة تتغير، عبر مجالات الدراسة الأربعة، عند النظر في جماعات متباينة من حيث مستويات التنمية الاقتصادية، وتنوع مستويات الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الأقليات والفئات الأخرى الضعيفة.

١ - أسئلة متعلقة بمجال الانتفاع بالمعلومات والمعارف

ما الذي يمكن عمله لتعزيز الحق في استقاء وتلقي المعلومات في بيئة الإنترنت؟ ما هي الآليات الكفيلة بتطوير سياسات ومعايير مشتركة لموارد تعليمية ومصادر مرجعية عملية، تُعدّ بموجب تراخيص تتيح الانتفاع المجاني بها، فضلاً عن صون التراث الرقمي على المدى الطويل؟ وكيف يمكن إحراز مزيد من التقدم فيما يخص وضع استراتيجيات تشمل النساء والفتيات، فضلاً عن المهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة؟ وكيف يمكن تيسير إمكانية الانتفاع من خلال زيادة المضامين الملائمة والمنتَجة محلياً بلغات مختلفة؟ وما الذي يمكن عمله لإضفاء الطابع المؤسسي على نشر الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات بشكل فعال في النظم التعليمية الوطنية؟

٢ - أسئلة متعلقة بمجال حرية التعبير

ما هي التحديات المعتادة والناشئة ذات الأهمية بالنسبة لحرية التعبير على الإنترنت؟ كيف يمكن للتشريع الذي يؤثّر، في مجالات متنوعة على الإنترنت، أن يحترم حرية التعبير، بالاتساق مع المعايير الدولية؟ وهل هناك حاجة إلى فرض حماية خاصة لحرية التعبير عبر الإنترنت؟ إلى أي مدى تحمي القوانين الصحافة المعتمدة على واجهة رقمية والمصادر الصحافية؟ ما هي الطرائق المثلى للتعامل مع خطاب الكراهية على الإنترنت؟ وكيف يمكن للدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات أن تمكّن المستخدِمين من فهم وممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت؟ وما هي النظم المثلى لتمكين الجهات الفاعلة الصحافية ووسطاء المجال السيبرني من التنظيم الذاتي المستقل في هذا المجال؟

٣ - أسئلة متعلقة بمجال حرمة الشؤون الشخصية

ما هي المبادئ التي ينبغي أن تضمن احترام الحق في حرمة الشؤون الشخصية؟ ما هي العلاقة بين حرمة الشؤون الشخصية، وحجب الهوية، والتجفير؟ ما هي أهمية الشفافية بالنسبة إلى تقييد الحق في حرمة الشؤون الشخصية؟ وما هي أنواع الترتيبات التي من شأنها أن تساعد على صون ممارسة حرمة الشؤون الشخصية في علاقتها مع الحقوق الأخرى؟ كيف يمكن التوفيق بين الانفتاح وشفافية المعطيات والبيانات مع حرمة الشؤون الشخصية؟ ما يمكن أن يكون تأثير المسائل المتصلة بالمعطيات والبيانات الضخمة على احترام الحق في حرمة الشؤون الشخصية؟ كيف يمكن تعزيز أمن المعطيات والبيانات الشخصية؟ كيف يمكن تنمية الدراية في مجال وسائل الإعلام والمعلومات من أجل مساعدة الأشخاص على حماية حرمة خصوصيتهم؟

٤ - أسئلة متعلقة بمجال الأخلاقيات

كيف يمكن للمبادئ الأخلاقية القائمة على حقوق الإنسان الدولية أن ترتقي بإمكانية الانتفاع، والانفتاح، ومشاركة الجهات المتعددة الأطراف عبر الإنترنت؟ وما هي أطر أو عمليات التحقيق النظرية التي يمكن التعويل عليها، في تحليل وتقييم ومن ثَمّ توجيه الخيارات التي تواجهها الأطراف المعنية المتعددة، في جدائد الاستخدامات والتطبيقات الاجتماعية للمعلومات والمعارف؟ كيف تترابط الاعتبارات الأخلاقية والأبعاد الجنسانية للإنترنت؟ وكيف يمكن للأخلاقيات، أي تأكيد حقوق الإنسان والسلام والإنصاف والعدل في آن واحد، أن توجه التشريع والتنظيم بشأن الإنترنت؟

٥ – القضايا الأوسع نطاقاً

ماذا يوجد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أطر أو خطوط توجيهية معيارية أو آليات مساءلة ذات صلة بواحد أو أكثر من مجالات الدراسة؟

كيف تشتغل القضايا المجتازة للولايات القضائية فيما يتعلق بحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية؟

ما هي التقاطعات بين مجالات الدراسة: مثلاً، بين الانتفاع وحرية التعبير؛ بين الأخلاق وحرمة الشؤون الشخصية؛ بين

حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير؛ وأخيرا بين المجالات الأربعة؟ وقد يرغب المجيبون في التمييز بين الأبعاد المعيارية والتجريبية لهذه الأسئلة.

ماذا يوجد من معلومات هامة تشترك فيها المجالات الأربعة للدراسة أو تكون لها صلة بهذه المجالات؟

٦ - أسئلة متعلقة بالخيارات

ما يمكن أن تكون الخيارات للدور الذي يتعين على اليونسكو الاضطلاع به في إطار منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، فيما يخص القضايا المتمايزة المتعلقة بالانتفاع الإلكتروني بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات؟

ما يمكن أن تكون الخيارات للدور الذي يتعين على اليونسكو الاضطلاع به في صلاتها مع الجهات المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل الحكومات منفردةً، وشركات الإنترنت، والمجتمع المدني، والمستخدمين الأفراد، وذلك فيما يخص القضايا المتمايزة المتعلقة بالانتفاع الإلكتروني بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات؟

وبخصوص كل من مجالات الدراسة، ما هي الخيارات النوعية التي يمكن أن تدرسها الدول الأعضاء في اليونسكو، بما في ذلك الأولويات العالمية للمنظمة كأولوية أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، وصياغة خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، ومساندة أهداف الدول النامية الجزرية الصغيرة، والنهوض قُدُما بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات ؟

التذييل ٥ - تقرير موجز عن الإجابات المتلقّاة عن استبيان المشاورة عبر الإنترنت

بعدما أطلقت اليونسكو العمل في الاستبيان العالمي خلال الفترة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من أجل تجميع مدخلات وبحوث من مجموعة من الأطراف المعنية، تمهيدا للدراسة عن الإنترنت، تلقت زهاء ٢٠٠ رد على الاستبيان ومساهمات كتابية، ما وفّر مُدخلات متنوعة وهامة في مجالات الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وكذلك مقترحات خيارات للعمل في المستقبل.

تكوّنت الاستشارة عن طريق الاستبيان من عنصرين مقوِّمَين: مشاورة عالمية عن طريق موقع اليونسكو على الويب، ومشاورة إقليمية رائدة في أمريكا اللاتينية عن طريق موقع بوّابي على الويب للنشرة الشهرية Observacom بإدارة مستشار اليونسكو للاتصالات والمعلومات في مكتب مونتِفيديو.

فالموقع الشبكي لليونسكو تلقّى ٩٥ إجابة ومساهمة من جميع الأطراف المعنية، وفيما يلي تفصيلها:

الحكومات (١٤): بوروندي (٢)، كينيا (٣)، لبنان وعمان وسيرا ليون والمكسيك وسويسرا السويد أستراليا وبلدان تحالف الحرية على الإنترنت (٢٤)، ومساهمة مشتركة لبلدان الشمال (الدنمارك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد)؛

المنظمات الدولية (٥): مجلس أوروبا (CoE)، المفوّضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون (EBU)؛

المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (٤٢): رابطة الاتصالات التقدمية (APC)، رابطة الاتصالات التقدمية (APC)؛ منظمة النفاذ الآن (AccessNow.org)؛ التحالف من أجل شبكة عادلة (JNC)؛ رابطة المادة ١٩؛ السجل الأوروبي لأسماء نطاقات الإنترنت (EURid)؛ رابطة DotConnectAfrica؛ رابطة الجمعيات الموسيقية المستقلة (IMPALA)؛ منتدى أفينيون؛ حقوق الإنسان في الصين؛ منظمة Hivos International؛ المنظمة الأفريقية

للحقوق في إطار الإنترنت (africaninternetrights.org)؛ معهد Destrée ؛ وعدد من الأفراد؛

القطاع الخاص (٣): شركة مايكروسوفت؛ شركة والت ديزني؛ أحد الأشخاص؛

الأوساط الأكاديمية (٢٧): المركز الإفريقي للامتياز من أجل أخلاقيات المعلومات (ACEIE) و٢٦ أكاديمية وأفراد خبراء من جميع القارات؛

الأوساط التقنية (٢): مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)؛ جمعية الإنترنت (ISOC) فرع اليمن؛

جهات أخرى (٢): لجنة الخبراء المختصة بالاتصالات والمعلومات التابعة للّجنة الألمانية لليونسكو، وأحد الأشخاص.

وأما المشاورة الإقليمية في أمريكا اللاتينية فقد وُجِّهت الدعوة من أجلها بصورة مفتوحة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعية وقائمة شخصية بأسماء خبراء، ومنظمات، وأوساط أكاديمية، وهيئات تنظيمية في أمريكا اللاتينية، فضلا عن ترويجها عبر النشرة الشهرية Observacom والموقع الخاص بها على الويب. ومُلِئ ما مجموعه ١٠٢ من نماذج الاستبيان.

وتتوزع الجهات المشاركة في المشاورة بين الأقطار التالية: الأرجنتين، البرازيل، بوليفيا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، إكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، السلفادور، إسبانيا، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، أوروغواي، فنزويلا. وبحسب السجل، نذكر نسبة المشاركة وقد صدرت هذه عن القطاعات التالية: المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد (٣٢,٦٥٪)، الأوساط الأكاديمية (٣٦,٧٣٪)، القطاع الخاص (٣,٠٦٪)، المجتمع التقني (١,٠٢٪)، المنظمات الدولية (٣,٠٦٪)، الحكومات (٤,٠٨٪)، المستعمِلون الأفراد (١٩,٣٩٪).

وإننا نتوجّه بالشكر إلى جميع الذين أسهموا في إنجاح هذه المشاورة.

معلومات عن مقدِّمي المساهمات

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
منظمة النفاذ الآن (AccessNow.org)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		أفريقيا
رابطة الاتصالات التقدمية (APC)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		عالمية
المادة ١٩	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		عالمية
DotConnectAfrica	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		أفريقيا
المنظمة الأوربية للحقوق الرقمية (EDRi)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		أوروبا وأمريكا الشمالية
حقوق الإنسان في الصين	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الصين	آسيا والمحيط الهادي

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
برنامج منظمة Hivos الدولية لإدارة الإنترنت في الشرق الأوسط وشماليّ أفريقيا (IGMENA)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		الشرق الأوسط وشماليّ أفريقيا (MENA)
رابطة الجمعيات الموسيقية المستقلة (IMPALA)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		أوربا وأمريكا الشمالية
منظمة أحمد سوابان محمود	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	بنغلاديش	آسيا والمحيط الهادي
أنرييت إيسترهويزن	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	جنوب أفريقيا	أفريقيا
ماري-آن ديلاهو	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	بلجيكا	أوروبا وأمريكا الشمالية
Carr	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	إيطاليا	أوروبا وأمريكا الشمالية
شارل أولووش أولوؤُ	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	كينيا	أفريقيا
د. ميخائل إلدرِد	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
د. ستيفن براون	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	سويسرا	أوروبا وأمريكا الشمالية
د. غانشيام تشودهاري	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الهند	آسيا والمحيط الهادي
إليانور	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	أوروبا وأمريكا الشمالية
إرنِستو إيبارّا	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	المكسيك	أمريكا اللاتينية والكاريبي

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
إمّا ليانسو	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا وأمريكا الشمالية
إيفرنس باغاموهوندا توریاهیکایو	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	أوغندا	أفريقيا
فورتيس جيورغاتوس	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	لكسمبورغ	أوروبا وأمريكا الشمالية
إينا بريشايس	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
إيغناسيو B	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	أوروغواي	أمريكا اللاتينية والكاريبي
جوانا فارون	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	البرازيل	أمريكا اللاتينية والكاريبي
كاترين نيمان ميتكالف	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	إستونيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
مرتا خيرالدو	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	كولومبيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي
متياس شيندلر	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	ألماني	أوروبا وأمريكا الشمالية
ميخائيل غورشتاين	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	كندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
مورغان هارغريف	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا وأمريكا الشمالية
بيترا سودركويست	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	بلجيكا	أوروبا وأمريكا الشمالية

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
بونسليت ليليجي	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	غامبيا	أفريقيا
براسانث سوغاثان	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الهند	آسيا والمحيط الهادي
ريشار هيل	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	سويسرا	أوروبا وأمريكا الشمالية
سولومون أكوجيزيبوي	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	أوغندا	أفريقيا
تيموتي فولمر	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا وأمريكا الشمالية
توبي مندل	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	كندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
فيكتور مونفيلوف	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	فرنسا	أوروبا وأمريكا الشمالية
محجوب الهوية	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	شيلي	أمريكا اللاتينية والكاريبي
منتدى أفينيون	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		أوروبا وأمريكا الشمالية
التحالف من أجل شبكة عادلة (JNC)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد		عالمية
المنظمة الأفريقية للحقوق في إطار الإنترنت (africaninternetrights.org)	ألف – هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومعهم مستعملون أفراد	عموم أفريقيا	أفريقيا
المركز الأفريقي للامتياز من أجل أخلاقيات المعلومات (ACEIE)	باء – أوساط أكاديمية		أفريقيا
أدريان شوفيلد	باء – أوساط أكاديمية	جنوب أفريقيا	أفريقيا
بوزيان زيد	باء – أوساط أكاديمية	المغرب	الدول العربية

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
براين ألكسندر	باء – أوساط أكاديمية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا وأمريكا الشمالية
شوانغ ليو	باء – أوساط أكاديمية	الصين	آسيا والمحيط الهادي
كلاوديو منيزس	باء – أوساط أكاديمية	البرازيل	أمريكا اللاتينية والكاريبي
دنيزا كيرا	باء – أوساط أكاديمية	سنغافورة	آسيا والمحيط الهادي
ديزيسلافا مانوفا-جورجييفا، د. فلسفة	باء – أوساط أكاديمية	بلغاريا	أوروبا وأمريكا الشمالية
ابراهيم طلاعي	باء – أوساط أكاديمية	(جمهورية إيران الإسلامية)	آسيا والمحيط الهادي
إميلي براون	باء – أوساط أكاديمية	ناميبيا	أفريقيا
غائيتان ترامبلي	باء – أوساط أكاديمية	كندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
يوهانّس بيلت	باء – أوساط أكاديمية	هولندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
جون لابريز	باء – أوساط أكاديمية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا وأمريكا الشمالية
كيرستِن غولاتس	باء – أوساط أكاديمية	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
ليونهارد دُبوش	باء – أوساط أكاديمية	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
ماريانّ فرانكلين	باء – أوساط أكاديمية	المملكة المتحدة	أوروبا وأمريكا الشمالية
ميغان كيس	باء – أوساط أكاديمية	السويد	أوروبا وأمريكا الشمالية
أولوسولا أوييرو	باء – أوساط أكاديمية	نيجيريا	أفريقيا
بروفسورة ماري-هيلين باريزو	باء – أوساط أكاديمية	كندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
بروفسور دان جيركر ب. سفانتسّون	باء – أوساط أكاديمية	أستراليا	آسيا والمحيط الهادي
بروفسور جوزيب دومنغو فيرّير	باء – أوساط أكاديمية	إسبانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
رافائيل كابورّو، د. بروفسور شرف	باء – أوساط أكاديمية	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
سعاد المعلّى	باء – أوساط أكاديمية	البحرين	الدور العربية

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
د. أوتا كوهل	باء – أوساط أكاديمية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية	أوروبا وأمريكا الشمالية
بروفسور فلاديمير غريتشنكو	باء – أوساط أكاديمية	أوكرانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية
ولفغانغ بِنيديك	باء – أوساط أكاديمية	النمسا	أوروبا وأمريكا الشمالية
إيف ثيوريه	باء – أوساط أكاديمية	كندا	أوروبا وأمريكا الشمالية
سيمون بيتر بياكاتوندا	جيم – قطاع خاص	أوغندا	أفريقيا
مايكروسوفت	جيم – قطاع خاص		عالمية
شركة والت ديزني	جيم – قطاع خاص		عالمية
مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)	دال – المجتمع التقني		عالمية
جمعية الإنترنت (ISOC) فرع اليمن	دال – المجتمع التقني		الدول العربية
مجلس أوروبا	هاء – منظمات دولية		أوروبا وأمريكا الشمالية
المفوّضية السامية لحقوق الإنسان	هاء – منظمات دولية		عالمية
الاتحاد الدولي للاتصالات	هاء – منظمات دولية		عالمية
الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA)	هاء – منظمات دولية		عالمية
الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون (EBU)	هاء – منظمات دولية		أوروبا وأمريكا الشمالية
ناماجيرو كابوتو	واو- حكومات	بوروندي	أفريقيا
جين وايريمو	واو- حكومات	كينيا	أفريقيا
دانييل أوبام	واو- حكومات	كينيا	أفريقيا
محجوب الهوية	واو- حكومات	لبنان	الدول العربية
كوبنس باستور نداييراغي	واو- حكومات	بوروندي	أفريقيا
إسرائيل روساس	واو- حكومات	المكسيك	أوروبا وأمريكا الشمالية
نيكولا رولّييه	واو- حكومات	سويسرا	أوروبا وأمريكا الشمالية
السويد	واو- حكومات	السويد	أوروبا وأمريكا الشمالية

الاسم	فئة الجهة المعنية	القطر	المنطقة
النمسا	واو- حكومات	النمسا	أوروبا وأمريكا الشمالية
عمان	واو- حكومات	عمان	الدول العربية
بلدان الشمال (مساهمة مشتركة)	واو- حكومات	بلدان الشمال	أوروبا وأمريكا الشمالية
كينيا	واو- حكومات	كينيا	أفريقيا
سيرا ليون	واو- حكومات	سيرا ليون	أفريقيا
تحالف الحرية على الإنترنت (٢٤ بلداً)	واو- حكومات		دولية
كيشور برادان	زاي - جهات أخرى	نيبال	آسيا والمحيط الهادي
لجنة الخبراء المختصة بالاتصالات والمعلومات التابعة للّجنة الألمانية لليونسكو	زاي - جهات أخرى	ألمانيا	أوروبا وأمريكا الشمالية

الوثيقة الختامية

إن مؤتمر «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل» الذي عقد بمقر اليونسكو يومي ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٥،

أشار إلى القدرة الكامنة لشبكة الإنترنت على تعزيز التقدم البشري نحو مجتمعات المعرفة الشاملة، وإلى الدور المهم الذي يمكن لليونسكو القيام به لتعزيز هذا التطور داخل البيئة الأوسع نطاقاً للجهات الفاعلة؛

وأكد مبادئ حقوق الإنسان التي يقوم عليها نهج اليونسكو في التعامل مع القضايا المتصلة بالإنترنت، لا سيما وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في نطاق الإنترنت، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣؛

وذكّر بالقرار ٥٢ الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام، الذي كلف بإجراء دراسة تشاورية تضم العديد من الجهات المعنية وتحتوي على خيارات كي تنظر فيها الدول الأعضاء بغية عرضها على المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين في إطار عمل اليونسكو التحضيري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

وأشار أيضاً إلى المبادئ المرساة في الوثائق التوجيهية التي تتضمن المادتين ١٢ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وبعد استعراض مشروع الدراسة الاستشارية لليونسكو،

يثني على العمل المستمر على الخيارات ذات الصلة الواردة أدناه، ويتطلع إلى مداولات الدول الأعضاء في اليونسكو بشأنها:

١ - الخيارات الرئيسية المتاحة لليونسكو

١,١ بعد النظر في البيان الختامي للقمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات +١٠ الذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، التأكيد على القيمة المستمرة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك منتدى إدارة الإنترنت، بالنسبة لخطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥، وللمسائل ذات الصلة بإدارة الإنترنت، ولدور اليونسكو والعمل الذي تضطلع به؛

١,٢ والتأكيد على أن حقوق الإنسان الأساسية في حرية الرأي والتعبير، والحقوق الملازمة لها من حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الشؤون الخاصة، هي عوامل مساعدة على تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١,٣ والتأكيد أيضاً على أن زيادة فرص انتفاع المجتمع بأسره بالمعلومات والمعارف بالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يدعم التنمية المستدامة وينهض بمستوى معيشة الناس؛

١,٤ والتشجيع على المواءمة بين القوانين والسياسات والبروتوكولات المتصلة بالإنترنت من جهة والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى؛

١,٥ ودعم مبادئ عالمية الإنترنت التي تعزز وصول الجميع للإنترنت من خلال ممارسات تقوم على حقوق الإنسان والانفتاح وتتميز بمشاركة هيئات معنية متعددة؛

١,٦ وتعزيز الدور الشامل الذي يقوم به الإنترنت في جميع أنشطة اليونسكو المرتبطة بالبرامج، بما في ذلك برامج الأولوية لأفريقيا والأولوية للمساواة بين الجنسين، ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك قيادة اليونسكو للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات.

٢ - الخيارات المتاحة أمام اليونسكو في مجال الانتفاع بالمعلومات والمعارف

٢,١ النهوض بالانتفاع الشامل والعالمي والمفتوح بالمعلومات والمعارف بأسعار معقولة وبدون أي قيود، وتضييق الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة بين الجنسين، وتشجيع المعايير المفتوحة، وإذكاء الوعي ورصد التقدم المحرز؛

٢,٢ والدعوة إلى اعتماد سياسات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف وتسير على هدى مبادئ الإدارة الرشيدة التي تضمن الانفتاح والشفافية والمساءلة والتعددية اللغوية والشمولية واحتواء الجميع والمساواة بين الجنسين والمشاركة المدنية بما في ذلك مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والجماعات والفئات المهمشة والمستضعفة؛

٢,٣ ودعم النُهُج المبتكرة لتيسير مشاركة المواطنين في وضع الأهداف الإنمائية المستدامة وتنفيذها ورصدها، على النحو المتفق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢,٤ وتعزيز النفاذ الشامل إلى المعلومات والمعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على إنشاء مرافق عامة للحصول على المعلومات والمعارف والتكنولوجيات، ودعم المستخدمين من كافة الأنماط من أجل تطوير قدراتهم على استخدام الإنترنت باعتبارهم منتجين للمعلومات والمعارف ومستخدمين لها؛

٢,٥ والتأكيد مجدداً على المساهمة المهمة التي تقدمها حرية الحصول على المعلومات الأكاديمية والعلمية والصحفية، وعلى البيانات الحكومية، والبرمجيات المجانية وذات المصادر المفتوحة، نحو بناء موارد المعارف الحرة والمفتوحة؛

٢,٦ واستكشاف إمكانات الإنترنت في مجال تعزيز التنوع الثقافي.

٣ - الخيارات المتاحة أمام اليونسكو في مجال حرية التعبير

٣,١ حث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه وإعماله في ما يخص حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار على شبكة الإنترنت؛

٣,٢ والتأكيد مجدداً على أن حرية التعبير تنطبق على الإنترنت وخارج نطاقه وينبغي احترامها وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن أي قيود تُفرض على حرية الإعلام ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو المبين في المادة ١٩ (الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣,٣ ودعم سلامة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام ومديري مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون قدراً كبيراً من المواد الصحافية، والتشديد مجدداً على أهمية سيادة القانون لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على حرية التعبير والصحافة على شبكة الإنترنت أو خارج نطاقها؛

٣,٤ وملاحظة الصلة بين الإنترنت والاتصالات الرقمية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (خطة عمل الرباط لعام ٢٠١٢)، وتعزيز وضع آليات تعليمية واجتماعية ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، دون استخدامها لتقييد حرية التعبير؛

٣,٥ والحث على مواصلة الحوار حول الدور الهام الذي يؤديه وسطاء الإنترنت في تعزيز وحماية حرية التعبير.

٤ - الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلّق بحرمة الشؤون الشخصية

٤,١ دعم البحوث الرامية إلى تقييم الآثار المترتبة على التتبع الرقمي بالنسبة لحرمة الشؤون الشخصية، وجمع البيانات وتخزينها واستخدامها، فضلا عن الاتجاهات الناشئة الأخرى؛

٤,٢ والتأكيد على أن الحق في حرمة الشؤون الشخصية ينطبق على الإنترنت وينبغي احترامه على شبكة الإنترنت وخارج نطاقها وفقاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنح الدعم قدر المستطاع وفي حدود ولاية اليونسكو، للجهود المبذولة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٦/٦٩ بشأن الحق في حرمة الشؤون الشخصية في العصر الرقمي.

٤,٣ ودعم أفضل الممارسات والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في التصدي للمخاوف الأمنية وتلك المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، وإمعان النظر في الدور الأساسي الذي تقوم به الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في هذا الصدد؛

٤,٤ والاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه إخفاء الهوية والتشفير باعتبارهما عاملين يساهمان في حماية الشؤون الشخصية وحرمة التعبير، وفي تيسير الحوار بشأن تلك المسائل؛

٤,٥ وتبادل أفضل الممارسات المشروعة والضرورية والمتناسبة المتصلة بنُهُج جمع المعلومات الشخصية، وتلك التي تقلل من المعرفات الشخصية للهوية في البيانات؛

٤,٦ ودعم المبادرات التي تذكي وعي الأشخاص بالحق في حرمة الشؤون الشخصية على الإنترنت وفهم السبل المتطورة التي تستخدمها الحكومات والمؤسسات التجارية في جمع المعلومات واستخدامها وتخزينها وتبادلها، فضلاً عن الطرق التي يمكن بها استخدام الأدوات الأمنية الرقمية لحماية حق المستخدمين في حرمة شؤونهم الشخصية؛

٤,٧ ودعم الجهود الرامية إلى حماية البيانات الشخصية مما يمنح المستخدمين شعوراً بالأمن واحتراماً لحقوقهم، وآليات للانتصاف، ويعزز الثقة في الخدمات الرقمية الجديدة.

٥ - الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلق بالأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

٥,١ تعزيز التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان، والبحوث والحوار العام بشأن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتداعياتها الاجتماعية المحتملة؛

٥,٢ وإدراج التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان كعنصر أساسي في المحتوى التعليمي والموارد التعليمية، بما في ذلك برامج التعلم مدى الحياة، ودعم فهم هذا الفكر وممارسته ودوره في الحياة سواء في نطاق الإنترنت أو خارجه؛

٥,٣ وتمكين الفتيات والنساء من الاستفادة الكاملة من إمكانيات شبكة الإنترنت لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير استباقية لإزالة الحواجز، سواء على الإنترنت أو خارج إطاره، وتعزيز مشاركتهن على قدم المساواة؛

٥,٤ تقديم الدعم لواضعي السياسات بغية تعزيز قدرتهم على معالجة الجوانب الأخلاقية القائمة على حقوق الإنسان في مجتمعات المعرفة الشاملة من خلال توفير التدريب اللازم والموارد ذات الصلة؛

٥,٥ وإقراراً بطبيعة الإنترنت العابرة للحدود، تشجيع التعليم من أجل المواطنة العالمية، والتعاون الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، والدراسات البحثية، وتبادل أفضل الممارسات وتطوير فهم رحب وقدرات مناسبة للرد على التحديات التي يطرحها الإنترنت بالنسبة للمبادئ الأخلاقية.

٦ - الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات

٦,١ تعزيز إدماج خبرات اليونسكو في مجال الدراية الإعلامية والإلمام بالمعلوماتية في نظم التعليم الرسمية وغير الرسمية، وذلك تقديراً للأدوار الهامة التي يؤديها التعريف بالتكنولوجيا الرقمية وتيسير انتفاع الجميع من المعلومات على شبكة الإنترنت في تعزيز الحق في التعليم، كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦؛

٦,٢ والاعتراف بالحاجة إلى حماية معزّزة لسرية المصادر الصحافية في العصر الرقمي؛

٦,٣ ودعم الدول الأعضاء حسب طلبها في مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية الرئيسية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦,٤ وتعزيز الشفافية والمشاركة العامة في وضع السياسات والممارسات وتنفيذها من جانب كافة الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات؛

٦,٥ وتشجيع الدراسات البحثية في مجالات القانون والسياسة والأطر التنظيمية، واستخدام شبكة الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة في المجالات الرئيسية للدراسة.

٦,٦ وتعزيز مشاركة اليونسكو في المناقشات الخاصة بحياد الشبكة حسب أهميتها بالنسبة لمجالات الحصول على المعلومات والمعرفة وحرية التعبير.

٧ - الخيارات المتعلّقة بدور اليونسكو

٧,١ تدعيم مساهمات اليونسكو ودورها القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مواصلة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واستعراض القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات +١٠، والمنتدى العالمي المعني بإدارة الإنترنت، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧,٢ والانخراط حسبما تقتضي الحاجة مع شركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع التقني والمستخدمين الأفراد؛ والمشاركة من خلال تقديم آراء استشارية وتبادل الخبرات وتنظيم منتديات للحوار وتعزيز التنمية وتمكين المستخدمين من تطوير قدراتهم؛

٧,٣ وتوفير الدعم للدول الأعضاء للتأكد من أن السياسات التي تضعها في مجال تنظيم الإنترنت تنطوي على مشاركة جميع الجهات المعنية وتتضمن حقوق الإنسان الدولية والمساواة بين الجنسين.

شكر وتقدير

تُعرب اليونسكو عن عرفانها لجميع الذين أجابوا على المشاورة عبر الإنترنت، وجميع الذين شاركوا في اجتماعات التشاور، مساهمات محورية بالنسبة لنتائج هذا التقرير. وترد في التذييل 5 لهذا التقرير قائمة بأسماء الذين أرسلوا مساهمات خطية. ونعرب أيضاً عن تقديرنا لمساهمات مركز بحوث Quello في جامعة ولاية ميتشيغان، الذي يديره البروفسور William H. Dutton وفريقه، بمن فيه Frank Hangler, Alison Hartman Keesey, and F. Barbara Ball، على مساهماتهم في التحليل وفي صياغة هذا التقرير.

وقد استفاد هذا المطبوع أيضاً عظيم الاستفادة من مدخلات قطاع اليونسكو للاتصال والمعلومات، ولا سيما أخصائيّي البرنامج في قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، والعاملين في قسم مجتمعات المعرفة في إطار برنامج المعلومات للجميع (IFAP)، وفي إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS)، وفي إطار الفريق المعني بالانتفاع المفتوح. وقد أسهم أيضاً في العمل قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية.

وتتوجّه اليونسكو بشكر خاص إلى كل من الهيئات التالي ذكرها، على ما قدّموه من دعم:

- وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
- الاتحاد السويسري – المكتب الاتحادي للاتصالات (OFCOM)
- المكتب الفدرالي الألماني للعلاقات الخارجية
- مملكة هولندا
- مملكة السويد
- غوغل
- شركة والت ديزني
- السجل الأوروبي لأسماء نطاقات الإنترنت (EURid)
- هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)

وأما الأفكار والآراء المعبّر عنها في هذا المطبوع فليست بالضرورة مما يؤيده الشركاء والرعاة.